الحلول الإجرائية لمشكلات قائمة المنقولات الزوجية في ضوء أحكام قانون الأحوال الشخصية

إعداد

أشرف جوده محمد محمود مريكب

قسم القانون الخاص – مرافعات – جامعة الأزهر

كلية الشريعة والقانون بدمنهور

الحلول الإجرائية لمشكلات قائمة المنقولات الزوجية في ضوء أحكام قانون الأحوال الشخصية

أشرف جوده محمد محمود مريكب

قسم القانون الخاص – مرافعات – جامعة الأزهر – كلية الشريعة والقانون بدمنهور

البريد الإلكتروني : ashrafmerakab@gmail.com

الملخص:

مما لا شك فيه أن الحياة الزوجية ، تتخللها أزمات ونزاعات عائلية بين الأزواج ، قد تصل إلي حد فك الرابطة الزوجية بينهما، وفى المقابل لما كان الأصل في الزواج استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين، فكان لابد من تشريع أحكام تؤدي إلى حل عقدة الزواج على نحو لا تهدر فيه الحقوق ، ما دامت أسباب التعايش بينهما قد باتت معدومة .

ومشكلة التنازع حول قائمة جهاز الزوجية تهدد النسيج المجتمعى ، وتترك آثاراً طويلة المدى على المطلقين وأسرهم ، وبكل أسف أصبحت من أهم وأشهر القضايا العويصة ، والمتداولة أمام ساحات المحاكم المصرية ، وخاصة في هذا العقد الزمنى الذى ازداد فيه ارتفاع معدل نسب الطلاق بشكل غير مسبوق ، الأمر الذى دعا بعض الزوجات بالولوج الى محاكم الأسرة يطالبن باستخدام تلك القائمة .

وتعد الأسرة نظام اجتماعي لضبط السلوك ، وهى أساس المجتمع ، والركيزة الأساسية لقيامة واستقراره بنص المادة العاشرة من الدستور المصري الصادر فى يناير ٢٠١٤ ، ولذلك نجد الإسلام قد وضع النظم والضوابط الشرعية لتكوينها، وشرع الأحكام والمبادئ والقوانين لاستمرارها واستقرارها، ووضع المعالجات لما يعتريها من مشاكل وانحرافات، ثم وضع العلاج الأخير والمنضبط عند فشل كل محاولات الإصلاح وهو الطلاق .

ومن هنا حرص الإسلام على تكوين الأسرة فى جو صحيح من العلل والآفات ، فبناء الأسرة ينطلق من قاعدة الزواج يحصن المجتمع ويحميه من الأمراض التي تهدم أركانه ، وتبني سياجاً من العفة حول أفراده ، ولذا فإن المتتبع لمبادئ الشريعة الإسلامية المتعمق فى أحكامها يجد الحلول المناسبة لكل حادثة تعرض ، وكل مشكلة تطرأ بشكل يحقق مصلحة الفرد والمجتمع ، إما مسطوراً وإما مخرجاً على غيره من الوقائع المسطورة .

ومن هذه المشكلات التي عالجها الفقه الإسلامي ، ووضع لها الحل المناسب، مشكلة قائمة جهاز المنقولات الزوجية .

الكلمات المفتاحية: قائمة المنقولات الزوجية – تنازع الزوجين – الصلح الإجرائى – التحكيم الإجرائى .

Procedural solutions to the problems of the marital movable list in the light of the provisions of the Personal Status Law

Ashraf Gouda Mohamed Mahmoud Mraykib
Private Law Department - Pleadings - Al-Azhar University - Faculty of Sharia and Law in Damanhour
Email: ashrafmerakab@gmail.com

Abstract:

There is no doubt that marital life, interspersed with family crises and disputes between spouses, may reach the point of breaking the marital bond between them. Rights are wasted in it, as long as the reasons for coexistence between them have become non-existent.

And the problem of conflict over the list of the marital system threatens the social fabric, and has long-term effects on the divorced and their families. Unfortunately, it has become one of the most important and most famous and difficult cases discussed before the Egyptian courts, especially in this time decade in which the rate of divorce rates increased in an unprecedented manner. Which called on some wives to enter the family courts, demanding the use of that list.

The family is a social system for controlling behavior, and it is the foundation of society, and the basic foundation for its resurrection and stability in the text of Article 10 of the Egyptian Constitution issued in January 2014. Therefore, we find Islam has established legal systems and controls for its formation, and legislated the rules, principles and laws for its continuity and stability, and put in place solutions for the problems and deviations it faces. Then he put in place the last and disciplined remedy when all attempts at reform failed, which is divorce.

Hence, Islam's keenness to form the family in a correct atmosphere of ills and pests, building the family stems

from the base of marriage fortifying the society and protecting it from diseases that destroy its pillars, and builds a fence of chastity around its members. It is presented, and every problem that arises in a way that achieves the interest of the individual and society, is either written in or out of other legends.

Among these problems, which Islamic jurisprudence has dealt with, and the appropriate solution has been put in place, is the problem of the list of marital movables.

Keywords: List Of Marital Movables - Dispute Of Spouses - Procedural Reconciliation - Procedural Arbitration**.**

مقدمـة :

مما لا شك فيه أن الحياة الزوجية ، تتخللها أزمات ونزاعات عائلية بين الأزواج ، قد تصل إلي حد فك الرابطة الزوجية بينهما، مما قد يؤدي بكل طرف من أطراف العائلة الزوجية أو خلفهما – الورثة – اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بحقوقهما لا سيما الحقوق المالية ، ومنها جهاز البيت .

ولما كان الأصل في الزواج استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين، فكان لابد من تشريع أحكام تؤدي إلى حل عقدة الزواج على نحو لا تهدر فيه الحقوق ، ما دامت أسباب التعايش بينهما قد باتت معدومة .

ومشكلة التنازع حول قائمة جهاز الزوجية [١] تهدد النسيج المجتمعى ، وتترك آثاراً طويلة المدى على المطلقين وأسرهم ، وبكل أسف أصبحت من أهم وأشهر القضايا العويصة ، والمتداولة أمام ساحات المحاكم المصرية ، وخاصة في هذا العقد الزمنى الذى ازداد فيه ارتفاع معدل نسب الطلاق بشكل غير مسبوق ، الأمر الذى دعا بعض الزوجات بالولوج الى محاكم الأسرة يطالبن باستخدام تلك القائمة .

وتعد الأسرة نظام اجتماعي لضبط السلوك والإطار الذي يتلقى منه الإنسان أول دروس الحياة الاجتماعية [٢] ، وهى أساس المجتمع ، والركيزة الأساسية لقيامة واستقراره بنص المادة العاشرة من الدستور المصري الصادر

(١) آثرت هذه التسمية بقائمة المنقولات الزوجية للعرف الجارى فى دنيا الناس ، وتعرف بالجهاز كما وردت فى قانون التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ فى المادة الخامسة عشرة منه باسم دعاوى الجهاز ، وكذلك فى أحكام القضاء المدنى والجنائى ، والعرف المجتمعى ، غير أنها سميت فى الفقه الإسلامي بمتاع البيت ، راجع فى ذلك : المبسوط ، تأليف : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م (٢١٣/٥) ، مختصر العلامة خليل ، تأليف : خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) تحقيق : أحمد جاد ، الناشر: دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة : الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ (١١٠/١) ، وانظر : نقض مدنى ، طعن رقم ٧٦٥ لسنة ٦٧ق ، جلسة ٢٠١٠/٣/٩ .

(٢) ينظر : د . سناء الخولي : الزواج والعلاقات الأسرية ، الدار المتحدة للنشر، بيروت– لبنان– ١٩٧٢م، صـ ١.

فى يناير ٢٠١٤ [١]، ولذلك نجد الإسلام قد وضع النظم والضوابط الشرعية لتكوينها، وشرع الأحكام والمبادئ والقوانين لاستمرارها واستقرارها، ووضع المعالجات لما يعتريها من مشاكل وانحرافات، ثم وضع العلاج الأخير والمنضبط عند فشل كل محاولات الإصلاح وهو الطلاق .

ومن هنا حرص الإسلام على تكوين الأسرة فى جو صحيح من العلل والآفات ، فبناء الأسرة ينطلق من قاعدة الزواج يحصن المجتمع ويحميه من الأمراض التي تهدم أركانه ، وتبني سياجاً من العفة حول أفراده [٢] ، لكى يسود الاستقرار الأسرى ، وتتكون الأسرة المسلمة القوية مصنع الأبطال والقادة والعلماء [٣].

وفى هذا السياق نجد التشريع الإسلامي قد اعتبر استقرار الأسرة مقصد شرعي دلت عليه القواطع والقرائن المختلفة ، والمتتبع لمبادئ الشريعة الإسلامية المتعمق فى أحكامها يجد الحلول المناسبة لكل حادثة تعرض ، وكل مشكلة تطرأ بشكل يحقق مصلحة الفرد والمجتمع ، إما مسطوراً وإما مخرجاً على غيره من الوقائع المسطورة [٤] .

ومن هذه المشكلات التي عالجها الفقه الإسلامي ، ووضع لها الحل المناسب ، مشكلة قائمة جهاز المنقولات الزوجية ، ومن ثم نستعرض هذه

---

(١) يراجع : أ. د . سحر عبدالستار إمام ، محكمة الأسرة دراسة مقارنة بين القانونين المصرى والفرنسى، دار النهضة العربية ، ط الثانية ٢٠٠٧ ، صـ٩ ، هامش (١) .

(٢) يراجع : محمد عقله ، نظام الأسرة في الإسلام ، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، عمان، ط/٢، ١٩٨٩م، صـ ٣٧.

(٣) وهذا عكس ما آلت إليه الأسرة في بلاد الغرب ، حيث هربت المرأة مضطرة خوفاً من الارتباط الأسرى ومسئولية الزوج والأولاد رغبة في الوصول إلى أعلى الوظائف لتثبت للرجل أنها ليست أقل كفاية، وهذا ما عبّرت عنه إحدى نساء الغرب، تدعى دي بوفوار كاتبة فرنسية ، قائلة: "ستظل المرأة مستعبدة حتى يتم القضاء على خرافة الأسرة وخرافة الأمومة والغريز ، وذلك مما ترجم في بنود وثيقة اتفاقية مكافحة التمييز ضد المرأة، يراجع : الإسلام بين الشرق والغرب، علي عزت بيجوفيتش، ترجمة محمد يوسف، مطبعة العلم الحديث، بيروت، ط/١، ١٩٩٤م، صـــ ٢٥٨.

(٤) يراجع : نور الدين بن مختار الخادمي ، علم المقاصد الشرعية ، الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م ، (١/١٨١) .

الظاهرة فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية ، عسى أن نصل الى الحماية المبتغاة لطالب الزواج للتحصن فى حماه المنيع ، ويجد فى ظلال الشرع الراحة النفسية والاستقرار المستمر من ناحية ، وحماية الزوجة إذا استحالة العشرة بلجوئها الى محكمة الأسرة وطلبها الحصول على متاع البيت من ناحية أخرى .

•أهمية الموضوع وأسبابه :

ترجع أهمية البحث في موضوع الحلول الإجرائية لمشكلات قائمة المنقولات الزوجية لكونها من الناحية المالية من عقود الأسرة لارتباطها بإنشاء عقد الزواج ، ومن ثم تتعدد دوافع الكتابة فى هذا البحث ، لعل من أهمها :

١- غياب الأحكام الفقهية النوازلية عند كثير من الأولياء والأزواج .

٢- خلو القواعد الموضوعية المنظمة للأحوال الشخصية من نصوص تتعلق بأحكام جهاز الزوجية .

٣- تزايد دعاوى جهاز المنقولات أمام محاكم الأسرة بشكل خطير ، وهذا أمر مجتمعي

٤- دراسة الحماية الإجرائية لجهاز الزوجية يهدف فى المقام الأول إلى الحفاظ على صرح المجتمع الإنساني ، ويعد دراسة للمبادئ التى يترتب على توضيحها تقويم الأسرة على قيم فاضلة ينعش فى ظلها أفرادها .

٥- إظهار عظمة التشريع الإسلامي في جانبه الفقهي، وبيان مرونة النصوص الفقهية وصلاحيتها للتطبيق ، اتساقاً مع روح الشريعة الإسلامية .

•تساؤلات البحث :

يثير البحث العديد من الإشكاليات التي تفرض نفسها على بساط البحث ، ومن أهمها :

١- هل قائمة منقولات الزوجية وسيلة حماية وضمان لبعض حقوق المرأة المادية ؟

٢- ما الهدف من قائمة المنقولات الزوجية ؟

٣- ما هو الوصف القانوني الصحيح لقائمة المنقولات الزوجية ؟

٤- ما هي الأسباب العملية لمشكلات جهاز الزوجية ؟

٥- ما هي الوسائل الإجرائية للحد من مشكلات قائمة المنقولات الزوجية ؟

٦- ما هى الآثار المترتبة على مشكلات قائمة المنقولات الزوجية ؟

•خطـة البحـث :

الحلول الإجرائية لمشكلات قائمة المنقولات الزوجية في ضوء أحكام قانون الأحوال الشخصية

المبحث الأول : التعريف بمصطلحات البحث والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول : التعريف بتنازع الزوجين

المطلب الثانى : التعريف بقائمة جهاز المنقولات الزوجية

المطلب الثالث : التعريف بمتاع البيت

المبحث الثاني : أهم أسباب المشكلات العملية المرتبطة بقائمة المنقولات الزوجية وحلولها الإجرائية

المطلب الأول : الأسباب القانونية وحلولها الإجرائية

المطلب الثاني : الأسباب العرفية ومدى تأثيرها الاجتماعي

المبحث الثالث : أهم الآثار المترتبة على مشكلات قائمة المنقولات

المطلب الأول : الآثار الاجتماعية

المطلب الثانى : الآثار الاقتصادية

المبحث الرابع : أوجه الحماية الإجرائية ووسائل الحد من آثار مشكلات قائمة المنقولات الزوجية

المطلب الأول : أوجه الحماية الإجرائية لمنازعات المنقولات الزوجية فى قوانين الأسرة المصري

المطلب الثاني: الوسائل الإجرائية للحد من آثار مشكلات قائمة المنقولات الزوجية

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث والألفاظ ذات الصلة

تمهيد وتقسيم :

تعتبر عمليّة تحليل المفاهيم لأيِّ حقل معرفيٍّ مدخلاً لتفكيكها وفهمها ومعرفة دلالاتها الأصلِّية، ذلك لأنَّ المفهوم لا يؤخذ بمعانيه اللغوية والإصطلاحِّية فحسب، وإنَّما لا بدَّ من تناوله تبعًا لمسيرة حركته التاريخيِّة، وما قد تعتري تلك المسيرة من اختلاف في الرؤى والتصورات تبعاً لاختلاف الرؤية المنهجيِّة المستخدمة في قراءة "النصِّ" وتحليل "الواقع". وهو ما ينطبق على مفهوم جهاز الزوجية ، إذ يرتبط مفهوم جهاز الزوجية من حيث مستوى الدلالة على العديد من المفردات كـ تنازع الزوجين ومتاع البيت الخ" .

وتعريف المصطلحات يعطي الباحث إطاراً من الآراء والأفكار تتيح له بيان دلالة المصطلح وحدود استخدامه(١) .

وعلى ذلك نتناول توضيح هذه المفردات والمرادفات ببيان مفهومها ، من خلال عدة مطالب ، نعرض لها على النحو التالي :

المطلب الأول

التعريف بتنازع الزوجين

مصطلح تنازع الزوجين مركب ، وهذا يستلزم توضيح كل مصطلح على حده ، حتى يتضح المعنى العام للمصطلح بمعناه المركب ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : تعريف التنازع :

أ- التنازع في اللغة : من نزع الشيء ينزعه نزعاً، وفرَّق سيبويه بين نزع وانتزع، فقال: أنتزع أى: استلب ونزع أي حول الشيء عن موضعه، وانتزع

(١) ينظر : السيد أحمد مصطفى عمر، إعداد المقترحات الأولية لمشروعات البحوث، بنغازي، جامعة قاريونس، ١٩٩٢م ، صـ٣٢.

الشيء أي: أن قلع، وفلان في النزع أي: في قلع الحياة، ومنه قوله – تعالى : " وَالنَّازِعَاتِ غَرْقا " [١] .

قال ابن مسعود : تنزع الملائكة روح الكافر من جسده من تحت كل شعرة ، ومن تحت الأَظافر وأُصول القدمين ، ثم تفرقها في جسده ثم تنزعها حتى إذا كادت تخرج تردها في جسده وهكذا مرارًا [٢] ، والمنازعة أي المجاذبة في الأعيان والمعاني والنزاعة والمنازعة أي: الخصومة، ومجاذبة الحجج فيما يتنازع فيه الخصمان، ونازعه أي جادله في الخصومة[٣].

اذاً : فالتنازع يعنى : الخصومة بين مدعيين .

ب :– التنازع في الاصطلاح : ادعاء كل فريق أن الحق معه ، سواء كان التنازع أمام القضاء ، أو طريق آخر [٤].

ثانياً : الزوجان :

أ– الزوجان في اللغة : كل شيئين مقترنين كان أو نقيضين فهما زوجان، وكل واحد منهما زوج .

والزوج مغاير لمصطلح الفرد الذي له قرين، والزوج، الاثنان ، بمعنى ذكرين، واثنين.

قال أبو بكر: العامة تخطئ فتظن أن الزوج اثنان، وليس ذلك من مذاهب العرب، وخالفه ابن سيده وقال: الزوج اثنان، لقوله – تعالى – ﴿وَأَنَّهُ

(١) سورة النازعات : الآية (١) .

(٢) يراجع : التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، تأليف : مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية الطبعة : الأولى ١٩٩٣ م (١٧٦٣/١٠) .

(٣) ينظر : لسان العرب لابن منظور (٣٥١/٨) فصل النون، ط دار إحياء التراث، بيروت، لبنان – القاموس المحيط لمجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي (٧٦٦/١) فصل: النون ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان – تاج العروس من جواهر القاموس للمرتضى الزبيدي (٢٤٧/٢٢) ط/ دار الهداية – المعجم الوسيط، اصدار مجمع اللغة العربية (٩١٣/٢) ط/ القاهرة، مصر.

(٤) ينظر : معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس فلسفة ، ط الثانية ، دار النفاش، عمان، الأردن، ١٩٨٨م (١٤٧/١) .

خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ [١] .

والجمع: أزواجاً وأزاويج، وكل اثنين: زوج ويقال للرجل والمرأة: الزوجان، وزوج المرأة بعلها، وزوج الرجل امرأته[٢].

ب- الزوجان اصطلاحاً :

الزوج: ما يقبل القسمة بمتساويين ويطلق علي كل من الرجل والمرأة الذين تم العقد بينهما على استمتاع كل واحد منهما بالآخر[٣].

إذاً فتنازع الزوجين: الخصومة الناشئة بين الرجل وامرأته أصلاً، أو بين أحدهما وولي الأخر، أو بين أحدهما وورثة الآخر، أو بين ورثتهما معا .

المطلب الثانى

التعريف بقائمة جهاز المنقولات الزوجية

للوقوف على تعريف مصطلح قائمة المنقولات الزوجية ، لابد من بيان معنى القائمة منفرداً ، ثم بيان معنى المنقولات الزوجية ، وذلك على النحو التالى :

أولاً : معنى القائمة :

القائمة : مفرد قوائم الدواب، وقائم السيف وقائمته : مقبضه، والمقام : الإقامة والموضع[٤].

---

(١) سورة النجم : الآية (٤٥) .

(٢) ينظر: لسان العرب ، فصل: الزاي (٢٩١/٢) ، القاموس المحيط ، فصل: الزاي (١٩١/٢) ، تاج العروس ، مادة زوج (٢٠/٦) .

(٣) ينظر: التعريفات للجرجاني، باب: الزاي، فصل: الواو ، ط/ مكتبة القرآن، القاهرة، مصر ، صـ١١٧ شرح حدود ابن عرفة لمحمد بن عرفة الورغمي ، ط/ دار الغرب الاسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٣م (٦٧/١) ، معجم لغة الفقهاء ، حرف: الزاي (٢٤٣/١) .

(٤) ينظر : مختار الصحاح ، ادة ق و م (٢٦٢/١) .

والقائمة: إحدى قائمتي الرَّحْلِ التي في مُقَدَّمِهِ ومؤخره [١] ، والقوائِمُ: جِبالٌ لِهُذَيْلٍ. والقائِمُ: بِناءٌ كان بِسُرَّ مَن رَأى [٢].

ومن ثم يدور معنى القائمة فى اللغة حول ما يشتمل عليه الشيء ويحتويه .

ثانياً : منقولات الزوجية :

منقولات الزوجية لم ينص علي تعريفها المشرع ، ولم يأت الفقه القانوني بتعريف لها ، ولكن يمكن تعريفها بأنها : المُحَرّر الذي يتم بمناسبة عقد زواج ، والذي يوقع عليه الزوج ، مثبت به ما يشمله الجهاز ، ويقر فيه بتسلمه منقولات زوجته ويتعهد برد تلك المنقولات عند طلبها أو برد قيمتها عند الفقد[٣] .

ونعرفها بأنها : إقرار بورقة مذيلة بتوقيع الزوج تصدر من الزوج إلى الزوجة بما يفيد أنه استلم منقولات قائمة جهاز الزوجية .

---

(١) ينظر : المطلع على ألفاظ المقنع ، تأليف : محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين ، تحقيق : محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م (٢٢١/١) .

(٢) ينظر : القاموس المحيط: تأليف : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان – الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م (١١٥٢/١) .

(٣) بالرجوع إلى بعض المصادر التاريخية اتضح أن أول قائمة منقولات زوجية مكتوبة بالشكل المتعارف عليه الآن ، ظهرت في عهد بطليموس الثالث في ٣٢١/١/٢٧ ق.م ، وكانت عباراتها على النحو التالي : هذه قائمة بجهازك الذى أحضرته معك إلى بيتى قدتان من فضة وعنق واحد ، وشعر مستعار ثمنه قدتان من الفضة هذا مع هدية زواجك وثمنه دين واحد من الفضة ، تأملي : إن ثمن جهازك الذى أحضرتيه معك فى بيتى من الفضة ، ولا ينبغى لي أن أحلف يميناً ضدك فيما يخص صداقك الذى حرر عاليه بأن أقول أنك لم تحضريه معك إلى بيتى ، وإن جهازك الذى حررت يه قائمة قد أحضرته معك ولقد تسلمته من يدك تاماً غير منقوص ، وفى الوقت الذى أهجرك فيه كزوجة ، أو أنك تهجريني بإرادتك فإني أعطيتك جهازك الذى أحضرتيه معك في بيتى عيناً أو ثمنه نقداً على حسب الثمن الذى حررته لك وإنى حاميك ، يراجع : المظاهر المادية للزواج ، د عزة عوض بدر ، مؤتمر التفكير العلمي وقيم التقدم فى الأسرة ، كلية الآداب ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٩ ، صـ٣١٤.

المطلب الثالث

التعريف بمتاع البيت

نستطيع الوقوف على مصطلح متاع البيت من خلال بيان معنى المتاع لغة ثم نتبعه بتوضيح ذات اللفظ اصطلاحاً ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : المتاع في اللغة :

المتاع في اللغة : السلعة، أو المنفعة، وما يمتع به، قال تعالى : " ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُهُ " (١) .

والمتاع في الأصل: كل شيء ينتفع به، ويتزود ، ومتاع البيت ما يستمتع به الإنسان في حاجاته، والمتاع: يقال للمال والأثاث(٢).

ثانياً: المتاع اصطلاحاً :

يقصد بالمتاع اصطلاحاً: ما يعد به مسكن الزوجية من أثاث وفراش عند زفاف الزوجة إلى زوجها (٣) .

وعرّفه البعض بأنه : ما ينتفع به في بيت الزوجية ويشمل الجهاز وغيره من الأدوات المنزلية ،و أثاث البيت وغيرها (٤).

وقد عرفته المادة – ٧٣ – من قانون الأحوال الشخصية الكويتي، أن المراد بالجهاز ومتاع البيت: هو كل ما يحضره الزوجان أو أحدهما بعد الدخول مما يلزم استعماله في بيت الزوجية (٥) .

ومن ثم فإن معنى متاع البيت يدور حول ما تزف به المرأة الى بيت الزوجية من متاع أو يملكّها إياه زوجها .

---

(١) سورة الرعد : الآية (١٧) .

(٢) ينظر: لسان العرب ٣٣٠/٨ – مختار الصحاح ٢٩٠/١ مادة: (م ت ع).

(٣) يراجع : الأحوال الشخصية لأبو زهرة، مرجع سابق، ٢٢٥. أحكام الأسرة في الاسلام، مرجع سابق، ٤١٠ موسوعة الأحوال الشخصية، م/ محمد عزمي البكري٤٤٣/١: ٤٤٥ / ط/ دار محمود للطبع والنشر، القاهرة، مصر.

(٤) ينظر: شرح مدونة الأسرة المغربية ، محمد الأزهر ، تنازع الزوجين فى المهر ومتاع البيت ونفقة الزوجية ، ط١ ، مطبعة مزوار ، الجزائر ٢٠٠٩ ، صـ٥٠ .

(٥) يراجع : الطعن رقم ٩٢ – لسنة ١٩٩٩ – تاريخ الجلسة ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٠ – مكتب فني ٢٨ ، جزء ٢ – صـ ٣٤٢، دولة الكويت – محكمة التمييز – الأحكام المدنية والتجارية – دائرة الأحوال الشخصية .

المبحث الثاني
أهم أسباب المشكلات العملية المرتبطة
بقائمة المنقولات الزوجية وحلولها الإجرائية

تمهيد وتقسيم :

تتعدد المشكلات الناتجة عن قائمة المنقولات الزوجية والتي تؤثر بشكل كبير في العلاقات بين الزوجة والزوج كمدعية ومدعى عليه، لتتطور في السياق الجنائي إلى وصف مجني عليها وجاني في جريمة تبديد المنقولات الزوجية، بل تمتد إلى المجتمع بأكمله من خلال التأثير على كيان الأسرة الذي يعتبر وحدة بناء المجتمع، وذلك من خلال تأثيراتها الاجتماعية والاقتصادية على المجتمع بأسره، والتي يلزم مواجهتها بكافة الوسائل الممكنة، والتي يأتي على رأسها الوسائل التشريعية والتنظيمية.

وتعزى تلك المشكلات إلى أسباب مختلفة يمكن تقسيمها بشكل رئيسي إلى أسباب قانونية وأخرى عرفية، وذلك من خلال مطلب أول نتناول فيه الأسباب القانونية للمشكلات العملية المتعلقة بقائمة المنقولات الزوجية، ثم أهم الاسباب العرفية لتلك المشكلات في مطلب ثان ، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول
الأسباب القانونية وحلولها الإجرائية

نظراً لخلو التشريع المصري من بيان تلك المسألة بالوقوف على الوصف القانوني لجهاز الزوجية ، مما أدى إلى المغايرة في الأحكام القضائية ، مردها الفهم القانونى والعرف القضائي ، فالعبرة بحقيقة الواقع وما يصبغه القانون على هذا الواقع من أوصاف[(١)] لا بما يضفيه الطرفان – الزوجان – من وصف لاتفاقهما ، على أن تبين المحكمة العناصر الضرورية التي استمدت هذا التكييف منها، لأنها تخضع فى تكييفها لرقابة محكمة النقض[(٢)].

(١) ينظر : الطعن رقم ١٢٢١٥ لسنة ٧٩ جلسة ٢٣/٠١/٢٠١٢ س ٦٣ صـ ١٩١ ق٢٧.

(٢) ينظر: عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ١٩٩٣، دار النهضة العربية فقرة ٢٤٥ صـ ٥٤٩ ، طعن رقم ٧ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٦/٢ ، أشار إليه عبدالحميد الشواربي في المشكلات العملية في تنفيذ العقد صـ ٩٦ ، وانظر – أيضًا – نقض جنائي رقم ١٩٤٩ لسنة ٤٨ جلسة ١٩٧٩/٣/٢٦م س ٣٠ ع ١ صـ ٣٨١ ق ٧٩ .

وتتعدد المشكلات القانونية العملية المتعلقة بقائمة المنقولات الزوجية والتي تعود أسبابها إلى أسباب قانونية، سواء كانت تلك الأسباب القانونية ترجع إلى الطبيعة القانونية لقائمة المنقولات الزوجية ذاتها ، من حيث التوصيف القانوني لطبيعة العقد في القانون المدني ، ومن جانب أخر الحماية الجنائية لقائمة المنقولات الزوجية ذاتها من خلال جريمة تبديد المنقولات الزوجية، وما اشترطه قانون العقوبات من وجود عقود مدنية معينة على سبيل الحصر لوقوع جريمة التبديد، ، وما يرتبط بذلك من التزامات تقع على المعير أو المودع – الزوجة – من وجوب تسليم – المنقولات الزوجية – ومن جانب اخر التزامات المودع لديه أو المستعير – الزوج – من الالتزام بالمحافظة على – المنقولات الزوجية – ورد عند طلبها.

لا تقتصر الأسباب القانونية على تلك الالتزامات بين الزوجة بوصفها المودعة أو المعيرة و الزوج بوصفه مودع لدية أو مستعير – في عقدي الوديعة أو الاعارة – وما يتداخل مع ذلك من قواعد الاثبات من كتابة وشهادة شهود وقرائن إلخ ..، وذلك وفقاً للقواعد المستقر عليها في قانون المرافعات – بل ترتبط الأسباب القانونية أيضاً بأركان جريمة تبديد المنقولات الزوجية ، وما ترتكز عليه من أركان عامة وخاصة للجريمة ، من ركن مادي ومعنوي وقصد جنائي ومحل الجريمة ذاتها ، وما يقيد به المشرع حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بوجود قيد يتمثل في حق الشكوى المقرر للمجني عليها – الزوجة – في جريمة تبديد المنقولات الزوجية لتحريك الدعوى الجنائية .

الفرع الأول

الوضع التشريعي للمنقولات الزوجية

أولاً : الوضع في قانون الأحوال الشخصية :

لم ينص المشرع المصري على أحكام خاصة بالمنقولات الزوجية في قانون الأسرة، لكن من خلال تعريف المهر أو الصداق – وهو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء – يتبين بأن المشرع المصري أخذ برأي الجمهور الذي لا يلزم الزوجة ولا وليها بتجهيز منزل الزوجية من صداقها [١] وقد ساير هذا الاتجاه معظم التشريعات العربية [٢] وأغلب فقهاء القانون [٣] .

---

(١) يخالف ذلك الفقه المالكي حيث يرى أن الجهاز واجب على الزوجة في حدود ما قبضته من صداق، فإن لم تقبض شيئا منه قبل البناء فلا تلزم بإعداد منزل الزوجية إلا إذا اشترط الزوج عليها، أو كان العرف يلزمها به. لمزيد من التفاصيل انظر كلاً من: –

محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله الحطاب: مواهب الجليل ، الجزء الرابع ، ط١، دار الفكر بيروت، لبنان،١٩٩١ ، ص١٨٥ . أحمد الدردير أبو البركات ، الشرح الكبير، ج٢ ، من تحقيق محمد عليش دار الفكر، بيروت، لبنان ، بدون سنة نشر ، ص٣٢١ ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري: التاج والإكليل، ج٣، ط٢، دار الفكر، بيروت، لبنان،١٩٨٨، صـــ٥٢٣، محمد عرفة الدسوقي : حاشية الدسوقي، تحقيق محمد عليش، ، ج٢دار الفكر ، بيروت ، لبنان .، بدون سنة نشر،صـــ٣٢٢ ، خليل إسحاق بن موسى المالكي: مختصر خليل ، تحقيق أحمد علي حركات ، دار الفكر، بيروت، لبنان ، ١٩٩٥ ، صـــ١٢٥ ، عبد الرحمن الجزائري : كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، ج٤، كتاب النكاح كتاب الطلاق، دار المنار، القاهرة ، ١٩٩٩ ، صـــ١٤٥.

(٢) يراجع : د. مسعودي رشيد: النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان ، الجزائر، ٢٠٠٥/٢٠٠٦،صـــ٨٦.

(٣) لمزيد من التفاصيل انظر:– كلاً من

محمد أبو زهرة : محاضرات في عقد الزواج و أثاره ، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر، صـــ٢٥٢. د محمد محمد فرحات: أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي ، دراسة معمقة ،وفقا لأحكام القضاء وأحدث التعديلات التشريعية في مصر، ج١ ، وحدة توزيع الكتاب الجامعي، ٢٠٠٣/٢٠٠٤ ، صـــ ٣٢٤ ،د . عبد العزيز رمضان سمك: أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون المصري ، دار الثقافة العربية ، القاهرة،٢٠٠٢ ، صـــ٢٤٧، د. أحمد فراج حسين: أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، ١٩٩٧ ، صـــ٢٢٩ ، د. ربيع دردير محمد علي : الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٠ ، صـــ١٤٥ ،الشيخ محمود محمد الشيخ: المهر في الإسلام بين الماضي والحاضر (دراسة اجتماعية فقهية)، ط١، المطبعة العصرية، بيروت، لبنان ،٢٠٠٠،صـــ٩٠ ، د. بلحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري،ج١، الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر ،١٩٩٤، صـــ١١٦.

وقد ساير هذا التأييد محكمة النقض ، حيث استقر قضاؤها على أن الجهاز – وهو ما يؤثث به مسكن الزوجية عند بدء الزواج سواء من مهر الزوجة أو من مالها أو من مال أبيها تبرعاً – يكون ملكاً لها وحدها ولا حق للزوج فى شيء منه إلا انتفاعاً بل ويتحمل تبعة هلاكه(١) .

ثانياً: الوضع في القانون المدني :

تعتبر المنقولات الزوجية وفقاً لقواعد القانون المدني ضمن الاشياء القابلة للتعامل بطبيعتها.

وقد درج الفقهاء على اعتبار قائمة المنقولات الزوجية ضمن نوعين من العقود المدنية هما عقد الوديعة وعقد العارية، وذلك للكشف عن الالتزامات العقدية بين الطرفين(٢) ، ومدى خضوع هذا العقد واتفاقه مع ما نص عليه قانون العقوبات في المادة ٣٤١/١ عقوبات من اشتراط عقود مدنية معينة لوقوع جريمة تبديد المنقولات الزوجية.

أ: قائمة المنقولات الزوجية كعقد وديعة :

- **المقصود بعقد الوديعة :**

هو عقد يلتزم به شخص أن يتسلم من شيئاً من أخر، على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يرده عيناً، ويسمى من سلم المال مودعا والذي يتسلمه مودعا عنده أو مستودعا ويسمى المال المودع وديعة (٣)، ولا يشترط للوديعة ألفاظ خاصة، وقد أوردت المادة (٧١٨) من القانون المدني المصري تعريفاً لعقد الوديعة بأنه : عقد يلتزم به شخص أن يتسلم من آخر شيئاً، على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يرده عيناً (٤) .

---

(١) يراجع : الطعن رقم ٤٠٤ – لسنة ٧٤ – تاريخ الجلسة ٢٧ / ٥ / ٢٠٠٦ – مكتب فني ٥٧ ، صـ ٥٣٥ .

(٢) يراجع : د.عبد الرازق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج٦،ط١،دار الشروق، القاهرة٢٠١٠، صـ٥٩٨ .

(٣) يشترط لصحة قيام عقد الوديعة صحة ركني الرضا والأهلية كذلك صحة المحل والسبب

(٤) يراجع : د. عبد الرازق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج٧، ط١، دار الشروق ، القاهرة٢٠١٠، صـ ٥٨٠.

ومن هذا التعريف نفهم أن الوديعة هى إحالة الشخص ماله إلى غيره للمحافظة عليه بلا عوض .

- **خصائص عقد الوديعة :**

من التعريف السابق ، يتبين لنا بعض الخصائص المهمة لعقد الوديعة، والتي قد تتصف بها قائمة المنقولات الزوجية.

- **الوديعة عقد رضائي:**

الوديعة عقد رضائي، والتي يكفي لانعقادها مجرد التراضي بين الطرفين، وبتوافق وتطابق الإرادتين يصبح من التزم بقبول الوديعة ملزم بتسليمها بحيث يمكن إجباره على التسليم، فلا يشترط لانعقاد العقد تسليم الشيء المودع على المودع عنده، كما أن تسليم الشئ المودع لا يعد من أركان عقد الوديعة، وإنما هو التزام يقع على عاتق المودع عنده بعد أن تنعقد الوديعة. وهو ما يحدث بالفعل في حالات كثيرة من عدم تسليم الزوجة للمنقولات الزوجية تسليم حقيقي للزوج.

***مدى انطباق هذه الخصيصة على قائمة منقولات جهاز الزوجية :**

جرى العرف على إفراغ محتويات القائمة بكتابتها ، وتلك مسألة ليس لها وجود في الشرع ، ولكن للأسف معظم الناس الآن يبحثون عن المقومات المادية ، والتأمين المستقبلي دون البحث عن السعادة والاستقرار، وما يحدث من مشاركة الزوجين فى تجهيز عش الزوجية مرجعه كثرة التعقيد والغلاء الحياتي والرياء الاجتماعي الزائف .

وبالنظر إلي قائمة منقولات الزوجية نجدها لا تحرر إلا بمناسبة عقد الزواج [١]، أي : أنها عقد تابع لعقد الزواج فتوجد حيث يوجد عقد الزواج ، والعرف يجرى على أن قائمة الجهاز لا تنقل إلى مسكن الزوجية إلا بعد ابرام عقد الزواج ، ومن ثم فإن تلك القائمة من لوازم عقد الزواج بعد انعقاده ، ولذلك كانت المسؤولية الناشئة عن عبث الزوج بتلك المنقولات ، لا يؤثر فيها قيام علاقة زوجية صحيحة أو انعدامها ، فالعلاقة بين عقد الزواج وقائمة

(١) يراجع : عزمي البكري موسوعة الأحوال الشخصية ، الكتاب الثاني ، صـ ٢٣٤.

الجهاز علاقة منفصلة بمعنى ، أن بطلان عقد الزواج لا يؤثر على قيام مسؤولية الزوج عند العبث بملكية هذه المنقولات [1]، فحينها يسأل جنائياً ومدنياً .

- الوديعة عقد غير لازم :

وهذا يعنى أنه غير لازم في حق أي منهما ، فلكل واحد منهما أن يبادر لفسخه والتحلل منه متى شاء، دون توقف على رضا الطرف الآخر أو موافقته ، وعلى ذلك، فمتى أراد المودع استرداد وديعته، لزم الوديع ردها إليه ولو قبل الأجل ، مالم يكن الأجل لمصلحة المودع عنده ، فهو ملزم لجانب واحد وهو المودع عنده ، يلتزم فيه هذا الأخير بالحفظ دون الاستعمال ، إلا إذا كانت الوديعة بأجر فعندئذ تكون ملزمة للجانبين ، وحينها على المودع عنده، فيلتزم بتسلم الشيء المودع وبحفظه وبرده [2] ، ومتى أراد الوديع ردها لصاحبها لزمه أخذها منه ، وقد جاء في المادة –٧٧٤– من مجلة الأحكام العدلية : لكل من المودع والمستودع فسخ عقد الإيداع متى شاء [3].

(١) يراجع : رباب عنتر ، مرجع سابق ، صـ ٢٧ .

٢ لكن إذا كانت الوديعة مأجورة فيلتزم المودع بالأجر، كما يقع أن يترتب في ذمة المودع التزام برد المصروفات أو بالتعويض ففي هذه الحالة تكون الوديعة عقداً ملزما للجانبين . د.عبد الرازق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٥٨٢.

(٣) المغني لابن قدامة لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م (٢٥٦/٩) ، كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية (١٨٥/٤) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م (٣٢٦/٦) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة وبدون تاريخ (٧٦/٣) ، القوانين الفقهية لأبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) (٣٩٧/١) .

وانطلاقاً من هذا الفهم ، فإن الوديعة لا تنشأ التزامات على عاتق المودع إلا إذا كانت مأجورة ، وهو ما لا يتحقق في قائمة المنقولات الزوجية .

***مدى انطباق هذه الخصيصة على قائمة جهاز المنقولات :**

صحيح أنه يجوز للزوجة المطالبة بقائمة الجهاز حال قيام العلاقة الزوجية ، ولكن لا يمكن القول بأن الزوج يتسلم هذه المنقولات لحفظها فقط ، بل إن الزوج يتسلم هذه المنقولات للاستعمال المشترك بينه وبين زوجته[١] ، ولو اعتبرنا أن قائمة الجهاز وديعة على الزوج حفظها ، لأدى ذلك إلى أن امتناع الزوجة عن استلام المنقولات له ما يبرره ولا يخلى مسؤولية الزوج ، لكونه فى هذه الحالة أضر بحق المالك وهى الزوجة .

- عقد الوديعة تبرعاً :

تعد الوديعة من عقود التفضل [٢] ، غير أنها إذا كانت بأجر صارت معاوضة ، حفظ الشيء المودع في مقابل أياً كان حسب الاتفاق ، سواء كان المقابل نقدياً ، أو عينياً .

***مدى انطباق هذه الخصيصة على قائمة جهاز المنقولات :**

لكى نوضح هذه المسألة ، نطرح سؤالاً ومن خلال الإجابة عليه يتضح مدى اتفاق قائمة المنقولات في كونها تبرعاً مع الوديعة أم لا ، والسؤال هو : من الملتزم بتأثيث مسكن الزوجية ؟ .

للإجابة عليه نقول : إن الزوج ملزم بتجهيز منزل الزوجية وإعداده حسب المتعارف عليه ، وقدرته واستطاعته ، لأن تجهيز المنزل يعد من لوازم النفقة والزوج ملزم بها ، ويده على الجهاز يد استعمال ، وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] وعليه : فلا تجبر المرأة

---

(١) يراجع : سيد البغال ، مرجع سابق ، صـ ٨٦١ .

(٢) هى العقود التى يولى المتبرع فيها المتبرع له فائدة من دون أن يخرج عن ملكية ماله .

(٣) بدائع الصنائع (٣٠٨/٢) ، حاشية ابن عابدين (١٥٧/٣) .

(٤) حاشية الجمل (٢٦٤/٤) .

(٥) شرح منتهي الإيرادات ٢٠٧/٢ ، وإليه ذهب قدري باشا في الأحكام الشرعية بقوله في م ١١٦ : (الجهاز ملك المرأة وحدها ولا حق للزوج في شيء منه ، وليس له جبرها علي فرش متاع له أو لأصحابه وإنما له الانتفاع بإذنها ...) .

علي تجهيز نفسها من مهرها ، ولا من غيره ، ولا يجبر أبوها علي تجهيزها من ماله ، فلو زفت بجهاز لا يليق بالمهر الذي دفعه الزوج أو بلا جهاز أصلاً فليس له مطالبتها ، ولا مطالبة أبيها بشيء ، خلافاً للمالكية [١] ، حيث يرون أن الزوجة ملتزمة بتجهيز البيت بما قضت به العادة في تجهيز مثلها لمثله بما قبضته من مهرها .

والجهاز ملك خالص للزوجة سواء اشترته بمالها أو اشتراه لها أبوها من ماله ولا حق للزوج ولا لأحد غيره فيه، ولا تجبر على استعماله لزوجها أو لأحد من ضيوفه، وإذا رضيت هي أن ينتفع به كان له الانتفاع، وإذا لم ترض كان عليه أن يعد مسكنه إعداداً شرعياً، ويجعله مستكملاً كل ما يلزمه من فرش وأدوات ، وهي أيضا لا تجبر على أن تجهز نفسها لا من مهرها ولا من غيره، فلو زفت بجهاز قليل لا يتناسب مع المهر الكثير الذي دفعه الزوج، أو بلا جهاز أصلا فليس له مطالبتها ولا مطالبة أبيها بشيء، ولا نقص شيء من المهر الذي تراضيا عليه، وإن بالغ الزوج في زيادته رغبة منه في كثرة الجهاز؛ لأن المهر حق تستحقه الزوجة في مقابلة تمليكه حق المتعة بها لا في مقابلة جهاز تزف إليه به[٢] .

ولكن جرى العرف فى هذا الزمان أن الزوجة تشارك فى تجهيز البيت وإن اختلف ذلك من بلد إلى آخر ، ولا شك أنها فى ذلك متبرعة ، ومن مالها الخاص ، وعلى فرض أن الزوج قد يعطى مالاً للزوجة بعيداً عن المهر ولا يدخل فيه تشترى به بعض الجهاز ، فهنا يلزم الزوجة أن تشترى بهذا المال الموهوب إليها بعوض ، فإن لم تشتر به فللزوج استرداده ، فإن سكت ولم يطالب به ، اعتبر تبرعاً ، وذات الحال إذا لم يشترط عليها الشراء من هذا

(١) شرح حاشية الدسوقي ، لمحمد عرفة الدسوقي،شرح الدسوقي، تحقيق : محمد عليش ، ج٢ ، ط دار الفكر العربي ، بيروت ، لبنان ، صـــ٣٢٢ .

(٢) يراجع : أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، تأليف : عبد الوهاب خلاف ، الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م (١/١٠٢-١٠٤) .

المال الموهوب ، ويعد فى هذه الحالة تبرعاً [١] .

كما يجرى العرف المجتمعي على أن قائمة المنقولات يكتب بها كل ما يعده الزوج ، وما تأتى به الزوجة ، ومن ثم فإن التأثيث السكنى مشترك بينهما من جهة التجهيز، وبهذا لا يمكن لنا اعتبار قائمة منقولات الزوجية عقد وديعة لاختلاف مركز المودع عنده في عقد العارية عنه فى قائمة الجهاز .

ونخلص من هذا كله أن الرجل مكلف بإعداد منزل الزوجية إعداداً كاملاً قدر طاقته المالية ومحيطه الاجتماعي، ولما كان المجتمع الإسلامي خاصة من المجتمعات العربية تعانى من نقص الإمكانات المالية والفقر إلى القدر الذى جعل إعداد بيت الزوجية مشاركة بين الرجل والمرأة من خلال المهر وهو يعد حقها الخالص، ومن هنا كان من واجبنا كمجتمع أن نعود إلى قيم الشريعة الدينية فى تسهيل أمور الزواج وعدم إرهاق الأسر فى تكاليف باهظة ناهيك عن مصاريف الأفراح المبالغة . فتجهيز بيت الزوجية من واجبات الزوج، وليس على الزوجة ولا على أهلها شيء من ذلك، ولو جرى العرف على خلاف ذلك لكان عرفاً فاسداً لأنه يصادم الشرع، والعرف المخالف للشرع لا اعتبار به ، لكن إذا رضي الناس بذلك فيما بينهم، دون إلزام من أحد الطرفين للآخر مع عدم رضاه، فهذا لا مانع منه [٢].

*** تعقيب :**

مما سبق يتضح لنا أن قانون الأحوال الشخصية لم ينص على أحكام خاصة بجهاز الزوجية ، ولكن من خلال المادة ٣١ من قانون الأحوال الشخصية الذى أعده الأزهر الشريف بأن الجهاز هو كل ما اتفق الزوجان عليه ، أو جرى العرف على إعداده بمناسبة الزواج ، وللزوجة الاشتراك فى

(١) يراجع : القضاء الجزئي فى الأحوال الشخصية للمسلمين ، صلاح الدين زغو ، ط أولى ١٩٦٠ ، نشر دار الأنجلو المصرية ، صـ١٠٣ .

(٢) يراجع : سوء التوافق الأسري ، د/ حامد عبد السلام زهران ، الناشر: عالم الكتب ، ط الثالثة ، صـ٤٥٦ .

تجهيز بيت الزوجية بما يصلح لانتفاع الزوجين به فى حياتهما الزوجية ، والجهاز ملك خالص للزوجة .

وهنا نجد أن المشرع لم يلزم الزوجة ولا أبيها بتجهيز منزل الزوجية وهو ما يتماشى مع رأى جمهور الفقهاء ، وكان ينبغي على المشرع إضافة فقرة للمادة سالفة الذكر ، تبين بأن الزوجة غير ملزمة بتجهيز منزل الزوجية ولا يحق للزوج أن يطالبها بأثاث أو غيره مقابل الصداق الذى أصدقها إياه .

- الوديعة تتميز بأنها عقد يلتزم به المودع عنده التزاما أساسياً بحفظ الشيء المودع :

لا يقوم عقد الوديعة إذا لم يكن هناك التزام عقدي بالحفظ، أي أنه لا يعتبر وديعة ترك الشيء عند شخص ولو برضاه إذا لم يثبت صراحة أو دلالة أنه تلقاه بنية الحفظ [1] فهى استحفاظ من المودع وائتمان له فتكون الوديعة أمانة في يد المودع لوجود الائتمان من المودع يلزمه حفظها إذا قبل الوديعة لأنه التزم الحفظ فيجب عليه أن يحفظ على الوجه الذي يحفظ ماله بحرزه وبيده وبيد من كان ماله في يده .

وفي قائمة المنقولات الزوجية فإن الزوج ملزم بحفظ المنقولات الزوجية التي أودعتها الزوجة لديه، وردها حين تطلبها الزوجة، فالوديعة عقد غير ملزم من جانب المودع، فالمودع يستطيع أن يسترد الشيء المودع في أي وقت يشاء حتى لو كان قبل انقضاء الأجل المحدد.

*مدى انطباق التزام الحفظ على الزوج – المودع عنده – على قائمة الجهاز .

معلوم أن عقد الوديعة من العقود التي يكون المال المقبوض في تنفيذها أمانة في يد قابضه لحساب صاحبه، فلا يكون القابض مسئولاً عما يصيبه من تلف فما دونه ، إلا إذا تعدى عليه أو قصّر في حفظه، كالشركة والوكالة

١ مثل الخادم الذي يترك ملابسه وأدواته في منزل مخدومة ، والعامل الذي يترك آلاته ومهماته في المكان الذي يباشر فيه عمله في كل هذه الحالات لا نكون بصدد وديعة ما لم يثبت أنه ترك هذه الأشياء بنية الحفظ. د. عبد الرازق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، صـــ٥٨٣.

والإجارة والوصاية ، وإنما كانت الوديعة كذلك ، لأن الأصل فيها أنها معروف وإحسان من الوديع ، فلو ضمن من غير عدوان أو تفريط، لامتنع الناس عن قبول الودائع ، وذلك مضر بهم، إذ كثيرا ما يحتاجون إليها أو يضطرون ، وقد نبه الفقهاء إلى تميز عقد الوديعة واختصاصه من بين سائر عقود الأمانة بأن موضوعه ومقصده الأساس : الائتمان على الحفظ دون أي غرض آخر كالتصرف أو الانتفاع أو غير ذلك، وذلك لتمحضه وتجرده للحفظ فقط [١] .

والتساؤل الطبيعى : هل الزوج – المودع عنده – يلتزم بالحفظ دون الاستعمال ؟

لا يمكن القول بأن الزوج يتسلم المنقولات ليؤدي خدمة للزوجة تتمثل في حفظ المنقولات بل إن الزوج يتسلم هذه المنقولات للاستعمال المشترك بينه وبين زوجته[٢] ، وعليه شتان شتان فى المقصد والهدف بين عقد الوديعة وقائمة الجهاز ، حيث لا يمكن القول بأن الزوج يؤدي خدمة لزوجته تتمثل في حفظ هذه المنقولات وهي تشاركه الاستعمال ، إذ كيف يلتزم وحده بحفظ هذه المنقولات ويد الزوجة تشاركه الاستعمال ؟ ناهيك عن الوضع حال سفر الزوج وترك منزل الزوجية للزوجة وحدها واستعمالها المنفرد لمحتويات القائمة ، فكيف يتمكن الزوج من الحفظ وهو خارج المنزل ومحتويات القائمة ليست تحت يده .

(١) بخلاف عقود الأمانة الأخرى، فإن الائتمان على الحفظ فيها ليس بمقصود أصالة، بل ضمنا، ففي الإجارة مثلاً ، يلاحظ أن غرض العقد وغايته الأصلية إنما هي تمليك منافع العين المؤجرة بعوض للمستأجر، وأن الائتمان على الحفظ أمر ضمني تابع لذلك المقصد ، وفي الولاية على المال والوصاية والوكالة والشركة يبرز غرض العقد وهدفه الأساس أنه التصرف في المال في الحدود التي رسمها الشارع أو فوض فيها الموكل أو الشريك، والحفظ فيها ضمني ، وفي الرهن ، عند من يعده من عقود الأمانة . يعتبر موضوع العقد ومقصده توثيق الدين ، والائتمان على الحفظ ليس أكثر من غرض ضمني تابع للمقصد الأساس ، راجع : درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية ، بدون طبعة وبدون تاريخ (١٩٥/٢) .

(٢) يراجع : سيد البغال ، مرجع سابق صـــ ٨٦١ .

علاوة على ذلك ، فإذا كان الغرض من عقد الوديعة هو حفظ الشيء لا استعماله ، فهل هذا يتحقق فيما يتعلق بقائمة المنقولات الزوجية ؟

الواقع الحياتى والعرف يشهدان بأن استعمال محتويات قائمة المنقولات الزوجية يكون استعمالاً مشتركاً بين الزوج والزوجة دون اقتصار الأمر على حفظ الزوج لمحتويات القائمة ، فهذا أمر لا يتصور عقلاً ، وحتى على فرض انطباق تلك الخصيصة على قائمة الجهاز ببقاء وصفه عقد وديعة عند توافر الإذن بالاستعمال صراحة أو ضمناً، بجانب الحفظ الذي يجب أن يكون هو الهدف الرئيسي للعقد، أو أن يكون الاستعمال ضرورياً لحفظ الشيء ، فلا يبقى وديعة ، وإلا لو كان الاستعمال هو الهدف الرئيسي كنا بصدد عقد عارية استعمال إن كان محل العقد مما لا يهلك بالاستعمال أو أمام عقد قرض إن كان المحل مما يهلك بالاستعمال [١].

- عقد الوديعة وتغليب الاعتبار الشخصي :

شخص المودع عنده محل اعتبار يقوم عليه العقد ، فإذا أخرج الشيء المودع من يده ودفعه إلى غيره يصير ضامناً ، لأنه رضي بحفظه دون حفظ غيره من غير ضرورة ، لأنه فى الغالب يقوم على الثقة وهى لا تتوافر فى كل الأشخاص ، ويترتب على ذلك انتهائها بموت المودع عنده ، علاوة على أحقية المودع فى طلب ردها قبل انقضاء أجلها ، كما يترتب عليها كذلك عدم جواز الإنابة من المودع عنده لحفظها دون إذن صريح من المودع ، ومن ثم ، من يقدم على عقد الوديعة لابد له من التحري من شخصية المودع عنده ويبحث عن الصفات المفترض تواجدها فيه وهي الأمانة والصدق والثقة والمفترض تواجدها في الزوج [٢] .

(١) يراجع: د/ السنهوري ، المرجع السابق ، صـ ٧١١ وما بعدها، محمد علي عرفة ، المرجع السابق صـ ١١٧، محيي الدين علم الدين ، المرجع السابق ، صـ١٥٥، أنور العمروسي ، المرجع السابق ، صـ ٤٦٧ وما بعدها .

(٢) يراجع : د. عبد الرازق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، صـ٥٨٤.

***مدى انطباق هذه الخصيصة على قائمة جهاز المنقولات :**

هذا الفرض لا يتوافق تماماً مع قائمة الجهاز ، لأن متاع البيت ينقل إلى مسكن الزوجية بناء على عقد الزواج ، لا لكون الزوج محل اعتبار ، فإذا كانت الزوجة تمكن الزوج من الدخول بها ومعاشرتها ، فهل بعد ذلك يتبقى كون الشخص محل اعتبار أم لا ، بعد إعطائه أغلى ما تملكه الزوجة ، ولكون الجهاز غير محدد بميعاد عند انتهائه ترد المنقولات كما فى عقد الوديعة فى ردها عند موت المودع عنه ، لأنها من توابع عقد الزواج وهو يتصف بالديمومة والاستمرار ، فإذا كانت هى تؤسس البيت عرفاً فهذا يعنى أن المنقولات من خالص حقها[١] ، وهذا التبرع من قبلها لا يخرج المنقولات التي تحضرها عن ملكها ، بل تظل مملوكة لها ، والتبرع يقع على حق الانتفاع .

***تعقيب :**

بعد العرض لأحكام هذا الالتزام يتبين أن هناك فارق فى الاستعمال بين المودع فى عقد الوديعة والزوج فى قائمة المنقولات ، حيث إن الأصل في الوديعة عدم استعمال الوديع للوديعة ، بمقتضى العقد ذاته ، لأن الحفظ هو الهدف من إبرام عقد الوديعة ، بينما استعمال الزوج بما تحضره زوجته من منقولات هو المقصود الأصلي من تسلمه تلك المنقولات، ومع ذلك يكون مشتركاً بينهما ، وهذا يؤدى إلى نتيجة مفادها لا يكون إخلال الزوج فى حفظ المحتويات سببه استعماله المنقولات ؛ لأنه ليس على الزوج التزام بعدم استعمال حتى يُتصور إخلاله به ، ولأن الأصل في حفظ الوديعة أنه معروف وإحسان من الوديع، فلو ضمن من غير عدوان أو تقصير لزهد الناس في قبولها، ورغبوا عنه، وفي ذلك تعطيل المصالح مع مسيس الحاجة إليها.

(١) يراجع : صلاح الدين زغو المرجع السابق فقرة ٥٤ صـ ١٠٣ ، عبدالعزيز عامر ، المرجع السابق فقرة ٢٠٠ صـ ١٩٩ .

ب: مدى انطباق خصائص عقد العارية على قائمة المنقولات الزوجية :

العارية عقد عرفه القانون المدني في المادة ٦٣٥، بأنه عقد يلتزم به شخص وهو المعير أن يسلم المستعير شيئاً غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال، ويفهم من هذا أن العارية عقد رضائي لا عيني، استغني فيها عن التسليم باعتباره ركناً ضرورياً لانعقاد العقد، وأصبح العقد ينشئ التزاما بالتسليم، وأن عقد العارية محله يكون شيئاً غير قابل للاستهلاك يسلمه المعير للمستعير لإباحة المنفعة بلا عوض، على أن يرده عينا عند نهاية العارية [١] .

- **خصائص عقد العارية :**

من التعريف السابق الذي ذكرته المادة – ٦٣٥– من القانون المدني المصري، يتبين لنا بعض الخصائص المهمة لعقد العارية و التي قد تتصف بها قائمة المنقولات الزوجية ، وهي :

- **العارية عقد رضائي .**

تعد العارية من العقود الرضائية التي يكفي لانعقادها مجرد التراضي بين الطرفين بغير حاجة إلي شكل خاص، وبتوافق وتطابق الإرادتين يصبح من التزم بقبول الشيء المعار ملزم بتسليمه بحيث يمكن إجباره على التسليم ، لأنه لا يشترط في انعقادها تسليم الشيء المعار إلي المستعير، والتسليم ليس ركناً في العارية ، بل هو مجرد التزام في ذمة المعير ينشأ بعد أن تنعقد العارية، فلا يشترط لانعقاد العقد تسليم الشيء المعار إلى المعار عنده ، كما أن تسليم الشيء لا يعد من اركان عقد الوديعة ، وإنما هو التزام يقع في ذمة

(١) يفهم أيضا (١) أن عقد العارية يرد علي الأشياء التي تهلك بالاستعمال سواء أكانت منقولا أم عقاراً، (٢) وأنها عقد تبرع إذ لو كانت بأجر انقلبت إيجاراً ، (٣) وإنها تخول المستعير أن يستعمل الشيء لا أن يستغله وأن يده عليه يد عارضة، فالثمار والحيازة القانونية تكون للمعير. لمزيد من التفاصيل انظر:– مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني ، الجزء ٤، صـــ٦٦٦.

المعير [١] وهو ما يحدث بالفعل في حالات كثيرة من عدم تسليم الزوجة للمنقولات الزوجية تسليم حقيقي للزوج.

*** مدى انطباق هذه الخصيصة على قائمة المنقولات الزوجية :**

لا نستطيع أن نقرر بأن قائمة المنقولات عقد رضائي ، لأنه يشترط تسليم أعيان الجهاز إلي المستعير الزوج لإتمام الزواج ، فلا يعد تسليم الأعيان مجرد التزام في ذمة المعير ينشأ قبل الزواج بل على العكس لا تترتب الآثار القانونية لقائمة الجهاز إلا بعد اتمام الزواج ، ولأن التسليم هو عصب توافر جريمة تبديد منقولات الزوجية[٢].

- العارية عقد ملزم للجانبين .

يتميز عقد العارية بأنه ملزم للجانبين، فالمعير يلتزم بتسليم الشيء المعار للمستعير، ويلتزم المستعير باستعمال الشيء في الغرض المعد له وبالمحافظة عليه برده عند انتهاء العارية. وهنا يتضح الاختلاف بين التكييف القانوني لقائمة المنقولات الزوجية كعقد عارية أو كعقد وديعة، وتثار هنا مشكلة تسليم الزوجة للمنقولات لزوجها، وذلك عما إذا كانت بوصفها مودعة أو معيرة لتلك المنقولات، فمع تكييف قائمة المنقولات الزوجية بالوديعة فلا تثار مشكلة التسليم للزوج بوصفه المودع لديه، أما في حالة عقد العارية فتبدو مشكلة التسليم حاضرة بكل وضوح.

*** مدى انطباق هذه الخصيصة على قائمة أعيان الجهاز :**

يرتب عقد قائمة المنقولات الزوجية التزامات على عاتق الطرفين ، حيث تلتزم الزوجة بتسليم المنقولات إلى زوجها قبل الدخول بها بمجرد انعقاد الزواج، ولا تلتزم بأي التزام آخر، كما يلتزم الزوج بالمحافظة على أعيان الجهاز ورده عند طلبه من الزوجة حتى ولو أثناء قيام الزوجية ، ولأن القبض لا يمنع الرجوع في العارية ، فللمعير الرجوع في العارية في أي وقت، سواء أقبضها

(١) يراجع : د.عبد الرازق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج٦،مرجع سابق، صـ ١٠١٨.
(٢) يراجع : د . رباب عنتر ، مرجع سابق صـ ٣وما بعدها .

المستعير أم لم يقبضها، حتى لا يعد الزوج عند امتناعه في نظر الشرع غاصباً وفى نظر القانون مبدداً [١] .

– عقد العارية من عقود التبرع دائما .

يعتبر عقد العارية من عقود التبرع حسبما جاء في المادة ٦٣٥ مدني إذ قررت أن استعمال المعير للشيء المعار يكون بلا عوض [٢] ، وهو ما يحدث حالة قائمة المنقولات الزوجية، حيث يستعمل الزوج المنقولات بلا عوض.

والسؤال الذى يطفو على بساط البحث : هل الزوجة تعتبر متبرعة بأعيان الجهاز رغم الاشتراط على ما تأتى به من منقولات ؟

لا يوجد نص من مصادر الشريعة يوجب على الزوجة أن تجهز بيت الزوجية كما أنه لا يوجد ما يدل على أن الجهاز واجب على أبيها وليس لأحد أن يجبرها على ذلك ، فإذا قامت بالجهاز وما يلزم من أثاث وأدوات فهي متبرعة [٣] ، غير أن العرف المجتمعي يطيح بخاصية التبرع من جانب الزوجة ويؤكد التزامها بإعداد بعض المنقولات حسب الاتفاق ، وكثيرًا ما تفسد زيجات ولا تكتمل بسبب الاختلاف على توزيع مفردات الجهاز على الطرفين، وهذا يدل على أن قيام الزوجة بالتجهيز أو الاشتراك فيه لا يكون على سبيل التبرع من قبلها، إنما هو التزام يقع على عاتقها يفرضه الاتفاق كأحد مصادر الالتزام .

(١) يراجع : م . محمد عزمي البكري موسوعة الأحوال الشخصية ، مرجع سابق ، صـ ٤٥٦.

(٢) تتماثل العارية مع الإيجار في أن كلا منهما يلزم صاحب الشيء أن يسلمه لآخر ينتفع به ويرده عند نهاية العقد، ولكن العارية تكون بغير عوض بينما يكون الإيجار بعوض هو الأجرة.

(٣) خلافاً للسادة المالكية فيرون أن المهر ليس حقا خالصا للزوجة ولهذا لا يجوز لها أن تنفق منه على نفسها ولا تقضي منه دينا عليها وإن كان للمحتاجة أن تنفق منه وتكتسي بالشيء القليل بالمعروف وأن تقضي منه الدين القليل كالدينار إذا كان المهر كثيرا لأن عليها أن تتجهز بما جرت به العادة في جهاز مثلها لمثله بما قبضته من المهر قبل الدخول إن كان حالا ولا يلزمها أن تتجهز بأزيد منه فإن دخل بها قبل القبض فلا يلزمها التجهيز إلا إذا كان هناك شرط أو عرف فيتبع ، راجع : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ط دار الفكر – بيروت (٣٢١/٢) .

•تعقيـــب وإبداء رأى :

-بعد عرض بعض الأحكام التي تتعلق بعقدي الوديعة والعارية نجد أن هناك فارق بين قائمة المنقولات الزوجية وهذين العقدين ، فالعارية تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض ، وهذا يتنافى مع طبيعة عقد الزواج الذى يتصف بالديمومة والاستمرار .

- علاوة على ذلك نجد أن الشرط الأساسي في عقد الوديعة هو التزام المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع ، وهذا ما لا يتحقق في قائمة المنقولات ، لأن الاستعمال غالباً ما يكون مشتركاً ، وينتج عن الاستعمال الاستهلاك مما يؤدى إلى انتفاء معنى الوديعة .

- أضف إلى ذلك أن المستعير ليس له استعمال الشيء المستعار إلا على الوجه المعين وبالقدر المحدد ولا يجوز له أن ينزل عن الاستعمال للغير ، ولا يكون مسئولاً عما يلحق الشيء المعار من تلف أو تغيير بسبب نتيجة الاستعمال الذى تنتجه العارية ، وهو ما لا يتحقق عند استعمال الزوج لمنقولات الجهاز .

- إذا لم يحافظ الزوج أو قصر في واجب الحفظ، فإن الزوجة لا تملك طلب إنهاء انتفاع زوجها بمنقولاتها ، قبل أن تنتهي رابطة الزوجية ، بخلاف المعير الذي يخول له القانون الحق في إنهاء العقد إذا ما قصر المستعير في واجب الحفظ .

- تنقضي العارية بانقضاء الأجل ، أو بإخلال المستعير بأحد التزاماته ، أو بموت المستعير ، أو إعساره ، أو استحقاق الشيء المعار ، أما استعمال الزوج وانتفاعه بالمنقولات لا ينقضي به حق الزوج بأي أمر مما سبق إلا بانحلال الرابطة الزوجية، سواء بالطلاق الفعلي أو وشك الإقدام عليه .

- عند انتهاء العارية يجب على المستعير رد الشيء الذى تسلمه بالحالة التي يكون عليها ، وهذا أمر يعد صعباً غير متصور فى قائمة المنقولات الزوجية إن لم يكن مستحيلاً لانتفائه بالاستعمال من جانب الزوجين طيلة استقرار الحياة الزوجية .

- بالنظر إلى محل العارية لابد وأن يكون قيميًّا كما قضت بذلك محكمة النقض [١] ، أما منقولات الزوجية فأغلب محتواها مثلي مثل الأجهزة الكهربية ، وأدوات المطبخ ، والأشياء القيمية غير قابلة للاستهلاك ، أما الأشياء المثلية تقبل الاستهلاك ، وهذا ما يؤكد أن مقولات الزوجية قد يكون من بين محتوياتها أشياء مثلية تنفد بالاستهلاك ، وبالتالي لا تصلح قائمة الجهاز أن تكون محلًا لعقد العارية .
- بهذا يتضح أن مركز الزوج يختلف عن مركز المعير ، وعليه لا يمكن القول بأن منقولات الزوجية هي عارية يستعيرها الزوج من زوجته ، ومن ثم إذا قام بالتصرف فيها اعتبر مرتكبا لجريمة إساءة الائتمان [٢] ، وعليه لا يمكن اعتبار منقولات الزوجية عارية استعمال .
- وإذا ولينّا وجهنا شطر عقد الوديعة وجدنا مغايرة بين أحكامه وقائمة المنقولات الزوجية يتضح أهمها فيما يلى :

(١) يراجع : نقض جنائى رقم ٢٩١٧٩ لسنة ٣ق ، جلسة ٢٠١٣/٤/٢٢ .

(٢) يؤيد هذا ما جاء في حكم محكمة دمنهور الابتدائية بأن ترك المعير للمال المستعار كي يستخدمه المستعير هو الالتزام الجوهري والوحيد للمعير ، وأحد العناصر الأساسية في تمييز عقد عارية الاستعمال عما عداه من العقود المدنية المسماة ، ولما كان ذلك الثابت بمستندات الدعوى الماثلة وما هو معلوم بالضرورة وفي سياق العقل والمنطق والمجرى الطبيعي للأمور أن الزوجة المجني عليها هي الطرف المعير في العقد الماثل وأنها تشارك زوجها المتهم في استخدام منقولات الزوجية دون أن تسلمها له تركًا واستئثارًا ليستخدمها ثم يردها إليها ، وإنما يكون استخدام منقولات الزوجية اشتراكًا بينهما كونهما زوجين شرعًا وقانونًا ومقيمين في ذات المسكن والذي أعدت تلك المنقولات محل الدعوى لخدمته. ومن ثم فإن النموذج المسمى لعقد عارية الاستعمال وفقًا لتعريفه الوارد بالقانون المدني لا ينطبق على مثل تلك الوقائع ، آية ذلك أن الزوجة تشارك زوجها في استخدام تلك المنقولات طالما ظلت في عصمته زوجة ، وفي مسكنه ساكنة دون أن تترك تلك المنقولات له ليستأثر باستخدامها وحراستها بمنأى عن مطال استخدامها وحراسة يدها ، ومن ثم فإن ذلك النموذج للعقد الوارد بالأوراق وإن كان ليس بعقد مسمى في القانون المدني، أي عقد عارية استعمال ، فهو عقد جديد غير مسمى وغير مشمول بالحماية الجنائية الوارد بعجز المادة ٣٤١ من قانون العقوبات وإن جاز تسميته فهو عقد مشاركة في الاستعمال" يراجع : قضية رقم ١١٤٧١لسنة ٢٠١٥ جنح مستأنف ، رقم ٤٥٠٨ لسنة ٢٠١٤ ، جلسة ٢٠١٥/٤/٧ .

- المناط في اعتبار العقد وديعة هو التزام المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع وانتفاء هذا الشرط ينفي معنى الوديعة ، ولا يجدى ذلك عدم بيان المنقولات بياناً كافياً ، إذ لا يجوز الاحتجاج بهذا لاعتبارها من المثليات التى يكون للمودع لديه رد مثلها أو قيمتها ، وإذا نص فى العقد على رد قيمة الشيء إذا فقد فإن ذلك لا يكفى للقول بأن تسلمه لم يكن على سبيل الوديعة ، ولذلك فإذا تصرف الزوج فى منقولات الزوجية يعد مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة .
- التزام المودع عنده يكمن فى الحفظ وتسليم الشيء عند طلبه ، وبناء عليه عند تخلف هذه الالتزامات لا نكون بصدد عقد وديعة يحظى بالحماية الجنائية المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ عقوبات ، والواقع يؤكد ذلك ، حيث لا يمكن القول بأن الزوج يؤدي خدمة لزوجته تتمثل في حفظ هذه المنقولات وهي تشاركه الاستعمال ، وهذا ما يدور عليه البنيان الأسرى وهو الاستعمال المشترك وليس الحفظ .
- معلوم أن الوديعة قد تكون بأجر وبغير أجر ، إلا أن الأجر يدفعه المودِع ، أما المقابل الذي قد يُدفع مقابل تجهيز الزوجة مسكن الزوجية فيلتزم به الزوج، فالقول بأن الزوجة مودعة والزوج وديع يجعل الملتزم بدفع الأجر – مقابل التجهيز– الوديع ، وشتان شتان بين الأثران .
- تنقضي الوديعة بانقضاء الأجل المتفق عليه ،أو رجوع أحد المتعاقدين ، أو موت الوديع أما انتفاع الزوج بمنقولات زوجته فلا ينقضي إلا بانتهاء رابطة الزوجية بالطلاق ، أو الشقاق الذى يؤول إلى الطلاق، وتلك هي المغايرة بين العقدين .
- أخيراً : يمكننا القول بأن : قائمة المنقولات الزوجية تبتعد عن عقد عارية الاستعمال وتقترب من عقد الوديعة ، مع وجود اختلاف بين أحكام العقدين – الوديعة والقائمة – فمركز الزوج ليس كمركز الوديع ، ومركز الزوجة ليس كمركز المودِع ، إلى جانب ذلك فإن محكمة النقض موقفها محيّر ، فتارة

تعتبر قائمة المنقولات الزوجية عقد عارية استعمال[١] ، وتارة أخرى تعدها عقد وديعة [٢]، مما يجعلنا نسطر بأن قائمة المنقولات الزوجية لا تخضع لأحكام عقود الأمانة التي نظمها المشرع المدني وحددها المشرع الجنائي في المادة ٣٤١ عقوبات ، وإنما هى عقد من نوع خاص، نوصى المشرع بالتدخل لتنظيمها بنصوص خاصة بعقد منفرد تلافياً لما ينتج عن ذلك من آثار ومشكلات قانونية ، كما نقترح اضافة فقرة ثانية للمادة ٣٤١ عقوبات، تحدد بدقة الحالة التي تنطبق فيها شروط تسلم المنقولات الزوجية المثبتة بالقائمة ، بأن تشترط توقيع شاهدين من أقارب الزوج حتى الدرجة الرابعة على قائمة المنقولات الزوجية بالإضافة للزوج، وأن يتم التوقيع أمام المأذون ومعرفته ، وذلك لتوثيق توقيع الزوج على هذه القائمة منعاً للطعن عليها بالصورية أو الإنكار .

ثالثاً : الوضع في قانون العقوبات :

تعتبر جريمة تبديد منقولات الزوجية إحدى صور السلوك الإجرامي لجريمة خيانة الأمانة، والتي جعلها المشرع الحماية الأساسية للمنقولات الزوجية، لما تحوزه من قوة الإكراه الجسدي و التنفيذ الجبري على الزوج بصفته الجاني في جريمة خيانة الامانة، والذي يساعد على تحقيق التزام الزوج برد المنقولات الزوجية للمجني عليها في جريمة تبديد منقولات الزوجية .

أ – التعريف بجريمة تبديد المنقولات الزوجية :

تتمثل جريمة تبديد منقولات الزوجية فى سلب المنقولات من جانب الزوج التي في حيازته والمسلمة إليه من الزوجة على سبيل الأمانة ، ويتضمن ذلك الفعل بالضرورة فعل الاختلاس، وهو مباشرة الزوج سلطاته على تلك المنقولات، أو استعمالها استعمال المالك، وبما يكشف بصورة قاطعة عن تغير نيته فى الحيازة، أى تغير حيازته إلى حيازة مالك .

---

(١) يراجع : نقض جنائي ، الطعن رقم ١٩٨٥ – لسنة ٦٨ – تاريخ الجلسة ١٩ / ٤ / ٢٠٠٧ – مكتب فني ٥٨ ، صـ ٣٨٣ .

(٢) يراجع : نقض جنائي ، الطعن رقم ٢٤١٥٧ – لسنة ٦٦ – تاريخ الجلسة ٢٥ / ١ / ٢٠٠٦ – مكتب فني ٥٧ ، صـ ١٥٤ .

تقوم جريمة تبديد منقولات الزوجية في شكل صورة من صور الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات المصري المتمثلة في جنحة خيانة الأمانة، و التي تنص على أنه : " كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقود أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك أضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري" (١) .

ب – أركان جريمة تبديد المنقولات الزوجية :

– الركن المادي .

ويتمثل في تبديد أعيان المال المسلم إلى المتهم وهو منقولات الزوجية بإضافتها إلى حوزته وادعائه ملكيته لها ، ويلزم لتوافر هذا الركن العناصر الآتية :

١ – أن يكون محل قائمة المنقولات أعيان منقولة ، فلا يصح أي شيء خلاف منقولات الزوجية.

٢ – أن تكون المنقولات مملوكة للزوجة وأن تكون فى حوزة الزوج .

نعتبر ملكية المنقولات للزوجة، هى جوهر جريمة تبديد المنقولات بمقتضى عقود الأمانة، التى تجعل الزوج عليها أميناً ، ويصبح على الزوجُ عبء إثبات هذه الملكية إذا ادعى ملكيته لبعض المنقولات داخل القائمة التي تدعى الزوجة ملكيتها لها.

(١) ينظر : د. محمد عبد الحميد الألفي: جريمة تبديد منقولات الزوجية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٧، صـ١١. أماني السكري: منقولات الزوجية من الناحية الجنائية والمدنية والشرعية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،٢٠٠٠، صـ٢٨. د. أبو العلا النمر: لدعوى صحة إجراءات العرض والإيداع الحلول العلمية للنزاع حول قائمة منقولات الزوجية وكيفية حماية الزوج من جنحة تبديد المنقولات الزوجية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، صـ ٨٨.

٣ – أن يكون التسليم بموجب أحد عقود الأمانة.

لا تقوم الجريمة إلا إذا سلمت المنقولات للزوج بموجب عقد من عقود الأمانة التي يستلم الزوج بموجبها قائمة المنقولات، والتي تكون إما على سبيل الوديعة أو عارية الاستعمال وغالباً ما يستلم الزوج المنقولات على سبيل عارية الاستعمال، فمن المقرر أن جريمة خيانة الأمانة لا تقوم إلا إذا كان تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات [١] .

وباستقراء النصوص القانونية لم يكن متاحاً يعتمد عليه إلا بما جاء فى نص المادة ٣٤١ عقوبات والتي قررت : " كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبلغًا أو أمتعة أو بضائع أو نقودًا أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك ، إضرارًا بمالكيها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها ، وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم إلا على سبيل الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن".

ومن ثم لا يجوز توقيع عقوبة خيانة الأمانة إلا إذا كان الجاني قد تسلم المال بمقتضي عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها في المادة ٣٤١ عقوبات[٢] وهذا ما قرره المشرع والفقه والقضاء [٣] ، كما يؤكد أن العقود المدنية وردت في المادة – سالفة الذكر – علي سبيل

(١) يراجع : م أحمد محمود موافى ، المشكلات العملية فى جريمة تبديد المنقولات الزوجية ، دار الحقوق للنشر ، ٢٠١١ ، صـ١١ وما بعدها .

(٢) ينظر: طعن رقم ١٢٠٣ سنة ٥٤ ق، جلسة ١٩٨٥/٢/١٤ س٣٦ ق٤٢ صـ٢٥٦، طعن رقم ٢٤٤٠ لسنة٥٠ق جلسة١٩٨١/٣/١٩ س٣٢ ق٤٥ صـ٢٦٨ ، طعن رقم ٤٨٥٩ لسنة ٥٦ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩ س ٣٨ ع ١ صـ ٥٠٥ ، طعن رقم ٦٢٥ جلسة١٩٧٦/١١/١ لسنة ٤٦ق س٢٧ ع١ ص٨٣٥. طعن رقم ١٤٣٥لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س٢٠ ع٣ ص١١٧٦، طعن رقم ١٥٦١ لسنة٣٩ق جلسة١٩٧٠/٣/٢ س٢١ ع١ ق٨١ صـ ٣٢٥.

(٣) ينظر : سيد حسن البغال ، موسوعة التعليقات علي قانون العقوبات والقوانين المكملة له دراسة عربية مقارنة الطبعة الأولى ١٩٦٥، دار الثقافة العربية للطباعة ص ٨٦٠، أحمد فتحي سرور مرجع السابق فقرة ٨٣٩ صـ٩٦٨. وانظر أيضًا طعن ١٩٨٥/٢/١٤ س٣٦ ق٤٢ صـ٢٥٦ أشار إليه حسن صادق المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعًا وقضاء في مائة عام الطبعة : الثانية ١٩٩٤ ، الناشر : منشأة المعارف بالإسكندرية .

الحصر[١]، بحيث إذا لم تدخل العلاقة القانونية المعروضة أمام القاضي تحت أي عقد من العقود السابقة ؛ لم يستطع معاقبة المتهم بجريمة خيانة الأمانة [٢].

والواقع الحياتي العرفي يشهد بقيام الزوج قبل الزفاف بالتوقيع على قائمة المنقولات الزوجية ، ويقر باستلامه تلك المنقولات ، ويتعهد بحفظها وردها عند الطلب ، على اعتبار أنها عارية استعمال أو وديعة ، لا إجارة ، ولا رهن أو وكالة .

٤ – إلحاق الضرر بالزوجة من تبديد المنقولات الزوجية .

لم تشترط المادة ٣٤١ عقوبات نوع معين من الضرر ، مما يجعل الضرر المادي أو الأدبي سيان ، بل والضرر الحال مع المحتمل سواء ، كما لا يشترط جسامة معينة للضرر، ويبقى أنه لابد ، ألا ينتفى الضرر، أما جسامة الضرر فمحله تقدير العقوبة وما يحكم به فى الدعوى المدنية.

– الركن المعنوي :

جريمة تبديد منقولات الزوجية من الجرائم العمدية فينبغي أن يعلم الزوج المتهم بالتبديد أن المنقولات غير مملوكة له، وأنها بحوزته حيازة ناقصة لصالح زوجته، وملزم بردها حال طلبها، فتعمده التصرف فيها مع علمه بعدم ملكيته لها يُعد إضراراً بالزوجة ، غير أن مجرد امتناع الزوج عن رد المنقولات لا تتحقق به جريمة التبديد وذلك إذا كان عدم الرد راجعاً إلى منازعة فى ملكية الزوج لبعض تلك المنقولات، كما لا يكفى فى تلك الجريمة مجرد التأخير فى الوفاء بل يجب أن يقترن بانصراف نية الجاني إلى إضافة المال إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضراراً بالزوجة [٣] .

---

(١) ينظر : عبد العظيم مرسي وزير ، المرجع السابق فقرة ٢٤٤ صـ ٥٤٦ ، أحمد فتحي سرور المرجع السابق فقرة ٨٤٤ صـ ٩٧٣، رباب عنتر السيد المرجع السابق صـ ٢٢ ، ياسر محمد اللمعي قانون العقوبات– القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال صـ ٣٨٣، هدى حامد قشقوش شرح قانون العقوبات – القسم الخاص طبعة ٢٠١٢ دار النهضة العربية القاهرة صـ ٦٦٦.

(٢) راجع فى ذلك : الطعن رقم ٢٦٤٩ – لسنة ٤ – تاريخ الجلسة ٢٠ / ٤ / ٢٠١٣، غير منشور – محكمة النقض– جنائي .

(٣) جدير بالذكر أنه لا يجوز للزوجة المطالبة بالمنقولات إذا ورد بالقائمة التزام الزوج بردها فى أقرب الأجلين وهما الوفاة أو الطلاق إلا بحلول أحد هذين الأجلين وإلا قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان .

وينتفى القصد الجنائي بقيام الزوج بإنذار الزوجة على يد محضر بعرض المنقولات الزوجية، ولذلك قررت محكمة النقض : " أن مجرد الامتناع عن رد المال المختلس، لا تتحقق به جريمة الاختلاس ، ما دام أن سبب الامتناع راجع إلى منازعة الزوج فى ملكية الزوجة لبعض المنقولات ، ولا يكفى فى تلك الجريمة مجرد التأخير فى الوفاء، بل يجب أن يقترن ذلك بانصراف نية الجاني إلى إضافة المال إلى ملكه و اختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه" (١) ، كما أن القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشيء المسلم إليه ، وإنما يتطلب ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه، وإن العبرة فى ثبوت قيام عقد من عقود الائتمان هى بحقيقة الواقع (٢) .

كما ينتفى القصد الجنائي برفض المجني عليها استلام المنقولات ، وهذا ما أرسته محكمة النقض منذ سنين في إحدى أحكامها ، حيث قالت فيه : ومن حيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن دفاع الطاعن قام على أساس انتفاء القصد الجنائي لديه لقيامه بعرض المنقولات محل الاتهام على المدعية بالحقوق المدنية عدة مرات وبسراي المحكمة – التي أجرت معاينتها – إلا أنها رفضت استلامها (٣) .

- **سلطة محكمة الموضوع في تكييف العقد .**

تفسر محكمة الموضوع المحررات على ما يتبادر من عباراتها الى الفهم ولا يعقب عليها في ذلك، مادامت عبارات المحرر تحتمل التفسير الذي أخذت به أو تؤيده. كما للمحكمة سلطة تقديرية فى تكييف العقد أو المستند المقدم أمامها.

(١) يراجع : الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤١ ق، جلسة٦/٢٧/ ١٩٧١ .

(٢) يراجع : الطعن رقم ٨٤٢٢ لسنة ٥٨ ق، جلسة٣/٩/ ١٩٨٩ .

(٣) يراجع : الطعن رقم ١٤٩٦١ – لسنة ٦٤ – تاريخ الجلسة ٧ / ٣ / ١٩٩٩ – مكتب فني ٥٠ رقم الجزء ١ – صـ١٥١ .

الفرع الثاني
مشكلة تسليم المنقولات الزوجية من الزوجة لزوجها

تعتبر مشكلة تسليم الزوجة المنقولات الزوجية للزوج من أحد أكثر المشكلات العملية التي تتعلق بالمنقولات الزوجية سواء من الناحية الجنائية أو المدنية، فمن الجانب الجنائي فقد اشترط القانون لقيام جريمة خيانة الامانة أن يكون الشيء المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الأمانة المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات.(١) أما من الجانب المتعلق بتلك العقود فإن ذلك مرتبط بالتسليم الحقيقي، الناقل لحيازة المنقولات الزوجية للزوج في عقد عارية الاستعمال، أو الاكتفاء بالتسليم الحكمي في عقد الوديعة.

أولاً : التسليم الاعتباري للمنقولات الزوجية وقيام عقد الوديعة :

أما التسلم الحكمي ما لو كانت الوديعة موجودة مسبقًا عند الوديع قبل قيام عقد الوديعة – كما لو كانت تحت يده على سبيل الإيجار أو العارية – ثم اتفق الطرفان على جعل الحيازة على سبيل الوديعة (٢) .

ويترتب على ذلك ، هلاك الوديعة قبل التسليم أو بعده على المودِع ، ذلك أن الوديعة لا تنقل الملكية للوديع ، وهذا إذا كان الهلاك قد حصل بسبب أجنبي لا يد للوديع فيه ، ذلك أن السبب الأجنبي ينفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر وعبء إثبات السبب الأجنبي يقع على عاتق الوديع، سواء كانت الوديعة بأجر أو لا ، ولا يستطيع التخلص من المسؤولية إلا إذا أثبت أنه بذل العناية المطلوبة أو أثبت السبب الأجنبي ، أما إن حصل الهلاك بخطأ الوديع أو باستعماله غير المأذون له فيه كان مسؤولًا عن الهلاك (٣) .

وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض بأنه: " لا يشترط في الوديعة أن يكون التسليم حقيقياً بل يكفي التسليم الاعتباري إذا كان المودع لديه حائزا

(١) يراجع : الطعن رقم ٥٧٥٦ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٥/٣٠ ، الطعن رقم ١١٥٢٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٩.

(٢) يراجع: محيي الدين علم الدين ، العقود المدنية الصغيرة ، مرجع سابق ، صـ ١٤٤ .

(٣) يراجع: أنور العمروسي المرجع السابق صـ ٤٦٧، أنور طلبة المرجع السابق صـ ٩٤٠.

للشيء من قبل" [1] فيكفي لقيام عقد الوديعة أن يسلم الشيء المودع الى المودع لديه تسليماً اعتبارياً [2] ناقلا للحيازة، فالمنقولات الزوجية كشيء مودع من جانب الزوجة لدى الزوج (المودع لديه) تسلم اليه تسليم ناقلاً للحيازة الناقصة.

●مدى انطباق التزام التسلم على الزوج – المودع عنده – على قائمة الجهاز .

إذا كان التسليم في عقد العارية التزامًا يتيح للمودع عنده المطالبة بالتنفيذ عينًا إن امتنع المودع عن التسليم أو مطالبته بالتعويض ، فإن الزوج أو الخاطب لا يستطيعان المطالبة بالتنفيذ عينًا ، أو حتى المطالبة بالتعويض إن امتنعت الزوجة عن التسليم، ذلك أن الحالة التي تمتنع فيها الزوجة ، أو الخطيبة عن تسليم محتوى القائمة هي حالة عدم إتمام الزواج ، والذي يتم تحرير القائمة وتسليم محتواها بسببه ، ومن ثم لا يتم التسليم إلا بعد انعقاد الزواج ، أما قبل انعقاد عقد الزواج ، فلا يتم التسليم ولا التسلم .

ثانياً: التسليم الحقيقي للمنقولات الزوجية وفقاً لعقد عارية الاستعمال :

يقتصر العقاب في جريمة خيانة الأمانة على عارية الاستعمال دون عارية الاستهلاك، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة ٦٣٦ من القانون المدني: " يلتزم المعير أن يسلم المستعير الشيء المعار بالحالة التي يكون عليها وقت انعقاد العارية، وأن يتركه للمستعير طول مدة العارية". حيث يلتزم المعير بتسليم المستعير شيئاً غير قابل للاستهلاك بلا عوض لمدة معينة أو لغرض معين، على أن يرده بعارية الاستعمال، فالمادة ٦٣٦ من القانون المدني تفرض على المعير التزامين (١) الالتزام بتسليم الشيء إلى المستعير ، فإذا لم يقم به المعير مختارا أكره على ذلك إن كان الوفاء العيني ممكنا والا حكم عليه بالتعويض (٢) والالتزام بترك الشيء للمستعير طوال المدة المحددة فى العقد، وهو يقضى عليه بألا يسترد الشيء قبل الميعاد المتفق عليها والا بتعويض للمستعير فى استعماله لذلك الشيء بحيث إذا تعرض للمستعير أو طالبة بالرد

(١) يراجع : الطعن رقم ١٢ لسنة٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٣/١٤ ، الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ ، الطعن رقم٦٢٥لسنة٤٦ق جلسة١١/١/ ١٩٧٦ .

(٢) يتحقق التسليم الحقيقي عند استيلاء الوديع على الشيء المودع استيلاء مادياً، بعد أن يضع المودع الشيء تحت تصرفه في الزمان والمكان المعينين.

قبل الميعاد رفضت دعواه وجاز إلزامه بالتعويض [١] فعقد العارية فى التقنين المدني عقد رضائي يكون التسليم التزاما فى ذمة المعير لا ركناً فى العقد، لذلك فإن من التزامات الزوجة تسليم المنقولات الزوجية إلى الزوج.

وانطلاقاً من هذا الفهم ، لا يعد التسلم ركناً فى عقد الوديعة ، وإنما هو التزام يتحقق بالتسلم الحقيقي وهو الاستيلاء المادي من قبل الوديع على الشيء المودع ، ويتبع في طريقة التسليم ومكانه وزمانه ما يتبع في تسلم المستعير للشيء المعار والمشتري للمبيع

جدير بالذكر أن محكمة النقض موقفها محيّر فى تكييفها لقائمة المنقولات الزوجية ، فتارة نجدها تعتبر القائمة عقد وديعة ، وتارة أخرى تعتبرها عارية استعمال ، وآونة ثالثة لا هذا ولا ذاك [٢] ، مما يوصف موقفها بالمحيّر، ومن ثم لابد من تناول هذه الأحكام .

الفرع الثالث

مشكلة رد الزوج لقائمة المنقولات الزوجية

تعتبر المنقولات الزوجية أمانة في يد الزوج من الناحية القانونية عند انتقال هذا المنقولات التي اشترتها الزوجة إلى مسكن الزوجية، ويكون الزوج مسئولا عنها مسئولية مدنية ، ومسئولية جنائية، ولذلك يلزم الزوج برد الجهاز أو دفع ثمنه ، ولا تنتفى مسئولية الزوج بادعائه أن هذه الأمتعة قابلة للتلف، أو الهلاك ، وإذا تصرف الزوج في الجهاز بدون إذن الزوجة أو أتلفه أو بدده بسوء نية يلزم برده أو التعويض عنه [٣] ، وقد جرى العرف على كتابة الزوجة

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني، الجزء ٤، صـ٦٦٨-٦٦٩.

(٢) يراجع : محمد عبد الحميد الألفي جريمة تبديد منقولات الزوجية وفقا لأحدث أحكام محكمة النقض، طبعة ٢٠٠٣/٢٠٠٤صـ ١٧ ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض في الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٥٣ جلسة ١٩٨٤/٢/١٢ س ٣٥ صـ ١٤٢ .

(٣) يراجع : د. محمد عبد الحميد الألفي ، جريمة تبديد منقولات الزوجية ، مرجع سابق ،صـ٥ ، أماني السكري ، منقولات الزوجية من الناحية الجنائية و المدنية و الشرعية، مرجع سابق، صـ ٢٨ ، خالد محمد : التعليق على وثيقة الزواج الجديدة، ط١ ، دار العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، ٢٠٠١، صـ ٢٤.

القائمة قائمة بمحتوى الجهاز والمتاع الأخر وتقدمه للقضاء عند النزاع للمطالبة باسترجاعه [١] .

أولاً: رد المنقولات الزوجية في ضوء أحكام عقد الوديعة :

تنشئ الوديعة دائما التزامات في جانب المودع عنده ، وقد تنشئ عرضاً التزامات في جانب المودع ، فهناك ثلاثة التزامات يلتزم بها المودع عنده، وهي أن يتسلم الشيء المودع ، فقد أوجبت المادة –٧١٩– من القانون المدني على المودع عنده أن يتسلم الوديعة، وأن يقوم بحفظها، و أن يردها للمودع عند انتهاء الوديعة، أو بمجرد الطلب كما نصت المادة –٧٢٢– من القانون المدني : يجب على المودع لديه أن يسلم الوديعة إلى المودع بمجرد طلبه [٢].

أ – تسليم المنقولات :

يلتزم الزوج بحفظ المنقولات الزوجية التي سلمت اليه ولو تسليماً حكمياً كما في عقد الوديعة ، وقد قضت محمة النقض بأن الالتزام بحفظ الشيء يعتبر متوفراً في حالة تسليم جهاز الزوجية الى الزوج تسليماً يحفظه ثم يسأل عن خيانة أمانة إذا اختلسه أو بدده [٣].

ب – المحافظة على المنقولات :

هناك غرض أساسي من الوديعة وهو المحافظة على الشيء المودع، ومن ثم كان من الطبيعي أن يكون أهم ما يلتزم به الوديع هو العناية بحفظ الشيء المودع ، فهنا الالتزام بحفظ الوديعة هو التزام ببذل العناية [٤] .

---

(١) يراجع : أماني السكري ، منقولات الزوجية من الناحية الجنائية و المدنية و الشرعية، مرجع سابق، صـ ١٣.

(٢) يراجع : د. عبد الرازق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، صـ٥٩٧ .

(٣) يراجع : نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٨٤.ج.س ٣٥ رقم ٢٨،صـ١٤٢.

(٤) تنقسم الوديعة إلى نوعين وفقاً لذلك ، فقد تكون بأجر، وقد تكون الوديعة بغير أجر، وهنا يجب أن يبذل في حفظ الوديعة عناية الرجل المعتاد، أي أن يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذله في حفظ ماله، دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الرجل العادي. انظر:– د. عبد الرازق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج٦،مرجع سابق، ص٦٠٠.

ج – رد الشيء بعينه في عقد الوديعة :

استقرت محكمة النقض أن التزام المودع لديه برد الشيء بعينه للمودع عند طلبه شرط أساسي في وجود عقد الوديعة طبقاً لأحكام المادة ٤٨٢ من القانون المدني فإذا انتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعة [١].

ثانياً: رد المنقولات الزوجية في ضوء أحكام عقد العارية :

يحق للزوجة وفقاً لعقد العارية مطالبة الزوج برد المنقولات الزوجية حين طلبها ، وذلك بناء على التزام المعار لدية برد الشيء المعار بمجرد طلبه[٢]، لاسيما مع طبيعة عقد العارية والتي تعتبر من عقود التبرع [٣]، وقد نصت المادة ٦٤٤ مدني على حالات يكون فيها من حق المعير أن يطلب في أي وقت إنهاء العارية ، فلا يتقيد بالأجل المتفق عليها لانتهائها منها إذا عرضت له حاجة عاجلة للشيء لم تكن متوقعة، أو إذا أساء المستعير استعمال الشيء أو قصر في الاحتياط الواجب للمحافظة عليه، وقد قضت محكمة النقض في هذا الشأن بأنه " يجوز للمعير أن يطلب في أي وقت إنهاء العارية منها إذا عرضت له حاجة عاجلة للشيء لم تكن متوقعة .... " [٤] .

وحيث أنه عن موضوع الاستئناف فإنه من المقرر فقهاً إن جهاز الزوجية حتى ولو كان من مهر الزوج فهو ملك للزوجة وحدها ولا حق للزوج في شيء منه وليس له أن يجبرها علي فرش أمتعتها له وأنجاله الانتفاع به وبأذنها ولو اغتصب شيء منه حال قيام الزوجية أو بعدها فلها مطالبته به أو بقيمته... حتي ولو كان الزوجين يعيشان معيشة مشتركة مما يعني أن امتناع الزوج عن رد الجهاز عند طلبه يعطي الحق للزوجة في استراد جهاز الزوجية.

---

(١) نقض مدنى : الطعن رقم ١٤٥٧لسنة٢ق جلسة ١٩٣٢/٣/٢١ .

(٢) مالم يكن هناك اتفاق تعاقدي محدد فيه ميعاد رد الشيء المعار

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني ، الجزء ٤، ص٦٨٩– ص٦٩٠.

(٤) يراجع : الطعن ٢٢٤٥ لسنة ٥٥ ق – جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٣ .

أ – مشكلة المنقولات غير المتطابقة مع القائمة المكتوبة :

تأتي مشكلة منقولات الزوجية غير المتطابقة مع القائمة المكتوبة كأحد أهم المشكلات العملية الناتجة عن مطالبة الزوجة برد زوجها للمنقولات الزوجية، فقد يلجأ الزوج إلى شراء منقولات مخالفة للموجود بقائمة منقولات الزوجية ، أو قد يختلف الزوج والزوجة حول قائمة المنقولات المعروضة على الزوجة، فإما تقبل الزوجة للمنقولات المعروضة وتنقضي الدعوى، أو تعترض الزوجة على المنقولات المعروضة وترفض استلامها فتحيل المحكمة الدعوى لمكتب خبراء وزارة العدل لندب خبير يقوم بمعاينة المنقولات وبمقارنتها مع المنقولات المعروضة [١] .

وفى هذا الفرض يكون الركن المادي لجريمة التبديد قد تحقق ، وهذا ما قضت به محكمة النقض ، بأن تقديم منقولات قديمة مستهلكة جداً وليست بحالة جيدة كالحالة التي استلم عليها منقولات الزوجية يجعل الركن المادى محققاً ، وإن كان قد ورد في القائمة أنه استلم هذه المنقولات بحالة جيدة فيتعين أن يردها بالحالة التي عليها وهي أن تكون جيدة الأمر الذي يتعين معه إدانته بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات".... لما كان ذلك، وكان التأخير في رد الشيء أو الامتناع عن رده إلى حين لا يتحقق به الركن المادي لجريمة التبديد ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجاني إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه، إذ من المقرر أن القصد الجنائي في هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجاني عن الرد، وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه. لما كان ذلك، وكانت المادة ٦٣٩ من القانون المدني قد نصت على أنه.... (١) ليس للمستعير أن يستعمل الشيء المعار إلا على الوجه المعين وبالقدر المحدد. وذلك طبقا لما يبينه

(١) يرجع ذلك إلى التزام المودع لديه برد الشيء المودع بعينه، فإذا طالب المودع برد الوديعة ولم يردها المودع عنده بعينيها ، بل أن عرض الرد بأشياء مماثلة ومساوية لها في القيمة ، يكون هنا للمودع الحق في قبول هذا العرض أو رفضه.

العقد أو تقبله طبيعة الشيء أو يعينه العرف ولا يجوز له دون إذن المعير أن ينزل عن الاستعمال للغير ولو على سبيل التبرع. (٢) ولا يكون مسئولا عما يلحق الشيء من تغيير أو تلف المعار على الوجه المعين في عقد العارية. بما مفاده أن للمستعير استعمال الشيء المعار على الوجه المعين في عقد العارية أو تقبله طبيعة الشيء أو يعينه العرف ولا يكون مسئولا عما يلحق الشيء من تغيير أو تلف بسبب الاستعمال الذي تبيحه العارية [١] .

ب – وجوب الرد عيناً :

يلتزم الزوج، برد المنقولات إلى الزوجة، والأصل أن يكون الرد عيناً، أي أن يرد نفس الشيء المودع، والزوجة هي من يقع عليها عبء الإثبات في ذاتية المنقولات إذا حصل أي خلاف على هذا، غير انه إذا كانت المنقولات قد تلفت أو هلكت فيجب على الزوج ان يثبت انه قد بذل العناية اللازمة، وإذا تعذر عليه رد المنقولات نفسها فانه يجوز أن يحل محله شيء مقابل له [٢] .

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه متى كان جهاز الزوجية من القيميات وليس من المثليات التي يقوم بعضها مقام بعض فإن اشتراط رد قيمته عند استحالة الرد العيني بسبب الهلاك لا يكفي وحده للقول بأن تسليمه كان على سبيل القرض وليس على سبيل الوديعة ، ويكون ما خلص اليه الحكم من أن تصرف الطاعن في جهاز زوجته الذي سلم اليه بمقتضى قائمة ينطوي على جريمة خيانة الأمانة صحيحاً في القانون [٣] .

وإذا ادعى الزوج أنه قام بشراء المنقولات من ماله الخاص وأن بعض هذه المنقولات قد هلكت بالاستعمال ، فإنه من المقرر قانوناً طبقاً للمادة ١٤ ق قانونا الاثبات أن المحرر العرفي يعتبر صادراً ممن وقعه مالم ينكر صراحة

(١) يراجع : الطعن رقم ١٤٩٦١ – لسنة ٦٤ – تاريخ الجلسة ٧ / ٣ / ١٩٩٩ – مكتب فني ٥٠ رقم الجزء ١ – صـ ١٥١ .

(٢) يراجع : د. عبد الرازق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٦١٥– ص٦١٧.

(٣) يراجع : الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ .

ما هو منسوب إليه من خطأ أو امضاء أو ختم أو بصمة ، كما أنه من المقرر أن الورقة العرفية حجه على من وقعها ما لم يقم بإنكار توقيعه عليها [١] .

الفرع الرابع

مشكلة الإثبات في جريمة تبديد المنقولات الزوجية

تعتبر مشكلة الاثبات في جريمة تبديد المنقولات الزوجية أحد المشكلات العملية التي تواجه أطرف الدعوى الجنائية أو المدنية، وذلك لارتباط الدعوى الجنائية في جريمة التبديد بوجود أشكال محددة من العقود المدنية اللازم وجودها لقيام تلك الجريمة، وما يرتبط ذلك بقواعد الإثبات المدنية الخاصة بتلك العقود.

أولاً : اثبات جريمة تبديد المنقولات الزوجية بين قواعد الاثبات المدنية والجنائية :

هناك فرق بين وجود عقد الأمانة وبين اثبات جريمة خيانة الامانة حيث أن اثبات خيانة الامانة أي اثبات الجريمة بركنيها المادي والمعنوي فيه اثبات الاختلاس أو الاستعمال والتبديد يخضع للقواعد العامة في الاثبات في المواد الجنائية، فيجوز اثبات حصوله بكافة طرق الاثبات بما في ذلك البينة والقرائن، أما اثبات وجود عقود الأمانة فإنه يخضع للقواعد العامة للإثبات المدنية والتجارية [٢] ، وقبل الفصل في الشكل و الموضوع:- بإحالة الاستئناف الى التحقيق لتثبت المستأنفة بكافه طرق الاثبات المقررة قانوناً بما فيها البينة

(١) وفى هذا المعنى قضت محكمة استئناف طنطا بأنه : ولما كان الثابت بالأوراق استلام المستأنف لمنقولات الزوجية بموجب القائمة سند الدعوى والمزيلة بتوقيعه والذى لم يدفعه بثمة دفع او دفاع مما تكون معه القائمة حجة عليه بما ورد بها من بيانات واقراره بذلك لملكية المستأنف ضدها لهذه المنقولات ويكون معه الحكم المستأنف قد صادف صحيح القانون في قضائه للأسباب التي بنى عليها والتي تأخذ بها المحكمة كأسباب مكملة لقضائها الحالي مما يضحى معه هذا الاستئناف في غير محله ترفضه المحكمة ، يراجع : طعن رقم ٥٠٧٧ لسنة ٥٠ق ، جلسة ٢٠١٨/١١/١٣ .

(٢) يراجع : شريف الطباخ ، الموسوعة القضائية الحديثة في الدفوع الجنائية في ضوء القضاء والفقه ، الجزء الرابع، ط١، دار محمود للنشر والطباعة ، القاهرة ، ٢٠١٥/٢٠١٤ ، صـ١٠٩.

وشهاده الشهود أن المستأنف ضده قد امتنع عن تسليمها منقولاتها الزوجية التي زفت بها اليه و المملوكة لها وماهيه هذه المنقولات تحديداً و قيمتها [١] .

وقد وضحت محكمة النقض الأمر من خلال تقريرها لذلك حيث قضت أنه من المقرر أن المحكمة في جريمة خيانة الأمانة في حل من التقيد بقواعد الاثبات المدنية عند القضاء بالبراءة ، لأن القانون لا يقيدها إلا عند الإدانة في خصوص اثبات عقد الأمانة [٢]، أي أنه لا تلتزم المحكمة الجنائية بقواعد الاثبات المدنية الا في أحكام الإدانة [٣] .

ثانياً: مشكلة صورية قائمة المنقولات الزوجية أو عدم وجود الأصل :

العبرة بحقيقة الواقع في القائمة وليس بناء على اعتراف الزوج بالكتابة لو كان مخالفاً للحقيقة ويمكن للزوج إثبات صورية ما هو مدون بالقائمة ومخالفتها لحقيقة الواقع بكافة طرق الإثبات[٤] ، ويخضع عقد الأمانة الذي بموجبه تسلم الزوج منقولات الزوجية لقواعد الإثبات المدني، فعقد الأمانة أو قائمة المنقولات هي أولى خطوات إثبات وقوع الجريمة.

وفى هذا المعنى قضت محكمة استئناف طنطا بأنه من المقرر قانونا أن عبء إثبات الصورية يقع على عاتق من يدعيها فإن عجز وجب الأخذ بظاهر نصوص المحرر ، ولما كان ذلك ولم يقدم المستأنف ثمة دليل يثبت صورية قائمة الجهاز سند الدعوى ، كما أن ما يستند إليه المستأنف بشأن تحرير قائمة أعيان الجهاز فى تاريخ لاحق على عقد الزواج لا يفيد بالضرورة صورية القائمة إذ أنه لا يوجد ما يمنع قانوناً حدوث ذلك ، ومن ثم يكون الطعن بالصورية قد قام على غير سند صحيح من الواقع والقانون جديراً بأن

(١) يراجع : استئناف طنطا ، طعن رقم ١٠٢٥ لسنه ١ق ، جلسة ٢٠٢٠/٩/٢٩م .
(٢) طعن رقم٤٨٩٧لسنة٥١ق جلسة١٩٨٢/٥/١٨ ، طعن رقم ٢١٥٥لسنة٥١ق جلسة١٩٨١/٢/٢٠ .
(٣) طعن رقم ٨٣١لسنة٣٩ق جلسة١٩٦٩/١٠/٢٠ .
(٤) يراجع : استئناف طنطا الحكم الصادر في الدعوي رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠١٨ ، جلسة ٢٠١٩/٧/٢٧ .

تقضى المحكمة برفضه مكتفية بإيراد ذلك بالأسباب دون حاجة للنص عليه فى المنطوق[١] .

كما إن عدم وجود أصل قائمة المنقولات عند المحاكمة لا ينفي وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٤١ عقوبات ، وبذلك قضت محكمة النقض بأن عدم وجود أصل القائمة عند المحاكمة لا ينفي وقوع الجريمة متى قام الدليل على سبق وجودها مستوفية شرائطها القانونية ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكافة طرق الإثبات غير مقيدة بقواعد الإثبات في القانون المدني ، فيحق لها أن تأخذ بالصورة الضوئية كدليل في الدعوى إذا ما اطمأنت إلى مطابقتها للأصل [٢] .

أ – الإثبات بالكتابة :

الأصل في إثبات قائمة منقولات الزوجية أن يتم بالكتابة مع مراعاة الآتي :

- العبرة في تحديد قيمة المنقولات هي بوقت تحديد قائمة المنقولات أي وقت استلام الزوج لهذه القائمة فلا يؤثر تغير قيمة المنقولات بالزيادة أو النقص على قواعد الإثبات .
- مبدأ عدم جواز إثبات التصرف الذى تزيد قيمته على خمسمائة جنيه إلا بالكتابة غير متعلق بالنظام العام فيجوز الاتفاق على خلافه .
- إذا ثبت كتابةً أن الزوج تسلم المنقولات فلا يجوز إثبات العكس إلا بالكتابة .
- محكمة الموضوع يحق لها تفسير بنود القائمة باعتبارها عقداً يخضع لسلطة المحكمة التقديرية في التفسير.

(١) يراجع : استئناف طنطا ، طعن رقم ٤٩٣١ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ٢٠١٩/٥/١٥ .

(٢) يراجع : نقض جنائي ، الطعن رقم ٢٤٠٤٥ – لسنة ٦٥ – تاريخ الجلسة ١٨ / ٢ / ٢٠٠٤ – مكتب فني ٥٥ ، صـ ١٧٩ .

وفى هذا السياق قضت محكمة النقض بأن ما تمسكت به الزوجة أمام محكمة الموضوع بأن علاقة الزوجية التي تربطها بالمطعون ضده تعتبر مانعاً أدبياً يحول دونهما والحصول منه على سند كتابي باستلام المنقولات محل النزاع وأنه جرى عرف بعض العائلات في ذلك الزمان ومنها العائلة التي تنتمي إليها بعدم تحرير قائمة بجهاز الزوجية أو تحرير إيصال أمانة على الزوج يفيد استلامه تلك المنقولات وإذ التفت الحكم المطعون فيه عما تمسكت به وأقام قضاءه على عدم جواز إثبات استلام المطعون ضده المنقولات محل النزاع بغير الكتابة لتجاوز قيمتها نصاب الإثبات بالبينة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك بأن المادة ٦٣ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وقد أجازت الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل كتابي متى وجد مانع أدبي يحول دون الحصول على هذا الدليل فإنها –ولم تضع هذا المانع قيوداً –يكون تقدير قيامه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة من الأمور التي يستقل بها قاضي الموضوع، إذ يقوم على اعتبارات أدبية ترجع إلى الظروف التي انعقد فيها

التصرف أو تحققه أو العلاقة التي تربط بين طرفيه وقت انعقاده، إذ كان من شأن هذه العلاقة أو تلك الظروف أن تمنع شخص أدبياً من الحصول على دليل كتابي ومن ثم يكون هذا المانع خاصاً ذاتياً لا عاماً موضوعياً [١] .

وهكذا ، تأخذ الزوجة قائمة المنقولات بعينها أو قيمتها في حالة عدم تحرير قائمة لها أصلاً على اعتبار أن اثبات وجود منقولات الزوجية التي زفت بها الزوجة إلى بيت الزوجية إنما هي واقعة مادية يجوز اثباتها بكافة طرق الإثبات ، وقد يكون ذلك لأسباب حاصلها وجود موانع أدبيه منعت أهل العروس من كتابه قائمة بمنقولات الزوجية المملوكة تتمثل فى وجود صلة

(١) يراجع : نقض – أحوال شخصية – الطعن رقم ٢٢ – لسنة ١٩٩٥ – تاريخ الجلسة ١٥ / ٦ / ١٩٩٦ – مكتب فني ٧ رقم الجزء ١ – صـ ٣٦٤ .

القرابة التي تربط بين الزوجين ، فهذا لا يمنع من القضاء للزوجة بقائمة أعيان الجهاز أو قيمتها عند الهلاك ، وهذا ما قضت به محكمة استئناف طنطا ، حيث ذهبت إلى أنه : ولما كان ذلك وكانت المستأنفة قد قدمت حافظة مستندات بجلسه ٢٠١٩/١٢/١٩ طويت على أصل قائمة أعيان جهاز وأن عدم توقيعه عليها بسبب صلة القرابة بينها وبينه وكانت المحكمة فى سبيل تبيان وجه الحق فى الاستئناف قد أحاله الاستئناف للتحقيق واستمعت الى ما شهد به شاهدي المستأنفة وقد اطمأنت المحكمة الى شهادتهما وتأخذ منها أن المستأنفة قد زفت للمستأنف ضده بأعيان جهاز متكاملة ، ولا ينال من ذلك عدم توقيع المستأنف ضده عليها طالما ثبت للمحكمة من خلال أقوال الشهود واليمين المتممة أنها هى ذاتها الذى زفت بها المستأنفة للمستأنف ضده وهى المالكة لها على نحو ما جري به العرف ، الأمر الذى تقضى معه المحكمة بتعديل الحكم المستأنف الى الزام المستأنف ضده بتسليم المستأنفة أعيان جهازها [١] .

ب – الإثبات بشهادة الشهود :

يمكن إثبات قائمة المنقولات الزوجية بشهادة الشهود وذلك فى ثلاث حالات :

الحالة الأولى: إذا كانت قيمة المنقولات أقل من خمسمائة جنيه [٢] ، ومع ذلك فقد استقر القضاء المصري على عدم التقيد بقاعدة الاثبات في خصوص دعوى الاسترداد، بل وعدم التقيد بالدليل الكتابي أصلاً ، ومن ذلك مثلاً ما قضي به من أنه يقبل اثبات ملكية المنقولات الزوجية بالبينة ولو زادت قيمتها على الاثبات بالكتابة لأن المنقولات بوجه عام تشترى بالنقد وبدون فواتير أحياناً [٣] .

(١) يراجع : محكمة استئناف طنطا ، مأمورية استئناف فوة ، الدائرة الثالثة ، الطعن رقم برقم ٤٦٧ لسنه ١ ق ، جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٣ .

(٢) وقد أصبح الأمر غير واقعي لارتفاع الاسعار وخاصة أسعار المنقولات الزوجية .

(٣) يراجع : د. عبد الفضيل محمد أحمد: دعوى استرداد المنقولات الزوجية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد٤١، ابريل ٢٠٠٧،صـ٤١.

الحالة الثانية: إذا وجد مبدأ الثبوت بالكتابة، ويعنى كل كتابة تصدر من الزوج ويكون من شأنها أن تجعل وجود قائمة المنقولات محتملة [١] .

الحالة الثالثة: وجود مانع أدبى يحول دون حصول الزوجة على قائمة بمنقولاتها، وصلة الزوجية لا تعتبر بذاتها مانعاً أدبياً يحول دون الحصول على سند كتابي، وكذلك إذا فقدت القائمة بسبب لا يد للزوجة فيه.

ولما كان من شأن العلاقة الزوجية أو تلك الظروف أن تمنع شخص أدبياً من الحصول على دليل كتابي ، ومن ثم يكون هذا المانع خاصاً ذاتياً لا عاماً موضوعياً وإذا كانت صلة القربى والزوجية قد تحول أو لا تحول دون الحصول على دليل كتابي بحسب ظروف الحال التي تقدرها محكمة الموضوع، الأمر الذي يسمح لها بإثباته بشهادة الشهود .

وفى هذا المعنى قضت محكمة استئناف طنطا مأمورية استئناف كفر الشيخ بإحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ونفى عناصرها وفقاً ، واستمعت المحكمة لشاهدي المدعى عليه اللذان شهدا أن المدعية مازالت مقيمة بمنزل الزوجية وبحوزتها جميع منقولاتها الزوجية ومصوغاتها الذهبية وأنها لم تترك منزل الزوجية ، كما استمعت المحكمة لشاهدي المدعية اللذان شهدا بأن المدعية مازالت مقيمة بمنزل الزوجية إلا أن المدعى عليه قام ببيع المنقولات الزوجية ومصوغاتها الذهبية قبل سفره إلى الخارج [٢].

وفى حالة إثبات الزوجة لقائمة المنقولات بشهادة الشهود يكون للزوج الحق في النفي بذات الطريق أي بشهادة الشهود، كما يجب أن يطلب الدفاع الإحالة للتحقيق للإثبات أو لنفى قائمة المنقولات .

---

(١) مثل كتابة الزوج لقائمة المنقولات بخط يده مع عدم التوقيع عليها، وجود خطابات من الزوج تفيد تسلمه لقائمة المنقولات، أو إقرار الزوج بمحضر الشرطة باستلامه المنقولات، أو توقيع الزوج على عقد شراء منقولات من أحد محال بيع المنقولات.

(٢) يراجع : محكمة استئناف طنطا مأمورية استئناف كفر الشيخ ، طعن رقم ٥٣٢٧ لسنة ٥١ق ، جلسة ٢٠١٩/٤/١٠ .

ج – الإثبات بالإقرار :

يمكن إثبات قائمة المنقولات بالإقرار ويكون باعتراف الزوج بحق الزوجة فى المنقولات وذلك أثناء سير الدعوى أو أمام أحد الجهات الإدارية كمحاضر الشرطة وتحقيقات النيابة أو إذا طلب أجلاً لعرض المنقولات، وكذلك إذا وجه إنذاراً قانونياً بعرض المنقولات على يد محضر وهذه الإقرارات الرسمية القضائية لا يجوز تجزئتها، أما الإقرار العرفي غير القضائي فيجوز تجزئته، فإذا أقر الزوج أمام المحكمة باستلامه المنقولات وردها لزوجته فلا يجوز للمحكمة أن تعتد بالاستلام ولا تعتد بالرد(١).

وفى هذا الشأن ذهبت محكمة التمييز بأن إقرار الزوج وسيلة إثبات ، حيث ورد أن الطاعن أقر بوجود أطقم الملابس والأحذية النسائية لديه وحددت المطعون ضدها ما يخصها من المنقولات بقائمة قدمتها وسمعت المحكمة أقوال شاهديها فقررا أن الطاعن اعتدى عليها وطردها ولم يسلمها مصوغاتها الذهبية وملابسها ومنقولاتها وتطمئن المحكمة إلى هذه البينة التي تأيدت بالمستندات التي دلت على ضرب الطاعن لها وطردها من مسكن الزوجية (٢).

د – إثبات وجود القائمة باليمين :

لا يجوز تكليف المتهم فى المسائل الجنائية بحلف اليمين حتى لا يعد نكول المتهم عن اليمين دليلاً على ارتكاب الجريمة ولا يوجد ما يمنع المدعى بالحق المدني في جنحة تبديد المنقولات من أن يطلب توجيه اليمين الحاسمة للنزاع بشأن وجود عقد الأمانة وشروطه الجوهرية ويجوز للمحكمة أن تسمع المجنى عليه بعد حلف اليمين وهذه اليمين يمين متممة لاستكمال الأدلة .

وقد قضت محكمة النقض في جواز اثبات جريمة تبديد المنقولات الزوجية وفقاً لقواعد الاثبات المدنية ، حيث جاء في حكمها أنه (يجوز اثبات

(١) يراجع : محمد شتا ، منقولات الزوجية من الناحية الجنائية والمدنية والشرعية ، دار المجد ، صـ٦٣

(٢) يراجع : الطعن رقم ٣٤ – لسنة ٢٠٠٣ – تاريخ الجلسة ١٤ / ٣ / ٢٠٠٤ – مكتب فني ٣٢ رقم الجزء ١ – صـ ٣٣٨ ، محكمة التمييز – الأحكام المدنية والتجارية – دائرة الأحوال الشخصية .

جريمة تبديد المنقولات الزوجية اثبات الظروف والملابسات المادية التي احاطت بالدليل الكتابي، قائمة المنقولات، البينة والقرائن، اذ يندرج ذلك تحت حظر اثبات ما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي بشهادة الشهود والقرائن على ما اقتضى في المادتين ٦٠ و١٠٠ من قانون الاثبات) [١] .

وذكرت محكمة التمييز صراحة فى أحد أحكامها بأنه إذا تنازع الزوجان في متاع بيت الزوجية– وهو كل ما يحضره الزوجان معا أو أحدهما مما يلزم استعماله في بيت الزوجية– فإن أقام أي منهما البينة على دعواه حكم له بمقتضاها، فإذا لم يكن لأحدهما بينة، فما يصلح للنساء فقط يحكم به للزوجة مع يمينها، وما يصلح للرجال يحكم به للزوج مع يمينه، وما يصلح للرجال والنساء يحكم به للزوج مع يمينه، لأن البيت بيت الرجل، وهو صاحب اليد عليه وما فيه والظاهر يؤيده ويشهد له –فيما عدا ما يختص به النساء– والقول لمن يشهد له الظاهر بيمينه، والمدار في تبيان ما يصلح للرجال والنساء ما يشهد به العرف[٢].

ثالثاً : مشكلة ادراج مصوغات الزوجة في قائمة المنقولات الزوجية :

جرى العرف على أن تدرج مصوغات الزوجة ضمن قائمة المنقولات الزوجية ويوقع الزوج باستلامها، وعند حدوث خلاف غالبا ما تسارع الزوجة باتهام الزوج بتبديد محتويات قائمة المنقولات الزوجية بما فيها من مصوغات ، ولقد درجت محاكم أول درجة والاستئناف المصرية على عدم الاستجابة للدفع المبدأه من الزوج بعدم استلامه تلك المصوغات [٣] .

وإذا ادعى الزوج أن الزوجة خرجت ومعها بعض منقولاتها – المصوغات الذهبية – فإن القاضي يوجه لها اليمين الحاسمة لبراءة ذمة الزوج من عدمها ، وهذا ما جرى عليه أحكام القضاء ، حيث قضت محكمة استئناف طنطا بأن مؤدى ما نصت عليه المادة ١١٧ من قانون الاثبات أن حلف من

---

(١) يراجع : طعن مدني رقم٢٠٨٤لسنة٥٥ق جلسة ١٩٩٢/١/٢٠.

(٢) يراجع : الطعن رقم ٣٤ – لسنة ٢٠٠٣ – تاريخ الجلسة ١٤ / ٣ / ٢٠٠٤ – مكتب فني ٣٢ ج ١ – صـ ٣٣٨ ، محكمة التمييز – الأحكام المدنية والتجارية – دائرة الأحوال الشخصية .

(٣) يراجع : د. رباب عنتر : جريمة تبديد المنقولات الزوجية بين الشريعة والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، صـ٢١.

وجهت اليه اليمين الحاسمة بحسم النزاع فيما انصبت عليه ويقوم مضمونها حجة ملزمة للقاضي، ولما كان ما تقدم وكانت المستأنف ضدها قد حلفت اليمن الحاسمة بخروجها من منزل الزوجية بدون مصوغاتها الذهبية الأمر الذى يكون معه النزاع بشأن المصوغات الذهبية قد انحسم بأداء المستأنف ضدها لهذه اليمين وأصبحت معه ذمة المستأنف مشغولة بالمصوغات الذهبية[١] .

رابعاً : مشكلة اثبات حيازة مصاغ الزوجة والقضاء بقيمته :

مصاغ الزوجة هو الحلي الذي ترتديه وهو لصيق بها وجرى العرف على أن مصاغ الزوجة لصيق بها ويجوز إثبات الزوج خروج الزوجة من منزل الزوجية متحلية بمصاغها بكافة طرق الإثبات[٢]، ولقد درجت محاكم أول درجة والاستئناف المصرية على عدم الاستجابة للدفوع المبداه من الزوج بعدم استلامه تلك المصوغات [٣] والقضاء لها بالمصوغات الذهبية الواردة بقائمة الجهاز ما لم تكن الزوجة قد خرجت بها [٤] أو الاستعاضة عن التنفيذ العيني بالتعويض بمراعاة ارتفاع سعر الذهب وقت التقاضي ، وهذا ما قضت به محكمة النقض بأن يؤدى للمطعون عليها قيمة مصوغاتها المودعة عنده والمبينة بقائمة منقولاتها نقداً ، فإن مؤدى ذلك أنهما استعاضا بالتعويض عن تنفيذ التزامه برد تلك المصوغات عيناً ، وإذ كان ذلك الاتفاق لم يتضمن تحديداً لقيمة التعويض المستحق للمطعون عليها ولا يوجد نص فى القانون يوجب إتباع معايير معينة لتقديره . فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى في حدود سلطة محكمة الموضوع التقديرية – إلى تقدير التعويض بمبلغ ١٠٠٠ جنيه

(١) يراجع : استئناف طنطا ، طعن رقم ٥٠٧٧ لسنة ٥٠ق ، جلسة ٢٠١٨/١١/١٣ .

(٢) يراجع : شريف الطباخ :الموسوعة القضائية الحديثة في الدفوع الجنائية في ضوء القضاء والفقه مرجع سابق، صـ٨٣.

(٣) يراجع : د. رباب عنتر : جريمة تبديد المنقولات الزوجية بين الشريعة والقانون الوضعي مرجع السابق، صـ٢١.

(٤) يراجع : استئناف طنطا ، مأمورية استئناف كفر الشيخ ، الدائرة الحادية عشر أسره ، طعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ٢٠١٨/٣/١٤.

مراعياً فى ذلك ارتفاع سعر الذهب و قت التقاضي عنه وقت استلام الطاعن للمصوغات المطالب بقيمتها ، لا يكون قد قضى بما لم يطلبه الخصوم[١] .

خامساً : الزوجة غير المدخول بها وعدم تسلم الزوج للمنقولات الزوجية :

جرى العرف في حالة عقد القران وكتابة وثيقة الزواج دون الدخول بالزوجة على كتابة قائمة المنقولات الزوجية دون تسليم الزوجة للزوج لتلك المنقولات، فالزوجة غير المدخول بها قرينة على عدم تسلم الزوج لمنقولات الزوجية، ويمكن تكملة تلك القرينة بكافة طرق الإثبات لإثبات عدم استلام الزوج للمنقولات .

المطلب الثاني

الأسباب العرفية ومدى تأثيرها الاجتماعي

أولاً : مشاركة الزوجة في تأسيس مسكن الزوجية :

تفرض الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع على الزوجة المشاركة في متاع البيت بالأشياء التي حملتها معها من أهلها من جهاز أو صداق، أو بما تشتريه فيما بعد من مالها الخاص ، وذلك على الرغم من أن أغلب فقهاء الشريعة الإسلامية لا يلزمون الزوجة بأن تتجهز بصداقها أو بجزء منه، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأنه ليس من واجب الزوجة تجهيز البيت ، إذ لا يوجد نص في الشرع يفيد ذلك، ولا يوجد ما يدل على أنه واجب على وليها [٢] .

فلا تجبر الزوجة على تجهيز نفسها من صداقها لأن الزوجة تتصرف فيه كيفما تشاء ولا يحق للزوج مطالبتها بالتجهيز من الصداق. فإذا قامت بتجهيز البيت فتعتبر بذلك متبرعة [٣] ،فالزوج هو المسئول عن إعداد البيت

---

(١) يراجع : نقض مدنى ، دائرة الأحوال الشخصية ، الطعن رقم ٧٦٥ – لسنة ٦٧ – جلسة ٩ / ٣ / ٢٠١٠

(٢) ابن عابدين : حاشية ابن عابدين، ط١ ، ج٣ ، مطبعة الحلبي ، القاهرة،١٩٦٦، صـ١٥٨، مختصر اختلاف العلماء، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد ،ج٢، ط٢، دار البشائر الإسلامية ، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ ، صـ ٣٦٥ ، المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ج٧،ط١ ، لدار الفكر، بيروت لبنان،١٤٠٥ هـ ، صـ١٧٧.

(٣) يراجع : د. مسعودي رشيد: النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، صـ٨٦.

وتجهيزه بكل ما هو ضروري من فرش وأثاث وأدوات، ولا تسأل الزوجة عن شيء من ذلك مهما كان صداقها لأن الصداق مقابل الاستمتاع وليس مقابل الأثاث . واعتمدوا في ذلك على قوله تعالى : ﴿ وآتُوا النَساءَ صدقَاتِهن نِحلَةً ﴾[1]، ولا يحل للأزواج أن يأخذوا منه شيئا لقوله تعالى : ﴿ و آتيْتُم إحداهن قِنطَارا فَلا تَأْخذوا مْنهُ شيْئًا ﴾ ، إلا إذا طابت نفس الزوجة بالإعطاء لقوله تعالى :﴿فَإن طِبْن لَكم عن شيءٍ مْنهُ نفْسا فَكلُوهُ هنِيئًا مرِيئًا ﴾ [2] .

- **تجهيز الأب لابنته من الصداق أو أمواله :**

بقيام الأب بتجهيز ابنته بمعرفته الخاصة ، فإما يكون تجهيزه إياها من صداقها ، فإذا جهزها من صداقها كله ، فقد تولى الأب شراء الجهاز نيابة عنها أو ولاية عليها ،فتعتبر المنقولات الزوجية ملكها تماما بمجرد الشراء ، وتدخل في ذمتها المالية. أو يقوم الأب بتجهيز ابنته من أمواله ،وهي الحالة الأكثر شيوعا في مجتمعنا وتعتبر المنقولات الزوجية ملكها تماما بمجرد الشراء حيث تعتبر وفقاً للعرف التزاماً وتبرعاً من الأب لابنته لإتمام زاجها ، وتدخل قيمة هذه المنقولات في ذمتها المالية أيضاً . ويمتد هذا العرف إلى رجال الأسرة في حال عدم وجود الأب أو وجوده مع عدم المقدرة المالية مثل الأخ ، والعم ، والخال .

- **التجهيز من أموال الزوجة :**

وهو شراء المنقولات الزوجية من أموال الزوجة الخاصة سواء المتحصلة عليها من عملها الخاص أو ادخارها أو ما شابه وتدخل قيمة هذه المنقولات في ذمتها المالية .

والأصل أن الجهاز ليس بواجب على المرأة فلا تجبر عليه واذا ما جهزت نفسها من مهرها أو من مالها أو مال أبيها كان هذا الجهاز ملكا لها وحدها وليس للزوج الا حق الانتفاع به واذا اختلف الزوجان حال قيام الزوجية او بعد الفرقة حول ملكية ما يوجد في بيت الزوجية من متاع ، فالأصل أن من أقام البينة على ما يدعيه قضى له بما ادعاه ، والا فإن ما لا يصلح

(١) سورة النساء، الآية (٤) .

(٢) سورة النساء، الآية (٤) .

الا للرجال فالقول فيه قول الزوج بيمينه ، أما ما يصلح لهما جميعا فهو للزوج، لأن الظاهر يشهد له فكل ما يحويه المسكن فى حوزته وتحت سلطانه ويده فيه متصرفة ، أما يد المرأة فحافظة واليد المتصرفة هى يد الملك فكان دليل الملكية ظاهراً ، أما اليد الحافظة فلا تدل على الملك (١).

وانطلاقاً من هذا الفهم ، فإن الجهاز – وهو ما يؤثث به مسكن الزوجية عند بدء الزواج سواء من مهر الزوجة أو من مالها أو من مال أبيها تبرعاً يكون ملكاً لها وحدها ولا حق للزوج فى شيء منه إلا انتفاعاً بل ويتحمل تبعة هلاكه ، وإذا اختلف الزوجان حال قيام الزوجية أو بعد الفرقة حول ملكية ما يوجد فى بيت الزوجية من متاع، فالأصل أن من أقام البينة على ما يدعيه قُضى له بما ادعاه، وإلا فإن ما لا يصلح إلا للنساء فالقول فيه قول الزوجة بيمينها ؛ وما لا يصلح إلا للرجال فالقول فيه قول الزوج بيمينه .

ثانياً : تغير العرف والشراء بالفواتير والتقسيط :

جرت العادة على عدم الاحتفاظ بفواتير وعقود شراء الاثاث وأن قائمة المنقولات الزوجية التي تحررها الزوجة ويوقع عليها الزوج، وعلى أساس أن العادة أن الزوجة تأتي بجهازها وأنه ملك لها إلى حين اثبات العكس، وعلى ذلك فإن القضاء قد أقام للزوجة قرينة قضائية وليست قانونية مفادها أنها تملك منقولات منزل الزوجية (٢) .

ولقد استقر القضاء المصري على عدم التقيد بقاعدة الاثبات في خصوص دعوى الاسترداد بل وعدم التقيد بالدليل الكتابي أصلاً، ومن ذلك مثلاً ما قضي به من أنه يقبل اثبات ملكية المنقولات الزوجية بالبينة ولو زادت قيمتها على الاثبات بالكتابة ، لأن المنقولات بوجه عام تشترى بالنقد وبدون فواتير (٣) .

---

(١) يراجع : نقض مدنى ، الطعن رقم ٤٠٤ – لسنة ٧٤ – تاريخ الجلسة ٢٧ / ٥ / ٢٠٠٦ – مكتب فني ٥٧ صـ ٥٣٥ .

(٢) يراجع : د. عبد الفضيل محمد أحمد: دعوى استرداد المنقولات الزوجية، مرجع سابق، صـ٤٢– ٤٣ ، د. طلعت محمد دويدار : دعوى استرداد المنقولات المحجوزة ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١، صـ١٤٩.

(٣) يراجع : د. عبد الفضيل محمد أحمد: دعوى استرداد المنقولات الزوجية، المرجع السابق، صـ٤١.

المبحث الثالث

أهم الآثار المترتبة على مشكلات قائمة المنقولات

تعتبر قائمة المنقولات الزوجية وسيلة من سائل الضبط الاجتماعي ذات الأبعاد الاقتصادية والتي قدمها العرف في المجتمع المصري كأحد أليات الدفاع ضد مضاعفات إنهاء الزواج – على الأقل المضاعفات المادية – وهي وسيلة استطاعت أن تجبر القوانين الوضعية على التعامل معها كواقع وحقيقة بشكل يؤكد إمكانية استغلال القوة الكامنة في العرف كأحد وسائل الحماية الاجتماعية والاقتصادية للزوجة، لاسيما مع اعتبار قائمة المنقولات الزوجية وفقاً للعرف أحد أهم الأدوات التي تحمي بها الزوجة نفسها بسبب ما توفره من ردع للزوج اذا ما أساء لها ، بجانب أنها تعزز للأسرة مكانتها الاجتماعية كلما ارتفعت قيمة المنقولات الزوجية المدونة في طياتها .وفي هذا المبحث سيتم تناول الآثار الاجتماعية المترتبة على مشكلات قائمة المنقولات في مطلب أول، ثم الاثار الاقتصادية في مطلب ثان.

المطلب الأول

الآثار الاجتماعية

تعددت الاثار الاجتماعية لقائمة المنقولات الزوجية ، فمن وجهة نظر الكثير من أفراد المجتمع من يرى أنها وسيلة حماية وضمان لحقوق المرأة المادية، كما يبرر وجودها البعض الآخر، وفقاً لما أطلقت عليه الدراسات الأنثروبولوجيا في القرن الماضي أنها (ثمن الزوجة)، فإذا كانت تلك الدراسات تشير إلى هذا الثمن على أنه المهر الذي يدفعه الزوج، فإن هذه القوائم تمثل آجل هذا الثمن، يوفي إذا ما انتهت العلاقة الزوجية بالطلاق فيحمي الجماعة من الخسارة التي يمكن أن تلحق بها من جراء إنهاء العلاقة الزوجية التي يكون الأفراد – غالباً – قد حشدوا أقصى ما يمكن أن يقدموه من إمكانيات لإنشاء أسرة جديدة.

أولاً: دورها الحمائي و تعزيز المكانة الاجتماعية للأسرة :

تعد العلاقات الأسرية هي أولى الشبكات التي تعمل على توفير الحماية للأفراد في المجتمعات التقليدية، وهي في سعيها لتوفر تلك الحماية تلتمس من الوسائل ما يحقق لحياة الأفراد اليومية أعلى درجات التكامل الممكنة. ومع اتساع المحيط الذي أصبح الأفراد يديرون فيه حياتهم وتغير الظروف الاقتصادية، وافتقاد الثقة في مدى فاعلية القوانين الوضعية في توفير الحماية الفورية أو على الأقل السريعة، وثقة الأفراد في قدراتهم على حل المشكلات من خلال العرف، عندئذ تصبح الحاجة ملحة إلى ظهور وسائل الحماية الشعبية التي تمثل قائمة المنقولات الزوجية إحداها.

أ – الدور الحمائي :

تقوم قائمة المنقولات الزوجية بدور حمائي للأسرة لاسيما مع تعقد الحياة الاجتماعية، والتي ينظر الأفراد إلى الدخول في علاقات التصاهر عبر دوائر متسعة وغير محددة مقارنة بالدوائر التقليدية التي كانت سائدة على أنها نوع من المخاطرة، وأن اليقين باستمرار تلك العلاقات بدأ في الاهتزاز مع التحولات التي يشهدها المجتمع، فقائمة المنقولات الزوجية ، تخلق لدى الأفراد الشعور بالأمان وكأنها الرادع القادر على مواجهة أية مخاطر تنجم عن عدم استمرار الحياة الزوجية، وتعرقل التسليم بالإخفاق أطول فترة ممكنة [١] .

ب – تعزيز المكانة الاجتماعية للأسرة :

تأتي بعد ذلك وظيفة أخرى لقائمة المنقولات الزوجية ، وهي تعزيز المكانة الإجتماعية للأفراد من خلال تحديد قيمة مادية معينة لأبنائها، فتقدم قائمة المنقولات الزوجية نمطاً ثقافيًّا جاهزاً تضع فيه الجماعة أفرادها لتأكيد المكانة الاجتماعية أو التشبث بموقع في السلم الاجتماعي تكون القيمة المادية

(١) على الرغم من دور قائمة المنقولات الزوجية الحمائي إلا أن هناك تزايد في نسب الطلاق في المجتمع– لم تستطع أن تلغي هذا الإخفاق، وإن كانت تحاول أن تقلل من تداعيات هذا الانهيار وتوابعه، وهنا يمكن النظر إلى الحماية كوظيفة ظاهرة للقائمة وللردع كوظيفة كامنة له.

فيه أحد معايير الانتماء لفرع معين، وذلك التمسك بكتابة قيمة مساوية – أو في أضعف الأحوال متقاربة – متفق عليها بين الأفراد المتكافئين اجتماعياً(١) .

ثانياً: الوسيلة الأساسية لحماية حقوق الزوجة :

كان من أهم التأثيرات الاجتماعية لقائمة المنقولات الزوجية هي القيام بدور الحامي لحقوق الزوجة المالية تجاه زوجها سواء بعد انتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق، أو حتى عند قيام أي نزاع ما بين الزوجين أثناء حياتهما الزوجية، وذلك لما يظلها من حماية جنائية ممثلة في جريمة تبديد المنقولات الزوجية، والتي تختلف من حيث القوة الإلزامية والإجبار في التنفيذ مقارنة بالحماية القانونية التي يسبغها قانون الأسرة على حقوق الزوجة، ولذلك تم اعتبار الوظيفة الأولى لقائمة المنقولات الزوجية هي الحماية والضمان، لتعوض به انسحاب الدولة من أداء أدوارها أحياناً ، أو تدعم التضامنات الاجتماعية الموجودة بالفعل بين أفراد المجتمع في أحيان أخرى، فتأتي قائمة المنقولات الزوجية لتضع ملمحاً للحماية الاجتماعية والاقتصادية مرتبطاً بمفاهيم أخرى مثل المكانة والمنفعة (٢) .

(١) لمزيد من التفاصيل انظر كلا من: – عدلي السمري: الثابت والمتغير في آليات الضبط الاجتماعي، في تقارير بحث التراث والتغير الاجتماعي ، ط١، مطبوعات مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٣، صـ٤٣ ، أحمد زايد وآخرون: رأس المال الاجتماعي لدى الشرائح المهنية من الطبقة الوسطى، ط١، مطبوعات مركز البحوث والدراسات الاجتماعية – كلية الآداب، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٦، صـ٦٣ . صلاح عبد الغني محمد: الحقوق العامة للمرأة، ط١، القاهرة: مكتبة الدار العربية للكتاب، ١٩٩٨، صـ٨٨ .

فوزية علي حسن الدرهم: الحقوق المالية للزوجة، المهر والنفقة، ،رسالة ماجستير، قسم الفقه وأصوله، كلية الدراسات الإسلامية بنات، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٨٨، صـ١٠٦ .

(٢) مفهوم الحماية لم يحظ بالاهتمام اللازم من الدارسين في مجال التراث الشعبي، بالرغم من أنه مفهوم رئيسي يخترق كثيراً من العادات والمعتقدات والأعراف الشعبية، وتعمل الجماعة الشعبية على إبرازه في أشكال متعددة وفي أزمنة معينة، فتعوض به انسحاب الدولة من أداء أدوارها.

ثالثاً : عوامل الثبات والاستقرار لقائمة المنقولات الزوجية :

توافرت لقائمة المنقولات الزوجية العديد من العوامل التي ساعدت على استمرارها وزيادة انتشارها في المجتمع المصري ولعل من أبرز تلك العوامل :

١- توافق قائمة المنقولات الزوجية مع المبادئ الدينية ، إذ تعتبر الجماعة الإنسانية أن المنقولات الزوجية بمثابة دين على الزوج واجب الرد، والدين الإسلامي يحض على كتابة الدين وإشهاد الشهود عليه [١] .

٢- تنازل بعض الأسر من أجل تيسير اتمام الزواج عن استكمال متطلبات تجهيز العروس التي يلزم بها العرف الزوج قبل الزواج، فتمثل قائمة المنقولات الزوجية وسيلة ابتدعها العرف لإلزام الزوج بما يفترض أن يضطلع به من التزامات مادية.

٣- ارتفاع التكلفة الاقتصادية لتجهيز منزل الزوجية مما يشكل عبئاً على الأسر يصعب تعويضه في حالة التلف أو التبديد.

٤- تعقد العلاقات الاجتماعية والدخول في علاقات التصاهر عبر قنوات جديدة غير الدوائر التقليدية من أقارب وجيران التي كانت سائدة، مما يشكل دافعاً لاتخاذ بعض الضمانات لحماية المرأة، وتصبح الاستعانة بوسائل الضبط الخارجي مطلوبة لعدم الثقة في توافر مقومات الضبط الداخلي لدى الأفراد الذين يدخل معهم الفرد في علاقة التصاهر، فيمكن القول أنه مع زيادة تعقيدات الحياة الاجتماعية تعاظم دور وسائل الحماية الشعبية التي تمثل القائمة إحداها.

٥- تشكل قائمة المنقولات الزوجية في بعض الحالات أداة ردع أمام من يفكر في الخروج على ثوابت العرف الاجتماعي، في محاولة لتجفيف منابع النزاع من الأصل [٢] .

---

(١) لمزيد من التفاصيل انظر : عدلي أبو طاحون: حقوق المرأة – دراسات دينية وسيكولوجية، ط١ ، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، صـ٣٣ وما بعدها .

(٢) اللجوء في بعض الحالات الي أحد رجال القانون لكتابة قائمة المنقولات الزوجية، حتى تستوفي الشكل القانوني من حيث الصياغة مما يمكن من تفعيلها في حالة إنهاء العلاقة الزوجية.

٦- اعتداد القوانين الوضعية المتزايد بهذه الوثيقة العرفية مما يكسبها مصداقية لدى المجتمع [١] .

رابعاً : ملامح التغير في قائمة المنقولات الزوجية لتصبح منافسة لقوانين الأسرة :

- الاعتراف القانوني بقائمة المنقولات كأن تضمن ضمن الميراث الشرعي للزوجة أو الموافقة على أن تضمن الزوجة قائمة المنقولات كأحد «الشروط الخاصة» في وثيقة الزواج [٢] .
- تضمين ما ينتقل مع العروس من مصوغات ذهبية في القائمة، سواء ما تملكه أو ما حصلت عليه -كشبكة - للزواج، أو قيمة «افتراضية» للذهب الذي كان من المفروض أن تحصل عليه من الزوج قبل الزواج.
- تغيرت في بعض الأحيان قائمة المنقولات الزوجية من حيث الشكل إذ أصبحت بعض الأسر تلجأ الي كتابة ما يمكن أن نطلق عليه «إيصال أمانة» يوقع عليه الزوج بقيمة مادية إما مساوية أو تزيد على المنقولات الزوجية [٣]

المطلب الثانى
الآثار الاقتصادية

تعددت الوظائف التي تقوم بها قائمة المنقولات الزوجية في المجتمع المصري، كما تتشابك وظائفها الاجتماعية والاقتصادية، فقد ظهرت قائمة المنقولات الزوجية كوسيلة قادرة على أن تعكس آليات أداء اقتصادي يبدو بدائيًا ولكنه فعال في الإطار الذي خلق من أجله. فقد أثبتت بحوث السوق المتعلقة بالأسرة أن الهياكل الأسرية، وقوانين الأسرة، تؤثر على الرفاه

(١) لمزيد من التفاصيل انظر كلا من:- علياء شكري: قضايا المرأة المصرية بين التراث والواقع ، مطبوعات مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٣ ، صـ١ ، أحمد زايد وآخرون: رأس المال الاجتماعي لدى الشرائح المهنية من الطبقة الوسطى، مرجع سابق.

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر: سعاد مصطفي محمد توفيق: ديناميات اضطراب العلاقة الزوجية: دراسة ميدانية، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٢، صـ٦٧ وما بعدها .

(٣)تبرير هذا التغير أن الأثاث والمنقولات بعد استخدامها تفقد قيمتها المادية فيصبح استرداد القيمة المادية لهذه المنقولات أكثر نفعاً من الأثاث المستهلك .لمزيد من التفاصيل انظر:- عدلي السمري: الثابت والمتغير في آليات الضبط الاجتماعي ، مرجع سابق ، صـ٦٣ وما بعدها .

الاقتصادي للمرأة بقدر لا يقل عن تأثير هياكل سوق العمل وقوانين العمل. ففي الواقع أن المرأة كثيرا ما تكون غير متمتعة على قدم المساواة بالثروات والمكاسب الاقتصادية لأسرتها، وتتكبد عادة تكلفة تفوق ما يتكبده الرجل في حالة انهيار الأسرة، ، خصوصا إذا كانت ذات أطفال، وبخاصة حيثما تتضاءل أو تنعدم شبكة الأمان الاقتصادي التي توفرها الدولة .

- تأثير المنقولات الزوجية على الوضع الاقتصادي للمرأة بعد انقضاء العلاقة الزوجية :

تؤثر المنقولات الزوجية على الوضع الاقتصادي للأسرة بشكل عام سواء أثناء فترة تكوين الرابطة الزوجية من خلال تحمل الزوجان لأعباء مالية كبيرة وذلك لشراء واعداد تلك المنقولات، أو بعد انقضاء الرابطة الزوجية وبشكل خاص الزوجة لما تتحمله من تبعات متصلة بالأثار المالية لانقضاء الزواج، فالقوانين والأعراف والممارسات المتصلة باستعمال منزل الأسرة ومنقولاتها بعد انقضاء العلاقة الزوجية، وما يترتب عليها من تداعيات منها مطالبة الزوجة باسترداد منقولات الزوجية، تؤثر تأثيراً واضحاً على الوضع الاقتصادي للمرأة[١] .

(١) الأمم المتحدة: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المرجع السابق ، صـ١١.

المبحث الرابع
أوجه الحماية الإجرائية ووسائل الحد من آثار
مشكلات قائمة المنقولات الزوجية

تأتي الحماية الإجرائية التي تسبغها قوانين الأسرة – قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ – على مسائل الأحوال الشخصية بشأن المال والنفس، للحد من مشكلات قائمة المنقولات الزوجية، وما يتخلل الحماية الإجرائية الجنائية لقائمة المنقولات الزوجية من قيود إجرائية تحد من سلطات النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية لحماية تلك المنقولات، مع التعرض للمعالجة الفرنسية في حماية المنقولات الزوجية بوصفها مالاً مشترك بين الزوجين لابد من منحه الحماية القانونية اللازمة.

وبناء على العرض السابق ، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين ، يشتمل الأول على بسط حماية قوانين الأسرة على منقولات الزوجية، ومطلب ثان بعنوان الوسائل الإجرائية للحد من مشكلات قائمة الجهاز على النحو التالي :

المطلب الأول
أوجه الحماية الإجرائية لمنازعات المنقولات الزوجية
فى قوانين الأسرة المصري

تفتقر المنقولات الزوجية للحماية التي أسبغتها قوانين الأسرة على ما يرتبط بالأسرة من حقوق على النفس والمال، لاسيما الأموال الناتجة عن تكوين الأسرة من نفقات مختلفة وحقوق مترتبة على عقد الزواج، حيث لم يعتبرها المشرع المصري نوعاً من الشقاق بين الزوجين يمكن أن يلجأ فيه القاضي إلى الصلح أو التحكيم، وذلك على الرغم من الخصوصية الإجرائية التي كفلها المشرع لحماية المنقولات الزوجية سواء في الدعاوى المدنية من حالة عدم جواز الحجز عليها ، والجنائية من وجود حق الشكوى المكفول للزوجة أو وكيلها في تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية،

إلا أن المشرع لم يتناول مشكلة المنقولات الزوجية وحمايتها في قوانين الأسرة على الرغم من ارتباطها بالعلاقة الزوجية وحقوق الزوجين .

يترتب على عقد الزواج حقوق مشتركة بين الزوجين، وفي مقابل هذه الحقوق يترتب أيضا واجبات متبادلة بين الزوجين ، كما يترتب على عقد الزواج أيضا بسبب الحياة المشتركة بين الزوجين اختلاط أموالهما، حيث قد تُساهم الزوجة في بناء مسكن الزوجية وتجهيزه وتأثيثه برضاها، إلا أنه نظرا لعدم خلو الحياة الزوجية من الخلافات بين الزوجين التي قد ينتج عنها انفصال الزوجين عن بعضهما البعض، مما يترتب على هذا الانفصال مطالبة الزوجة باسترداد المنقولات الزوجية ، وقد يُقابلها الزوج بإنكاره وجود هذه المنقولات أصلا أو إنكاره ملكيتها لهذه المنقولات، وهذا ما يتولد عنه نزاع بين الزوجين حول المنقولات الزوجية لأنه مال مشترك بينهما، وعليه فلا يكون أمام هذه الزوجة من سبيل سوى اللجوء إلى القضاء للمطالبة باسترجاع منقولاتها الزوجية [١] .

ونظراً للعيوب الموجودة في قانون الأحوال الشخصية القديم من بطء التقاضي والجمود وتأثيراتها السلبية على الأسرة والمجتمع ، مما حدا بالمشرع العمل على تلافي تلك العيوب من خلال إصدار القانونين (رقم ١لسنة ٢٠٠٠، رقم ١٠لسنة ٢٠٠٤)، ووضع مجموعة من التيسيرات الإجرائية بهما لتلافي تلك العيوب، والتي تحتاجها الزوجة بشكل خاص والأسرة بوجه عام، وذلك للاستفادة منها في دعوى المنقولات الزوجية ، ونتناول هذا المطلب من خلال الفروع التالية :

(١) يراجع : د عيادة الحسين :دور القاضي في حماية الأسرة في النزاعات المالية بين الزوجين، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية العدد٢٠،يوليو ٢٠١٨، صـ١٧٤ .

الفرع الأول

خصوصية الحماية الإجرائية لدعاوى المنقولات الزوجية

تتميز الدعاوى المتعلقة بالمنقولات الزوجية بخصوصية الحماية الإجرائية التى أقرها المشرع رغبةً منه في حماية المنقولات الزوجية لتعلقها بكيان الأسرة سواء في الدعاوي المدنية أو الجنائية ، ففي الدعاوى المدنية تبدو جلية في دعاوى الحجز على المنقولات لسداد مديونية، وما يرد عليها من مخالفة لقاعدة أن على المدعي اثبات دعواه، وفي الدعاوى الجنائية تتمثل في قيد الشكوى الوارد على حرية النيابة في تحريك الدعوى الجنائية في جريمة تبديد المنقولات الزوجية.

أولاً : خصوصية المنقولات الزوجية في دعوى استرداد ملكيتها :

تخالف دعوى استرداد المنقولات الزوجية قاعدة أن على المدعي اثبات دعواه ، فإذا كانت المادة ٣٩٤ من قانون المرافعات توجب على المدعي أن يودع عند تقديم صحيفة الدعوى لقلم الكتاب ما لديه من المستندات ، فإن القصد من ذلك الدليل أو الأدلة على حق المدعي أن يكون هذا الدليل شفوياً أو كتابياً [١] ، كما استقر القضاء المصري على عدم التقيد بقاعدة نصاب الاثبات بالكتابة في خصوص دعوى الاسترداد، بل وعدم التقيد بالدليل الكتابي أصلاً، من ذلك مثلاً ما قضي به أنه يقبل اثبات ملكية المنقولات الزوجية بالبينة، ولو زادات قيمتها عن نصاب الإثبات بالكتابة لأن المنقولات بوجه عام تشترى بالنقد وبدون فواتير، حيث جرى العرف على أن المنقولات الكائنة بمنزل الزوجية ملك للزوجة ما لم يثبت العكس، وأنها تستطيع اثبات ذلك بكافة طرق الاثبات بما فيها شهادة الشهود [٢] .

---

(١) يراجع : م عز الدين الدناصوري ، حامد عكاز : القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء مطبوعات نقابة المحامين، القاهرة، بدون سنة نشر، ص١٧٨٦، د. طلعت محمد دويدار: دعوى استرداد المنقولات المحجوزة، مرجع سابق، صـ١٢١.

(٢) يراجع : د. عبد الفضيل محمد أحمد: دعوى استرداد المنقولات الزوجية، مرجع سابق ،صـ٥٠ وما بعدها ، د. طلعت محمد دويدار : دعوى استرداد المنقولات المحجوزة ، مرجع سابق ، صـ١٤٠.

ثانياً: الشكوى كقيد اجرائي في جريمة تبديد المنقولات الزوجية :

يسري على جريمة تبديد المنقولات الزوجية حكم المادة ٣١٢ من قانون العقوبات، والتي وضعت الشكوى كقيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية وعدم جواز رفع الدعوى الا بناء على شكوى شفهية أو مكتوبة من المجني عليها أو وكيلها الخاص، وهو قيد الهدف منه حماية الأسرة [١]، وهذا الاستثناء على حرية النيابة في تحريك الدعوة الجنائية من حيث الملائمة ينتقل فيها تقدير الملائمة إلى صاحب الحق كما جعل المشرع هناك أحقية للمجنى عليه في التنازل عن الشكوى في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وفي حالة جريمة تبديد المنقولات لم يجعل هذا التنازل مقيداً ببقاء العلاقة الزوجية.

أ – مفهوم الشكوى في القانون المصري :

لم يضع المشرع المصري تعريف للشكوى بل أنه خلط بين مصطلح الشكوى وغيره من المصطلحات [٢]، فيطلق تعبير الشكوى على البلاغ المصحوب بالإدعاء بالحقوق المدنية[٣]على رغم من أن هذا البلاغ قد يكون صادرا عن المضرور من الجريمة دون المجنى عليه كذلك استعمال المشرع كلمة دعوى وأراد بها الشكوى في جريمة زنا الزوجة [٤] أما بالنسبة للفقه فقد تصدى لتعريف الشكوى من خلال تعريفات متعددة لها [٥]

---

(١) لا يقتصر الأمر على جريمة تبديد المنقولات الزوجية بل هناك جرائم أخرى تمس الاسرة وترابطها مثل جريمة زنا الزوجة ونفس القول ينطبق على جريمة السرقة بين الأصول والفروع .

(٢) يراجع : د. محمود نجيب حسنى :شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢ ، صـ ١١٨.

(٣) المادة ٢٨ إجراءات جنائية .

(٤) يراجع: د. إبراهيم حامد : قيود حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ،ج١، دار الفكر العربى، القاهرة ،١٩٩٤، صـ ١٦.

(٥) . لمزيد من التفاصيل انظر كلاً من:- د. محمد زكى أبو عمر : الإجراءات الجنائية ، الجزء الاول، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ١٩٨٤، صـ ٤٣٤. د. محمد عيد الغريب :شرح القانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الاول ، مكتبة الجلاء، المنصورة، ١٩٩٦، صـ ١٢٠. ، د. عبد الرؤوف مهدى :شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، الجزء الاول، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٣، صـ ٥٠٢

ب- علة الشكوى :

قدر الشارع أن المجنى عليه في بعض الجرائم أقدر من النيابة العامة على تقدير ملائمة اتخاذ الإجراءات الجنائية، فهو الذي يقع الضرر عليه بارتكاب الجريمة وتترك له الملائمة لتحريك الدعوى أو عدم تحريكها إليه، وذلك رغبة من المشرع في حماية مصالح ذات أهمية قصوى تتساوى مع المصلحة الاجتماعية ذاتها وهي مصلحة حماية سمعة الأسرة وترابطها في جريمة تبديد المنقولات الزوجية، وهذه العله إجرائية بحتة وبالتالي فهي لا تنفى حق الزوجة و أهميته الاجتماعية، وتبعا لذلك فإن عدم تقديم الشكوى لا ينفى ركناً للجريمة أو شرطاً للعقاب عليها [١] .

ج – الطبيعة القانونية للشكوى :

اختلفت الفقه بشأن تحديد الطبيعة القانونية للحق فى الشكوى، فذهب البعض إلى أنها ذات طبيعة موضوعية تتمثل في كونها شرطا من شروط العقاب[٢]، بينما ذهب البعض الى أنها مفترض إجرائي لصحة تحريك الدعوى أي أنها ذات طبيعة إجرائية بحته[٣] – هذا ما نؤيده – بينما ذهب فريق ثالث الى انها ذات طبيعة مختلطة، فهي تجمع بين شروط العقاب وشروط استعمال الدعوى [٤] .

د – صاحب الحق فى تقديم الشكوى :

الشكوى في جريمة تبديد المنقولات الزوجية حق للمجنى عليها وحدها[٥]، ولها أن تتقدم بها بنفسها أو بواسطة وكيل خاص بشأن الجريمة

(١) يراجع : د. محمود نجيب حسنى :شرح قانون الإجراءات الجنائية ،مرجع سابق ، صـ ١١٨.

(٢) يراجع : د. مأمون سلامة :الإجراءات الجنائية فى التشريع المصري ، الجزء الاول، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، صـ٨٣.

(٣) يراجع : د. إبراهيم حامد: قيود حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ، مرجع سابق، صـ٢٥- صـ٢٧.

(٤) يراجع : د. مأمون سلامة : المرجع السابق ، الهامش ، صـ٨٣.

(٥) يراجع : د. عبد الرءوف مهدى :شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، صـ٥٠٩. صـ٥٠٩.

موضوع الشكوى ، فلا يكفى لذلك مجرد الوكالة العامة، ونتيجة لذلك ينقضي الحق فى الشكوى بوفاة المجنى عليها – المادة ١/٧ إجراءات – فلا ينتقل الى الورثة ، ولو كانت المجنى عليها قد توفيت قبل علمها بالجريمة [١] .

هـ – شكل الشكوى وموضوعها :

تنص المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى شفهيه أو كتابيه من المجنى عليه أو من وكيله الخاص ..." [٢]، ويستوى أن تصدر الشكوى بأي عباره بشرط أن تدل على رغبة المجنى عليه فى تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم ، وهذه الخصوصية هي التي تفرق بين الشكوى وبين البلاغ [٣] .

الفرع الثاني

الدعم الإجرائي لدعوى منقولات الزوجية

حرص المشرع المصري على اصلاح حال الأسرة وتعزيز استقرارها من خلال تيسير اجراءات التقاضي في مجال الأحوال الشخصية، وقيامه بإصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية بهدف تجميع القواعد الاجرائية بدلاً من تناثرها في أكثر من قانون ، حيث أخضع المشرع جميع دعاوى ومنازعات الأحوال الشخصية لقواعد اجرائية واحدة – وردت في هذا القانون – بحيث تطبق أحكامه على جميع المتقاضين أياً كانت جنسيتهم ، كذلك أصدر المشرع المصري القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محاكم الأسرة ، تختص دون سواها من المحاكم بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية.

---

(١) يراجع : د. احمد فتحى سرور :الوسيط فى الاجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٨١، صـ١٧٥ .

(٢) يراجع : د. رءوف عبيد : قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٧٩، صـ٦٢.

(٣) يراجع : د. محمد ذكى ابو عامر : الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٤ ، صـ٤٥٥.

انتهت رغبة المشرع في التيسير على المتقاضين إلى اصدار قانونين ، الأول يرمي إلى تجميع القواعد الإجرائية في مسائل الأحوال الشخصية في قانون واحد – القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠– ، والثاني يرمي إلى تجميع كافة دعاوى الأحوال الشخصية أمام محكمة واحدة متخصصة هي محكمة الأسرة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.

فقد جاء المشرع في هذين القانونين بتيسيرات عديدة لإجراءات التقاضي في قضايا الأحوال الشخصية، تعتبر بمثابة خصوصيات في الإجراءات المتبعة أمام محاكم الأسرة، بحيث أن الإجراءات المتبعة أمام هذه المحكمة تختلف إلى حد بعيد عن الإجراءات المتبعة أمام سائر المحاكم في المنازعات المدنية والتجارية والعمالية .

وباستعراض نصوص القانونين (رقم ١لسنة ٢٠٠٠، رقم ١٠لسنة ٢٠٠٤) يمكن القول أن المشرع جاء بتيسيرات عديدة في الإجراءات الواجب اتباعها أمام محاكم الأسرة، وتتمثل أهم هذه التيسيرات أو خصوصيات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، في اجراءات رفع الدعاوى ونظرها، وفي الحكم في تلك الدعاوى، وفي الطعن على الأحكام الصادرة في دعاوى الأحوال الشخصية، وفي تنفيذها [١] .

وعلى الرغم من ذلك فقد حرم المشرع الدعاوى المتعلقة بالمنقولات الزوجية من تلك التيسيرات ولم يعتبرها من ضمن الشقاق بين الزوجين الواجب حله [٢] مقارنة بالنشوز والإعراض والضرب أو عدم الانفاق من جانب الزوج.

(١) يراجع : د. أحمد هندي: الحماية الاجرائية لحقوق المرأة في قانون الأحوال الشخصية ، بدون دار نشر ، صـ ٢.

(٢) الشقاق بين الزوجين قد يظهر بأن تنشز المرأة عن زوجها ، أو يتعد هو عليها ، أولا يظهر من فيهما المعَتدي على الآخر. لمزيد من التفاصيل حول ظهور الشقاق بين الزوجين ، ومفهومه لغةً اصطلاحاً وانواعه انظر:– وائل طلال سكيك: التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بقطاع غزة، رسالة الماجستير في القضاء الشرعي من كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية بغزة ، قسم القضاء الشرعي، ٢٠٠٧،صـ٣٦ –٤٨ .

- بعض أوجه التيسيرات التي كفلتها قوانين الأسرة :

تعددت أوجه التيسيرات التي كفلتها قوانين الاسرة والتي يمكن أن تكون أهم السبل لمواجهة المشكلات الناتجة عن قائمة المنقولات الزوجية. فلم تعالج قوانين الاسرة المصرية سواء – القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠– أو – القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤– المشكلات الناتجة عن قائمة المنقولات الزوجية، على الرغم من ارتباط المنقولات الزوجية بأهم الموضوعات التي يعالجها قانون الاسرة وهي المسائل الناتجة عن الزواج والطلاق .

ومن أهم التيسيرات[١] التي كفلتها قوانين الأسرة وتفتقر إليها النزاعات الناتجة عن قائمة المنقولات الزوجية ما يلي:–

أ – توحيد جهة الاختصاص :

اختصاص محاكم الاسرة دون غيرها بنظر جميع مسائل الاحوال الشخصية التي ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والابتدائية بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ وطبقاً لأحكام قانون تنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بقانون رقم ١لسنة ٢٠٠٠وهو ما تحتاج اليه الدعاوى المتعلقة بالمنقولات الزوجية وذلك لارتباطها في الأساس بموضوعي الزواج والطلاق، فهي أحد الدعائم العرفية لانعقاد الزواج و أحد المشاكل الناتجة عن الطلاق إن لم يكن أهمها، مما يجعل هناك حاجة ماسة لأن تعامل الدعاوى المتعلقة بالمنقولات الزوجية بنفس الطريقة التي تعامل بها مسائل الاحوال الشخصية اجرائياً، وذلك لتطابق نفس الهدف من تطبيقها على مسائل الأحوال الشخصية.

(١) هناك تيسيرات أخرى وردت في قانون الأسرة منها تيسيرات في اصدار الحكم: – حيث تسري على الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاسرة في مسائل الولاية على المال القواعد الخاصة بالأحكام(المادة ٥٢ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠). وكذلك – الاعفاء من تسبيب الاحكام في مسائل الولاية على المال في القرارات غير القطعية، وأيضاً الغاء مواعيد المسافة لمن ليس له موطن في مصر بصدد الطعن بالاستئناف وذلك من خلال المادة ٦١ من قانون رقم ١ لسنة٢٠٠٠.

ب – استحداث نيابة متخصصة (نيابة الأسرة) :

استحدث المشرع نيابة عامة متخصصة أسند اليها الاختصاص بشئون الاسرة بموجب قانون رقم ١٠ لسنة٢٠٠٤، تتولى هذه النيابة المهام المخولة للنيابة العامة أمام محكمة الاسرة ودوائرها الاستئنافية ،كما تتولي الاختصاصات المخولة للنيابة العامة قانوناً ومنها تحريك الدعوى الجنائية، ولنيابة شئون الاسرة رفع أي دعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية اذا تعلق الأمر فيها النظام العام [١]، وتحتاج الدعاوى المتعلقة بالمنقولات الزوجية لهذا الدور المتخصص لنيابة الأسرة، وذلك لما تتصف به هذه الدعاوى من قيود ووضعية خاصة سواء في شقها المدني من خلال دعاوى الحجز على المنقولات أو شقها الجنائي في جريمة تبديد المنقولات وما يرتبط بها من وسائل اثبات إجرائية .

ج – اجراءات رفع الدعوى ونظرها :

أقر المشرع الإجرائي تيسيرات اجرائية في رفع الدعوى ونظرها لمنع إطالة أمد التقاضي وحماية حقوق الزوجة والأطفال، بداية من رفع الدعوى، ومروراً بالإعفاء من الرسوم ، وهو ما أكده قانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ في المادة٢/٣ [٢] كذلك اعفاء بعض الدعاوي من توقيع محام على صحيفتها، والغاء طريق الطعن بالمعارضة، وذلك لما كشف عنه الواقع من مساوىء هذا الطعن وما كان يترتب عليه من اطالة أمد التقاضي وزيادة اللد في الخصومة ، وهذا أمر تأباه العدالة الإجرائية ويرفضه المشرع [٣] .

---

(١) مادة ١/٦ من قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .

(٢) مع مراعاة أن الإعفاء من النفقات يقتصر فقط على دعاوى النفقات وما في حكمها من أجور ومصروفات فلا تندرج مثلا دعوى المتعة التي ترفعها المطلقة تحت هذا الإعفاء ، راجع : نقض ، جلسة ٢٠٠٣/٩/٢٧ طعن رقم٣٧٥ لسنة ٧٠ق .

(٣) وفقاً للمادة ٥٦ من قانون١لسنة ٢٠٠٠، حددت طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة بالاستئناف والنقض والتماس اعادة النظر.

د – الطعن في الأحكام :

أحالت نصوص قانون اجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم ١لسنة ٢٠٠٠ وقانون محاكم الاسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، و نصوص قانون المرافعات إلى نصوص المادة ١/٥٩ من قانون اجراءات التقاضي والمادة ١٣ من قانون محاكم الاسرة من ناحية طرق الطعن وقواعد اجراءات الطعن فيما لم يرد فيه نص خاص في هذين القانونين. فقد تم حظر الاستئناف في بعض الأحكام والقرارات [١] و الأحكام الصادرة في دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ احكام النفقات وما في حكمها[٢]، وتوسع في الطلبات المقبولة امام الاستئناف فقد أجاز ابداء طلبات جديدة في الاستئناف[٣]، كما تم حظر الالتماس في بعض مسائل الولاية على المال[٤]، وحظر الطعن بالنقض في كافة احكام الصادرة من الدوائر الابتدائية لمحاكم الأسرة في الدعاوى التي لا تزيد قيمتها عن أربعين ألف جنيه [٥]، وهو ما يفيد الدعاوى المتعلقة بالمنقولات الزوجية، حيث تحتاج لسرعة في انهاء النزاع .

هـ – توحيد جهة التنفيذ :

قررالمشرع في المادة ١٥من قانون ١٠ لسنة٢٠٠٤ على أن تنشا بكل محكمة أسرة إدارة خاصة لتنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة منها أو من دوائرها الاستئنافية، تزود بعدد كاف من محضري التنفيذ المؤهلين المدربين المدربين

---

١ مثل حظر الطعن بأي طريق في حكم الخلع ، وذلك لأنه يقوم على مقتضيات شرعية بصريح نص المادة ٥/٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .

(٢) لا يجوز الطعن بالاستئناف بموجب المادة ٩/٩ من قانون رقم١ لسنة ٢٠٠٠ معدلة بقانون٩١ لسنة٢٠٠٠

(٣) توسع المشرع في القانون رقم ١ لسنة٢٠٠٠ في الطلبات المقبولة امام الاستئناف – في المادة ٥٨– على الرغم من الأصل انه لا يجوز تقديم طلبات جديدة لأول مرة أمام محكمة وذلك احتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين. انظر:– د. أحمد هندي: الحماية الاجرائية لحقوق المرأة في قانون الاحوال الشخصية، مرجع سابق ، صـــ ٢١.

(٤) تم حصرها في ست مواد بنص المادة ٦٤ من القانون مع عدم الاخلال بحق الطعن بالتماس إعادة النظر في كافة الاحكام الصادرة بصفة نهائية في حالات محددة تدور حول خطأ المحكمة في الوقائع (المادة ٢٤١ مرافعات)

(٥) المادة ١٤ من قانون رقم ١٠ لسنة٢٠٠٤.

الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المحكمة، ويتولى الإشراف على هذه الإدارة قاض للتنفيذ تختاره الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية من بين قضاة محكمة الأسرة في دائرة تلك المحكمة[١]، و تحتاج الزوجة عند تنفيذها للحكم المقضي به لها في جريمة تبديد المنقولات الزوجية، أو عند تسليم الزوج المنقولات الزوجية إليها لمثل هذا التيسير، فالدعاوى المتعلقة بالمنقولات الزوجية وما يتخللها من إشكاليات في التنفيذ هي في أمس حاجة لذلك .

الفرع الثالث

الحماية القانونية للمنقولات الزوجية في القانون الفرنسي

أخذ المشرع الفرنسي على عاتقه حماية الحقوق المنبثقة عن العلاقة الاسرية والداعمة لها ومنها الأعباء والتكاليف العائلية، وفي سبيل ذلك رتب مسؤوليتهما التضامنية فيما يخص هذه النفقات ، والتي منها نفقات تجهيز منزل الزوجية بما يلزمه من المنقولات الزوجية، وسيتم تناول الحماية القانونية للمنقولات الزوجية في القانون الفرنسي من خلال فكرة المساهمة في الأعباء والتكاليف العائلية والالتزام بها، وإقرار الحماية القانونية للأثاث المجهز للسكن العائلي ، ونتناول ذلك من خلال المقاصد التالية:

المقصد الأول

فكرة المساهمة في الأعباء والتكاليف العائلية والالتزام بها في القانون الفرنسي

أولاً : الأموال المشتركة بين الزوجين في القانون الفرنسي :

وضع المشرع الفرنسي أحكاما خاصة بأموال الزوجين ، لا سيما المشتركة بينهما في القانون المدني[٢] ، والتى منها التي ما تكون بصفة ملزمة

(١) جعل المشرع الاشراف على تنفيذ احكام محاكم الاسرة ونظر اشكالاتها من اختصاص ذات المحاكم وليس من اختصاص قاضي التنفيذ مما يعد خروجاً على نص المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ مرافعات.

(٢) توجد عدة أنظمة تنظم أموال الزوج في فرنسا من بينها : نظام الملكية المشتركة للأموال المكتسبة بعد الزواج ونظام الانفصال المالي ، بالإضافة إلى نوعين أخرين تم إلغاؤهما بمقتضى القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٧/١٣ وهما نظام الدوطة ، ونظام عدم المشاركة .

مفروضة على جميع الأزواج دون استثناء تسمى بالنظام المالي الإلزامي[١]، ومنها التي تتم عن طريق اتفاق الزوجين بوثيقة عقد الزواج والمعروفة بالنظام الاتفاقي ، أو مشارطات الزواج ، ، وهناك ما يعرف بنظام الاشتراك في الأموال المكتسبة يتدخل المشرع لتنظيمها في حالة سكوت الزوجين ، أو عدم وجود اتفاق بينهما [٢] .

ثانياً: المساهمة في الأعباء والتكاليف العائلية والالتزام بها .

تعتبر المساهمة في الأعباء العائلية يلزم القانون المدني الفرنسي واجب إلزامى على كل من الزوج والزوجة وتترتب مسؤوليتهما التضامنية تجاه الغير فيما يخص تلك النفقات ، وذلك حسب المادة ٢٢٠ من القانون المدني الفرنسي التي تنص على أنه : " يستطيع كل زوج بمفرده إجراء عقود يكون موضوعها خاص بإدارة البيت و تربية الأولاد" [٣] ، و تأتي المنقولات الزوجية ضمن الأعباء التي يساهم الزوجان في تدبير وجودها لإدارة البيت وتربية الأولاد.

المقصد الثاني

الحماية القانونية للأثاث المجهز للسكن العائلي

أولاً: مفهوم الأثاث المجهز للسكن العائلي في القانون الفرنسي .

يقصد بالأثاث العائلي أو المنقولات الزوجية في القانون الفرنسي ذلك الأثاث المخصص للاستعمال السكني وتزيين المسكن كالاسّرة ،

(١) الأموال المشتركة بين الزوجين في النظام الإلزامي: يقصد به ذلك النظام المفروض على الزوجين من طرف المشرع ، مهما كان نوع النظام المالي المختار من طرفهما . سواء تعلق الأمر بالأعباء و التكاليف العائلية أو الأثاث المجهز للسكن العائلي

(٢) يراجع : د .محمد الشافعي ، الأسرة في فرنسا، سلسلة البحوث القانونية ،ط١،المطبعة والوراقة الوطنية ، مراكش، المغرب،٢٠٠١ ، ص١٩٧.

(٣) ينظر:-

Art 220. C civ. F : «Chacun des époux a pouvoir pour passer seul les contrats qui ont pour objet l'entretien du ménage ou l'éducation des enfants... ».

الكراسي، ...الخ ، علاوة على اللوحات الفنية و التماثيل التابعة للسكن[١] ، وقد قرر المشرع الفرنسي حماية من نوع خاص للأثاث المجهز للسكن العائلي في التشريع المدنى تقتضى عدم قيام أحد الزوجين بالتصرف فيه منفرداً دون موافقة الزوج الآخر [٢] .

ثانياً : حماية الأثاث المجهز للسكن العائلي في القانون الفرنسي .

أقر المشرع الفرنسي مبدأ حماية للمنقولات الزوجية ، سواء كانت معدة للاستعمال أو للتزين، كما منع التصرف في هذا الأثاث بالارادة المنفردة ، أو حتى وجوده فى حوزة أحد الزوجين بمفرده[٣] ، أما الأثاث الذي يكون في حوزة أحد الزوجين فقط فتسرى عليها أحكام المادة (٢٢٢/١ قانون مدني فرنسي) والتي تنص على أنه : " إذا رتب أحد الزوجين بمفرده على ملكية أثاث في حوزته عقد إدارة أو انتفاع أو تصرف يعتبر في مواجهة الغير حسن النية ، له سلطة إجراء هذا التصرف بمفرده فقط ، و لا يسرى هذا الحكم على أثاث تجهيز البيت المشار إليه بالمادة ٢١٥/٣.

تعرضت أيضاً المادة (١-٢٢٠) إلى التصرفات التي يجيزها الزوج سيئ النية الذي يقصر في أداء واجباته، ويعرض مصالح الأسرة إلى الخطر، فيمنع من إجراء أي تصرف دون مشاركة و رضا الزوج الأخر على أمواله

---

(١) لا يقصد بالألواح الفنية تلك الألواح المخصصة للعروض الموجودة بالأروقة و الحجر الخاصة، و كذلك الأواني الفخرية Le porcelain المخصص لديكور البيوت أن تدرج ضمن الأثاث المجهز للسكن العائلي و تحت مصطلح Les meubles meublants.

(٢) ينظر:-

Art 534. C civ. F : «Les mots *meubles meublants* ne comprennent que les meubles destines à l'usage et à l'ornement des appartements, comme lits , sièges, glaces, pendules, tables, porcelaines et autres objet de cette nature. Les tableaux et les statues qui font partie du meuble d'un appartement sont aussi
comprise, mais non les collection des tableaux qui peuvent être dans les galeries ou pieces particulières.
Il en est de même les porcelaines; celles seulement qui font partie de la décoration
d'un appartement sont comprise sous la domination de meubles meublants ».

(٣) يراجع : د. مسعودي رشيد : النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص٢١٧.

الخاصة ، أو أموال الشركة الزوجية، و يمنع عليه حتى نقل هذا الأثاث ، إلا إذا كان مخصصا للاستعمال الشخص لأحد الزوجين .

كما قررت المادة ٢١٥ من القانون المدني الفرنسي نفس الحماية القانونية للسكن العائلي و للأثاث المنزلي الجاهز، حيث يشير النص صراحةً إلى التصرفات الخاصة بالأثاث وليس الحقوق الضامنة لها مثل السكن العائلي ، ولهذا وضح المشرع الفرنسي ما هو المقصود بالأثاث المنزلي الخاص بتجهيز السكن العائلي فقد يقوم أحد الزوجين بترتب حقا شخصياً على الأثاث المنزلي المجهز للسكن العائلي، وبالتالي يضر بمصالح الاسرة، فمنع بذلك الاضرار المحتملة لإقرار حقوق على المنقولات الزوجية

المطلب الثاني

الوسائل الإجرائية للحد من آثار

مشكلات قائمة المنقولات الزوجية

يمكن أن تقوم الوسائل الإجرائية بدور لا غنى عنه في الحد من مشكلات قائمة المنقولات الزوجية، وذلك من خلال العمل على معالجة أهم العيوب التي تواجه المتقاضين بوجه عام ، وهو بطء التقاضي والذي يعتبر من أشد العيوب الاجرائية في القانون المصري، والذي يتسبب في ضياع حقوق الأشخاص ، فتعقد الإجراءات والاستغراق فى الشكليات وتعددها من شأنه أن يؤثر على حقوق الزوجة والأبناء مما يصيب الأسرة بالتوتر والضياع أحيانا ، والانحراف أحيانا أخرى [١] .

على الرغم من ارتباط قائمة المنقولات الزوجية بشكل وثيق برابطة الزوجية ، إلا أن قوانين الأسرة لم تقر حماية قانونية لمالك المنقولات سواء كان الزوج أو الزوجة، أو وضع حلولاً للنزاع القائم بينهما حول ملكية المنقولات [٢]

(١) المذكرة الايضاحية للقانون رقم١ لسنة٢٠٠٠ .

(٢) يختلف النزاع حول وجود المنقولات الزوجية عن النزاع حول ملكية المنقولات في أن هذا الأخير لم يتطرق إليه المشرع المصري في نصوص قانون الأسرة المصري .

، وحتى الآن لم تعتبر قوانين الأسرة النزاع بين الزوجة والزوج من ضمن الشقاق بين الزوجين الواجب التدخل لحله بالصلح بين الطرفين ومن خلال قانون الأسرة، مثل وجوب محاولة الصلح بين الزوجين في دعوى الطلاق، والاعتماد فقط على الحماية الجنائية لقائمة المنقولات الزوجية من خلال جريمة التبديد المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري المادة ٣٤١ عقوبات ، إلا أن هذه الحماية القانونية تبقى قاصرة وليست ذات فعالية إلا من خلال قائمة المنقولات ذاتها وخضوعها للقاضي الجنائي، مع الخضوع لأحكام المادة سالفة الذكر بشأن أنواع العقود الخاضعة للتجريم المنصوص عليها، وما يرتبط بقيد الشكوى لتحريك الدعوى الجنائية، وحرمان المتقاضين من التيسيرات الاجرائية التي وضعها المشرع بواسطة القانونين (رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، رقم ١٠لسنة ٢٠٠٤).

لذلك ، فإن هناك من الوسائل الإجرائية التي يمكن أن تقوم بدور فعال للحد من آثار مشكلات قائمة المنقولات الزوجية، ، ودور الصلح والتحكيم كأحد أهم الوسائل الإجرائية لمواجهة مشكلات قائمة المنقولات الزوجية هو ما سيتم تناوله في الفروع التالية

الفرع الأول

الصلح الإجرائي

يأتي الصلح كأحد الوسائل الإجرائية لتلافي المشكلات الناتجة عن المنقولات الزوجية، وذلك بوصفه آلية لتسوية النزاعات الأسرية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة المصري، ويعتد به كأحد الوسائل الإجرائية لمواجهة المشكلات الناتجة عن المنقولات الزوجية والتي تعتبر أحد العوامل المساعدة على قيام العلاقة الزوجية وتكوين الاسرة وأحد نتائج انتهاء عقد الزواج، مما يستوجب تناول مفهوم الصلح ، والتطرق لحكمة مشروعيته فى مسائل الأسرة، ككونه أحد الوسائل الاجرائية لمواجهة مشاكل المنقولات الزوجية ، ونتناول تلك الوسيلة الإجرائية من خلال المقاصد التالية :

المقصد الأول

مفهوم الصلح الإجرائي

أولاً: تعريف الصلح في الفقه الإسلامي :

تناول الفقهاء مصطلح الصلح في كتبهم بمعنى العقد الذي ينهي الخلافات والخصومات الواقعة بين أطراف النزاعات المختلفة بصفة عامة بغض النظر عن نوعية هذه الخلافات، ويعتبر فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة الصلح أنه نوع من العقود التى تهدف إلى رفع النزاع [١] ،خلافاً لتعريف المالكية للصلح فقد كان أدق وأشمل، لأنه جامع لجميع أنواع الصلح عن إقرار وإنكار وعن سكوت وذكر العوض دلالة على التنازل المتبادل بين المتخاصمين، كما أن الصلح فيه يكون عند وقوع النزاع أو قبله ، كما أضافوا – أو خوف وقوعه– [٢] لتعضيد الدور الوقائي للصلح [٣] .

ثانياً : مفهوم الصلح قانوناً :

يعرف الصلح من الناحية القانونية بأنه : عقد رضائي يتم بين أطراف الخصومة أنفسهم ومن يمثلونهم ، حيث يقومون بمقتضاه باستدعاء طرف ثالث لحسم خلافاتهم عن طريق نزول كل منهم على وجه التقابل عن بعض ما يطالب به ، وللأطراف الحرية بقبول الصلح أو رفضه [٤] ، فالصلح ما هو

(١) يراجع : يسري عبد العليم عجوز: الصلح في ضوء الكتاب والسنة، ط١، مؤسسة العلياء، القاهرة،٢٠١٢،صـ٣٣.

(٢) يراجع : أحمد محمود صالح أبو هشهش: الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، رسالة الماجستير في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، فلسطين،٢٠٠٧،صـ١٧ .

(٣) عبد الحكيم بن هبري: أحكام الصلح في قضاء شؤون الأسرة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص فرع قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،٢٠١٥،صـ١٢.

(٤) ينظر كلا من: د .عبدالحميد الشواربي : التحكيم والتصالح في التشريعات المختلفة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦م ، ص٣٣ . دجورجي شفيق ساري: التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية، دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٩م، صـ٥٢– ٥٣.

إلا وسيلة لحل النزاع بين أطراف المنازعة، سواء كان قائمًا ، أو في حالة نشوئه بعيداً عن إجراءات القضاء، والهدف منه حسم النزاع [١] .

المقصد الثاني

مردود الصلح على الحد من أثر النزاعات الأسرية

يحتل الصلح أهمية متميزة فى منازعات الأحوال الشخصية ، حيث يعد وسيلة لفض النزاعات الأسرية يقوم به القاضي لأجل إصلاح ما بين الزوجين، فقد أقره المشرع في القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، كما اتفق الفقهاء على جواز الصلح بين الناس عامة وبين الزوجين خاصة ،وأن مشروعيته ثابتة بالقرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الصحابة والفقهاء[٢].

ورغم ذلك للأسف كثيراً من القضاة لا يعيرون محاولة الصلح بين الزوجين أهمية كبيرة قد تصل إلى التراجع عن فك رباط الزوجية ، والنظر إلى الصلح على أنه مجرد اجراء شكلي لا غير [٣] .

(١) يقوم الصلح على ثلاثة مقومات يعتمد اثنان منها على الارادة : ١ – وجود نزاع قائم أو محتمل.٢ – وجود النية عند الطرفين لحسم النزاع. ٣– تنازل كل من الطرفين المتصالحين عن ادعائه، راجع : ابن القيم الجوزية أبو عبد الله بن أبي بكر أيوب: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مج ٢، ط١، دار ابن الجوزي، الرياض ، المملكة العربية السعوديه،٢٠٠٢، صـ٢٠٤– ٢٠٥.

(٢) وردت أدلة عديدة على مشروعية الصلح بصفة عامة في عدة مجالات، وبين الزوجين بصفة خاصة، فالصلح ثابت بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول والأثر ، كما اتفق الفقهاء على جواز الصلح وإباحته شرعاً، بعد تبين مشروعية الصلح بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول والأثر، ودعوة الدين إليه أنه يورث المحبة محل الخصومة لمزيد من التفاصيل ينظر كلا من:– الماوردي أبو الحسن علي: الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعبد الفتاح أبو سنه،ج٦،ط١، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ١٩٩٤، صـ٣٣٣– ٣٦٣. والشقاق يراجع : سمره بريكي: الآليات القانونية لتسوية النزاعات الأسرية (الصلح والتحكيم أنموذجا) دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة،٢٠١٦/ ٢٠١٧ ، صـ١٩– ٢٤.

(٣) يراجع : شرح قانون الأسرة الجزائري ، فضيل سعد ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، ج١ ، بدون طبعة ، ١٩٨٦ ، صـ٣٢٥ .

أولاً : دور القاضي في الصلح بين الخصوم :

أسند المشرع المصري في إطار تعزيز وتأكيد دور القاضي الإيجابي في مجال الأحوال الشخصية مهمة الصلح بين الخصوم بموجب القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المتعلق بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، والذي تنص المادة ١٨ منه على أنه "تلتزم المحكمة في دعاوى الولاية على النفس بعرض الصلح على الخصوم، ويعد من تخلف عن حضور جلسة الصلح – مع علمه – بغير عذر مقبول رافضا له". وتعتبر الدعاوى المتعلقة بالمنقولات الزوجية على الرغم من أنها تتعلق بحق مالي– إلا أنها هي في أمس الحاجة لدور القاضي للصلح ما بين الزوجين في مسألة المنقولات الزوجية ، وذلك لطبيعتها الخاصة، و المرتبطة بالأسرة فهي سبب ونتيجة منذ انعقاد رباط للعلاقة الزوجية وحتى انتهائها بالطلاق.

ثانياً : إجراءات الصلح من خلال قاضى محكمة الأسرة :

لم يبين المشرع المصري في نص المادة ١٨ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الإجراءات الواجب على المحكمة إتباعها في عرض الصلح، إلا أن مفاد هذا النص يلزم المحكمة بتحديد جلسة لعرض الصلح وإعلام الخصوم ولكن لا يشترط آلية معينة لإعلام الخصم الغائب بجلسة عرض الصلح، فيكفي أن تقرر المحكمة في إحدى جلسات أن الجلسة القادمة سيتم فيها عرض الصلح حتى يتحقق علم الخصوم بهذه الجلسة.

وذلك اعمالا للمادة –١٠٣– من قانون المرافعات التى تنص على أنه: للخصوم أن يطلبوا إلي المحكمة في أية حال تكون عليها الدعوي لإثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة، ويوقع عليه منهم أو من وكلائهم، فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه أُلحق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه ويكون لمحضر الجلسة في تلك الحال قوة السند التنفيذي واعتباره، وتعطي صورته وفقا للقواعد المقررة لإعطاء صورة الأحكام .

وفى هذا المعنى قررت محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر في ٢٠٠٢/٢/٩ بأنه "من المقرر قانوناً أن يقوم القاضي بعرض الصلح في

الجلسة المحددة للصلح في حضور الخصوم أنفسهم أو حضور ممثلي الخصوم، أو أحدهم بناء على تفويض خاص بالصلح تطبيقاً لأحكام المادة ٧٢ مرافعات".

المقصد الثالث

الأثر الإجرائي للصلح

يعتبر الصلح إذا تم إنهاء للخصومة بين المتخاصمين وتعتبر دعوى منقولات الزوجية بغير موضوع ، كما يعتبر الصلح عقد بالمعنى القانوني للعقد ويرتب أثران على نزاع قائمة الجهاز وهما :

الأثر الأول : إسقاط وإبراء ، وفيه تنقضي النزاعات وتسقط الادعاءات التي تنازل عنها المتصالح بصفة نهائية ، كصلح الدائن مدينه على إسقاط حقه أو جزء من حقه واستيفاء الباقي ، وهذا يعنى أن الدعوى المدنية تنقضي بالتنازل والصلح [١] ، وبناء على ذلك إذا تم الصلح ترتب على ذلك انقضاء التزام الزوج وبراءة ذمته .

وفى هذا السياق قضت محكمة النقض بأنه إذا انحسم النزاع بالصلح لا يجوز لأى من المتصالحين أن يجدد هذا النزاع لا بإقامة دعوى به ولا بالمضي فى الدعوى التى كانت مرفوعة بما حسمه الطرفان صلحاً وتنقضى ولاية المحكمة على الخصومة [٢] .

---

(١) وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض : لما كانت الزوجة الشاكية قد نسبت إلى زوجها – الطاعن – تبديد منقولاتها ، ثم تنازلت قبل الفصل فى الدعوى نهائيًا عن شكواها فإنه كان يتعين على محكمة الموضوع الحكم بانقضاء الدعويين الجنائية و المدنية عملًا بمقتضى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة " محكمة النقض " و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى القانون خطأ يؤذن لهذه المحكمة عملًا بالرخصة المخولة لها فى المادة ٣٥ من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تتدخل لتصحيحه و ذلك بالحكم بنقضه وبانقضاء الدعويين الجنائية و المدنية بالتنازل عن الشكوى اعتبارًا بأن التنازل عنها يشمل كلا الدعويين الجنائية و المدنية ، الطعن رقم ٣٣٠٠ لسنة ٥٧ق، جلسة ١٩٨٩/٥/١١.

(٢) نقض مدنى : طعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٥٤ بتاريخ ١٧-٠٢-٢٠٠٢ م

الأثـر الثـاني : الصـلح علـى المعاوضـة أي بـدل القيمـة علـى سـبيل التعويض [١] ويعتبر فيه ما يعتبر في البيع [٢]،ويترتب على حصول الصلح انقطاع الخصومة والمنازعة بين المتخاصمين وإسقاط الدين[٣].

وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض بأن الدفع بانقضاء المنازعة بالصلح هو حق مقرر لمصلحة كل من الطرفين ، يجوز له أن يتمسك به إذا جدد الطرف الآخر المنازعة فى الحق المتصالح فيه ، كما يجوز التنازل عن الدفع صراحة أو ضمناً ، فإذا لم يقم أحدهما بما التزم به فى عقد الصلح و جدد المنازعة فى الأمر المتصالح عليه بأن استمر بعد الصلح فى إجراءات الدعوى و لم يكن الطرف الآخر قد تمسك بالدفع بحسم المنازعة بالصلح حتى صدر فيها حكم حاز قوة الأمر المقضي ، فإنه لا يكون فى استطاعة الطرف الذى أسقط حقه فى هذا الدفع الاحتجاج بالصلح الذى كان يجوز له تقديمه فى المنازعة التى صدر فيها الحكم ، و لا يجوز الاستناد إليه فى دعوى مستقله كدليل لنقض حجية الحكم الذى حاز قوة الأمر المقضي[٤] .

وينبني على ما سبق أن الزوجة لو طالبت الزوج برد منقولاتها وصالحته بمال معين جاز ذلك وصح الصلح وبرئت ذمة الزوج بالرد ، فإن أسقطت بعض أعيان جهازها لرد الباقي كان صلحًا بمعنى الإبراء فيعتبر فيه ما يعتبر في الإبراء ، وعلى ذلك ينقضي التزام الزوج برد منقولات زوجته بالصلح بينهما

(١)الكافي في فقه أهل المدينة (٨٨٠،٨٨١/٢) ، القوانين الفقهية (٢٢١/١)، حاشية الدسوقي (٣٠٩،٣١٠/٣) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٤٧/٦) ، الكافي في فقه أحمد (١١٦/٢).

(٢) الجوهرة النيرة (٣١٨/١) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٤٨/٦) ، الكافي في فقه أحمد بن حنبل (١١٥/٢).

(٣) بدائع الصنائع (٥٣/٦) ، الحاوي الكبير(٣٧٣/٦) .

(٤) نقض مدنى : طعن رقم ٢٩٠ لسنة ٣٥ ، مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٣١بتاريخ ١١-٠٦-١٩٩٩ .

الفرع الثاني
آلية التحكيم الإجرائي

التحكيم أقدم الوسائل التي ابتكرها الإنسان لفض ما قد ينشأ بينه وبين أقرانه من منازعات، فقد كان سائداً في المجتمعات القبلية باعتباره الأداة الفردية للتسوية الودية للمنازعات عن طريق الغير، وكان عُرفا في المجتمعات الفرعونية واليونانية والرومانية[١]، كما كان التحكيم معروفاً لدى العرب في الجاهلية قبل الإسلام [٢]، ومع ظهور الاسلام قام التحكيم بدور كبير في فض المنازعات بين الافراد فقد وردت النصوص الشرعية التي تدل على مشروعيته، فنص القرآن الكريم على مشروعية التحكيم؛ فقال تعالى:{وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً} [٣] ، فالنصوص الشرعية تحض على التحكيم ، لا سيما فى الخصومة ذات الطبيعة الخاصة كما في المنازعات التي تنشأ بين الزوجين والتي منها المنقولات الزوجية.

وفي الفكر الإجرائي المعاصر يلعب التحكيم دوراً هامًا في الفصل في المنازعات، فقد أخذت القوانين المعاصرة بمبدأ التحكيم- بجانب القضاء الرسمي ، لا سيما فى المنازعات الأسرية ، ويتم في التحكيم نظر المنازعة والفصل فيها، بتولية المتنازعين حكمًا يرتضيانه ليحكم بينهما، ويعد هذا تنظيماً قضائياً تشرف عليه الدول من ضمن تنظيماتها القضائية.

وعلى ذلك يمكن اتخاذ التحكيم كأحد الوسائل الاجرائية التي يمكن من خلالها مواجهة المنازعات التي تنشأ بين الزوجين و التي من بينها المنقولات الزوجية ، ونستوضح ذلك من خلال المقاصد التالية.

---

(١) يراجع : د سيد أحمد محمود :التحكيم في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، ط١، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية ،٢٠٠٩، صـ١٠.

(٢) يراجع : د جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ١٩٨٠، صـ٦٣٥- ٦٣٨.

(٣) سورة النساء : الآية (٣٥) .

المقصد الأول

مفهوم التحكيم الإجرائـــى

عَرَّفَ فقهاء القانون التحكيم [١] بعدة تعاريف اختلفت عباراتها وتوحد معناها بأنه اتفاق وطريقة وأسلوب لفض المنازعات التي نشأت أو ستنشأ بين أطراف في نزاع معين عن طريق أفراد عاديين يتم اختيارهم بإرادة أطراف المنازعة للفصل فيها بدلاً من القضاء المختص [٢] .

كما عرفته المادة العاشرة من قانون التحكيم المصري على أنه : اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية [٣]، وقد عَرَّفَت محكمة النقض المصرية التحكيم بأنه: طريق استثنائي لفض الخصومات، قوامه الخروج عن طريق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات ومن ثم فهو مقصور حتما على ما تنصرف إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم [٤] .

---

(١) وجاء تعريف التحكيم لدى الفقه الإسلامي بصياغات مختلفة تؤدي جميعها لمعنى واحد، بأنه تولية شخصين حكماً صالحاً للقضاء يرتضيانه للحُكم بينهما ومن التعاريف الفقهية المعاصرة للتحكيم أنه عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكما برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما بهدي من شرع الله، أو أن يحكم الخصمان رجلاً يرتضيانه ليحكم بينهما، فينفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم القاضي ، ابن عابدين :حاشية ابن عابدين، مرجع سابق ،صـــ٤٢٨ ، ابن نجيم: البحر الرائق،ج٧، ط٢ ، دار المعرفة ،بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ ، صـــ٢٤. ، ابن فرحون المالكي: تبصرة الحكام،ج١،ط١ ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة،١٤٠٦هـ ،صـــ٦٢، أحمد بن عبدالله القاري: مجلة الأحكام الشرعية، ط١، تحقيق د عبدالوهاب أبو سليمان – د محمد إبراهيم احمد، دار تهامة، جدة ،٢٠١٥، صـــ٦٠٧.

(٢) ينظر في تعريف التحكيم كلاً من : د أحمد أبو الوفا : عقد التحكيم وإجراءاته، منشأة المعارف،الإسكندرية،١٩٧٤م، صـــ١٥ ، د . ناريمان عبدالقادر : اتفاق التحكيم ، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩١م،صـــ٢٤.

(٣) القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٦ في ١٩٩٤/٤/٢١م

(٤) نقض مدني الطعن رقم ١٠٠٤لسنة ٦١قضائية جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٧م منشور في مجلة القضاة الصادرة عن نادي القضاة، القاهرة،السنة الثلاثون، العدد الأول، يناير– ديسمبر، ١٩٩٨م .

المقصد الثاني
مردود التحكيم وأثره في الحد
من أثر مشكلات قائمة الجهاز

تنبع أهمية التحكيم في كونه يحقق العديد من المقاصد الإجرائية المهمة التي يحميها التشريع الإسلامي وهو حماية الأسرة، وذلك من خلال تلافي العيوب التقليدية لنظام التقاضي الحالي، والناظر في النصوص الشرعية والتطبيق العملي ، يجد مكانة خاصة للتحكيم، وذلك لما يقوم به من :

١- الإسراع في فض النزاع، وذلك لأن المحكَّمين يكونون عادة متفرغين للفصل في هذه الخصومة ، وليس عندهم خصومات أخرى ، فيتيسر لهم البدء فوراً في إجراء التحكيم ، وإنهائه في وقت أقصر بكثير مما يتم في المحاكم ، وهذا فيه مصلحة ظاهرة في الإسراع في إيصال الحق لصاحبه، كما أنه فرصة لسرعة الفصل في القضايا ،مع ملاحظة أن للوقت أثراً مهماً على الحق المتنازع عليه وخاصةً في القضايا المالية ونها المشاكل المتعلقة بالمنقولات الزوجية.

٢- تلافي العداوة والبغضاء بين الزوجين بقدر الإمكان، لأن التحكيم يقوم على مبدأ أن المحكم مختار من قبل الخصوم أنفسهم ، اختاروه بطيب نفس منهم ، وهذا الشخص المختار حائز على ثقتهم ، مما يجعل الحكم كأنه صدر من مجلس عائلي، وداخل أسرة واحدة مما يحفظ العلاقة الطيبة بين الأقارب.

٣- يأتي التحكيم وسطاً بين هيبة ووقار القضاء ، مما يجعله يحتل مكاناً وسطاً بين صلابة القضاء ، ومرونة الوساطة، كما أنه يسهم في إقامة العدل بين الناس و إيصال الحقوق إلى أهلها .

٤- من فوائد التحكيم في منازعات المنقولات الزوجية، أن المحكِّمين يملكون صلاحية تحديد المدة التي يرونها ملزمة للمحكَّم لإنهاء النزاع ، وهذا إن كان الحكمان من خارج القضاء للإصلاح فقط ، وهذه ميزة لا يمكن توفيرها عن طريق القضاء.

٥- يحقق التحكيم الدعم للمرفق القضائي من خلال التخفيف عن الجهاز القضائي العام مما يؤدي إلى قلة الكلفة المادية على الدولة ، وإتقان العمل المسند إلى القضاء العام بسبب قلة القضايا الواردة إليها [١] .

النتائج والتوصيات

أولاً : النتائج :

١- تعرّف قائمة المنقولات بأنها : إقرار صادر من الزوج إلى الزوجة فى ورقة مذيلة بتوقيع الزوج بأنه استلم منقولات قائمة جهاز الزوجية .

٢- متاع البيت هو : ما ينتفع به في بيت الزوجية ويشمل الجهاز وغيره من أثاث البيت والأدوات المنزلية وغيرها .

٣- تعتبر المنقولات الزوجية أمانة في يد الزوج بانتقالها المنقولات التي إلى مسكن الزوجية، ويكون الزوج مسئولا عنها مسئولية مدنية تقضى تعويض الزوجة عن ذلك ، ومسئولية جنائية كذلك ، ولا تدفع مسئولية الزوج عن جهاز زوجته ادعائه بأن هذه الأمتعة قابلة للهلاك أو التلف .

٤- تعتبر قائمة المنقولات الزوجية وسيلة حماية وضمان لحقوق المرأة المادية، وهى وفقاً لما أطلقت عليه الدراسات الأنثروبولوجيا في القرن الماضي أنها (ثمن الزوجة ٠

٥- ظهرت قائمة المنقولات الزوجية كوسيلة قادرة على أن تعكس آليات أداء اقتصادي يبدو بدائيًّا ولكنه فعال في الإطار الذي خلق من أجله. فقد أثبتت بحوث السوق المتعلقة بالأسرة أن الهياكل الأسرية، وقوانين الأسرة، تؤثر على الرفاه الاقتصادي للمرأة بقدر لا يقل عن تأثير هياكل سوق العمل وقوانين العمل .

(١) ينظر : وائل طلال سكيك : التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي ،مرجع سابق، صـ١٨- ٣٣.

٦- لم تتوقف محكمة النقض على رأى واحد حول مدى اعتبار قائمة المنقولات الزوجية عقد عارية استعمال أم عقد وديعة ، فتارة ذهبت إلى أنها عقد وديعة وتارة إلى كونها عارية استعمال .

٧- تتميز الدعاوى المتعلقة بالمنقولات الزوجية بخصوصية الحماية الإجرائية التى أقرها المشرع رغبةً منه في حماية المنقولات الزوجية لتعلقها بكيان الأسرة سواء في الدعاوي المدنية أو الجنائية ، ففي الدعاوى المدنية تبدو جلية في دعاوى الحجز على المنقولات لسداد مديونية، وما يرد عليها من مخالفة لقاعدة أن على المدعي اثبات دعواه، وفي الدعاوى الجنائية تتمثل في قيد الشكوى الوارد على حرية النيابة في تحريك الدعوى الجنائية في جريمة تبديد المنقولات الزوجية.

٨- حرص المشرع المصري على اصلاح حال الأسرة وتعزيز استقرارها من خلال تيسير اجراءات التقاضي في مجال الأحوال الشخصية، وقيامه بإصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية بهدف تجميع القواعد الاجرائية بدلاً من تناثرها في أكثر من قانون .

٩- الصلح يعتد به كأحد الوسائل الإجرائية لمواجهة المشكلات الناتجة عن المنقولات الزوجية والتي تعتبر أحد العوامل المساعدة على قيام العلاقة الزوجية وتكوين الاسرة وأحد نتائج انتهاء عقد الزواج .

١٠-يؤدى التحكيم إلى الإسراع في فض النزاع وإنهائه في وقت أقصر بكثير مما يتم في المحاكم ، وهذا فيه مصلحة ظاهرة في الإسراع في إيصال الحق لصاحبه ، كما أنه فرصة لسرعة الفصل في القضايا ،مع ملاحظة أن للوقت أثراً مهماً على الحق المتنازع عليه وخاصةً في القضايا المالية ومنها المشاكل المتعلقة بالمنقولات الزوجية.

ثانياً : التوصيات :

١- ضرورة النص على الصلح القضائي بين الزوجين في النازعات الناشئة عن قائمة المنقولات الزوجية.

٢- العمل على تفعيل نظام التحكيم في الشقاق في المحاكم الشرعية بإقرار دائرة للتحكيم في كل محكمة أسرة لما سيحققه من نتائج عظيمة في مواجهة المشاكل الناتجة عن منازعات المنقولات الزوجية.

٣- متابعة نظام التحكيم بين كل فترة وفترة من أجل التعديلات القانونية للقوانين التي تعيق من جني ثمار التحكيم .

٤- إيجاد مراقبة فنية تستمر في التوعية والتنبيه على أهمية نظام التحكيم لمواجهة المنازعات التي تنشأ بين الزوجين و التي منها المنقولات الزوجية.

٥- -العمل على تثقيف كوادر تحكيمية تتبع لدائرة التحكيم عن طريق الدورات والتدريبات واجتياز الاختبارات للمنتسبين أو مريدي الانتساب لهذه الدائرة .

٦- اقتراح اضافة فقرة ثانية للمادة ٣٤١ عقوبات، تحدد بدقة الحالة التي تنطبق فيها شروط تسلم المنقولات الزوجية المثبتة بالقائمة ، بأن تشترط توقيع شاهدين من أقارب الزوج حتى الدرجة الرابعة على قائمة المنقولات الزوجية بالإضافة للزوج، وأن يتم التوقيع أمام المأذون ومعرفته ، وذلك لتوثيق توقيع الزوج على هذه القائمة منعاً للطعن عليها بالصورية .

قائمة المراجع

أولاً : المراجع الشرعية :

مراجع الفقه الحنفي :

١. لسان الحكام في معرفة الأحكام: العلامة إبراهيم بن أبى اليمنى محمد الحنفي، مطبعة الحلبى – القاهرة ، الطبعة الثانية، ١٩٧٣م.

٢. بدائع الصنائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٦م.

٣. البحر الرائق شرح كنز الرقائق: زين الدين بن نجيم الحنفي، المتوفى ٩٧٠هـ، دار المعرفة – بيروت.

مراجع الفقه المالكي :

٤. مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل : الإمام شمس الدين أبى عبدالله محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المتوفى ٩٥٤هـ، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٥. الفواكه الدوانى: أحمد بن غنيم سالم النفراوى المالكي، المتوفى ١١٢٥هـ ، دار الفكر – بيروت – ١٤١٥هـ.

٦. الشرح الكبير للدردير: أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر– بيروت – ١٩٩٤م.

٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الشيخ محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر – بيروت

مراجع الفقه الشافعي :

٨. الأحكام السلطانية : أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي، طبعه مصطفى الحلبى.

٩. الحاوي الكبير: العلامة أبو الحسن الماوردي، دار الفكر – بيروت.

١٠. المجموع شرح المهذب : أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى، المتوفى ٦٧٦هـ دار الفكر– بيروت، ١٩٩٧م.

مراجع الفقه الحنبلى :

١١. المغنى: الإمام أبى محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفى ٦٢٠هـ، مكتبة القاهرة، ١٢٨٨هـ – ١٩٦٨م.

١٢. الكافى فى فقه الإمام أحمد: عبدالله بن قدامة المقدسى أبو محمد، المتوفى ٦٢٠هـ ، المكتب الإسلامي – بيروت.

ثانياً : المراجع اللغوية :

١٣. التعريفات للسيد الشريف على بن محمد بن على الجرجانى، تحقيق: إبراهيم الابيارى، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – دار الكتاب العربى – بيروت.

١٤. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور، دار صادر – بيروت.

١٥. المعجم الوسيط لعبدالوهاب عوض الله، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط الثالثة، ١٩٨٥م.

١٦. المصباح المنير لأحمد بن محمد بن على الفيومى المقرى، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر المكتبة العصرية.

١٧. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبدالرازق الحسينى أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدى، دار الهداية.

ثالثاً : المراجع القانونية المتخصصة :

١٨. أحمد أبو الوفا : عقد التحكيم وإجراءاته، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٧٤م.

١٩. أحمد هندي : الحماية الاجرائية لحقوق المرأة في قانون الأحوال الشخصية، بدون دار أو سنة نشر .

٢٠. إبراهيم حامد : قيود حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية، ج١، دار الفكر العربي، القاهرة ،١٩٩٤.

٢١. أحمد محمود صالح أبو هشهش: الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، رسالة الماجستير في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، فلسطين،٢٠٠٧.

٢٢. أبو العلا النمر: الحلول العلمية للنزاع حول قائمة منقولات الزوجية وكيفية حماية الزوج من جنحة تبديد المنقولات الزوجية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
٢٣. م أحمد محمود موافى ، المشكلات العملية فى جريمة تبديد المنقولات الزوجية ، دار الحقوق للنشر ، ٢٠١١.
٢٤. أماني السكري: منقولات الزوجية من الناحية الجنائية والمدنية والشرعية، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،٢٠٠٠.
٢٥. سحر عبدالستار إمام : محكمة الأسرة دراسة مقارنة بين القانونين المصرى والفرنسى ، دار النهضة العربية ، ط الثانية ٢٠٠٧ .
٢٦. بلحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري،ج١، الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر ،١٩٩٤.
٢٧. جورجي شفيق ساري:التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية، دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٩م.
٢٨. خالد محمد : التعليق على وثيقة الزواج الجديدة، ط١ ، دار العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، ٢٠٠١.
٢٩. محمد الأزهر : شرح مدونة الأسرة المغربية ، تنازع الزوجين فى المهر ومتاع البيت ونفقة الزوجية ، ط١ ، مطبعة مزوار ، الجزائر ٢٠٠٩ .
٣٠. عزة عوض بدر : المظاهر المادية للزواج ، مؤتمر التفكير العلمي وقيم التقدم فى الأسرة ، كلية الآداب ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٩ .
٣١. رءوف عبيد : قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٧٩.
٣٢. رباب عنتر : جريمة تبديد المنقولات الزوجية بين الشريعة والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٣٣. سمره بريكي: الآليات القانونية لتسوية النزاعات الأسرية الصلح والتحكيم أنموذجا دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، معهد العلوم الإسلامية ،قسم الشريعة،٢٠١٦/ ٢٠١٧.

٣٤. سميرة سيد سليمان: المهر والنفقة وما يتعلق بهما في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير، قسم الفقه وأصوله، كلية الدراسات الإسلامية بنات، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٧٢.

٣٥. سيد أحمد محمود :التحكيم في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، ط١، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٩.

٣٦. شريف الطباخ: الموسوعة القضائية الحديثة في الدفوع الجنائية في ضوء القضاء والفقه ،الجزء الرابع، ط١، دار محمود للنشر والطباعة ، القاهرة ، ٢٠١٤/٢٠١٥.

٣٧. طلعت محمد دويدار : دعوى استرداد المنقولات المحجوزة ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠١.

٣٨. عبد الحكيم بن هبري: أحكام الصلح في قضاء شؤون الأسرة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص فرع قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،٢٠١٥.

٣٩. عبد الفضيل محمد أحمد: دعوى استرداد المنقولات الزوجية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد٤١، ابريل ٢٠٠٧.

٤٠. عبدالحميد الشواربي : التحكيم والتصالح في التشريعات المختلفة، منشأة المعارف ،الإسكندرية، ١٩٩٦م.

٤١. عز الدين الدناصوري ، حامد عكاز : القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء، مطبوعات نقابة المحامين، القاهرة، بدون سنة نشر .

٤٢. عيادة الحسين :دور القاضي في حماية الأسرة في النزاعات المالية بين الزوجين، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية العدد٢٠،يوليو ٢٠١٨.

٤٣. مأمون سلامة :الإجراءات الجنائية فى التشريع المصري ، الجزء الاول، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.
٤٤. محمد الشافعي: الأسرة في فرنسا، سلسلة البحوث القانونية ،ط١،المطبعة والوراقة الوطنية ، مراكش، المغرب،٢٠٠١.
٤٥. محمد جبر الألفي: التحكيم ومستجداته في ضوء الفقه الإسلامي ،أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية ،والاجتماعية، جامعة اليرموك، الأردن، العدد١٩٩٧،١٤.
٤٦. محمد ذكى ابو عامر :الاجراءات الجنائية ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٤.
٤٧. محمد عيد الغريب :شرح القانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الاول ، مكتبة الجلاء، المنصورة، ١٩٩٦.
٤٨. محمد زكى أبو عمر : الإجراءات الجنائية ، الجزء الاول، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ١٩٨٤.
٤٩. محمود نجيب حسنى :شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
٥٠. ناريمان عبدالقادر: اتفاق التحكيم ، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩١م.
٥١. مسعودي رشيد: النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان ، الجزائر،٢٠٠٥/٢٠٠٦.

رابعاً : المراجع العامة :

٥٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين : ابن القيم الجوزية أبو عبد الله بن أبي بكر أيوب: ، مج ٢، ط١، دار ابن الجوزي، الرياض ، المملكة العربية السعوديه،٢٠٠٢.
٥٣. تبصرة الحكام : ابن فرحون المالكي ،ج١،ط١ ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة،١٤٠٦هـ.

٥٤. مختصر اختلاف العلماء : أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (الجصاص) ، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد ،ج٢، ط٢، دار البشائر الإسلامية ، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ .
٥٥. أحمد زايد وآخرون: رأس المال الاجتماعي لدى الشرائح المهنية من الطبقة الوسطى، ط١، مطبوعات مركز البحوث والدراسات الاجتماعية – كلية الآداب، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٦.
٥٦. أحمد فتحي سرور :الوسيط في الاجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٨١.
٥٧. الأمم المتحدة: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، توصية عامة بشأن المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الآثار الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأُسرية وعلى فسخ الزواج وإنهاء العلاقات الأسرية)،٢٠١٣/١٠/٣٠.
٥٨. جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت ،لبنان ،١٩٨٠.
٥٩. ربيع دردير محمد علي : الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٠.
٦٠. سعاد مصطفي محمد توفيق: ديناميات اضطراب العلاقة الزوجية: دراسة ميدانية، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٢.
٦١. صلاح عبد الغني محمد: الحقوق العامة للمرأة، ط١، القاهرة: مكتبة الدار العربية للكتاب، ١٩٩٨.
٦٢. عبد الرؤوف مهدى :شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ،دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٣.
٦٣. عبد الرازق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج٦،ط١،دار الشروق، القاهرة٢٠١٠.
٦٤. عبد الرازق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج٧، ط١، دار الشروق ، القاهرة٢٠١٠.

٦٥. عبد الرحمن الجزائري : كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، ج٤، كتاب النكاح كتاب الطلاق، دار المنار، القاهرة ، ١٩٩٩.
٦٦. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٥، طبعة دار إحياء التراث العربي، ، بيروت ، لبنان،٢٠٠٤.
٦٧. عدلي أبو طاحون: حقوق المرأة – دراسات دينية وسيكولوجيه، ط١ ،المكتبة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
٦٨. عدلي السمري: الثابت والمتغير في آليات الضبط الاجتماعي، في تقارير بحث التراث والتغير الاجتماعي ، ط١، مطبوعات مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٣.
٦٩. علياء شكري: قضايا المرأة المصرية بين التراث والواقع ، مطبوعات مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٣ .
٧٠. فوزية علي حسن الدرهم: الحقوق المالية للزوجة، المهر والنفقة، ،رسالة ماجستير، قسم الفقه وأصوله، كلية الدراسات الإسلامية بنات، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٨٨.
٧١. أحمد بن عبدالله القاري: مجلة الأحكام الشرعية، ط١، تحقيق د عبدالوهاب أبو سليمان – د محمد إبراهيم احمد، دار تهامة، جدة ، ٢٠١٥ .
٧٢. أحمد فراج حسين: أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، ١٩٩٧.
٧٣. الشيخ محمود محمد الشيخ :المهر في الإسلام بين الماضي والحاضر (دراسة اجتماعية فقهية)، ط١، المطبعة العصرية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠.
٧٤. عبد العزيز رمضان سمك: أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون المصري ، دار الثقافة العربية ، القاهرة،٢٠٠٢.
٧٥. محمد أبو زهرة : محاضرات في عقد الزواج و أثاره ، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر.

٧٦. محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري: التاج والإكليل، ج٣، ط٢، دار الفكر، بيروت، لبنان،١٩٨٨.
٧٧. محمد محمد فرحات: أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي ، دراسة معمقة ، وفقا لأحكام القضاء وأحدث التعديلات التشريعية في مصر، ج١ ، وحدة توزيع الكتاب الجامعي، ٢٠٠٣/٢٠٠٤ .
٧٨. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٥، ط ٢، دار الفكر، دمشق، سوريا،١٩٨٥.
٧٩. يسري عبد العليم عجوز: الصلح في ضوء الكتاب والسنة، ط١، مؤسسة العلياء، القاهرة،٢٠١٢.
٨٠. وائل طلال سكيك: التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بقطاع غزة، رسالة الماجستير في القضاء الشرعي من كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية بغزة ، قسم القضاء الشرعي، ٢٠٠٧.
٨١. سناء الخولي: الزواج والعلاقات الأسرية ، الدار المتحدة للنشر، بيروت- لبنان- ١٩٧٢م.
٨٢. سعاد إبراهيم صالح : الأسس النفسية للنمو من الطفولة إلى الشيخوخة، دار الفكر العربي، ط/٢، ١٩٨٤م.
٨٣. محمد عقله : نظام الأسرة في الإسلام ، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، عمان، ط/٢، ١٩٨٩م .
٨٤. علي عزت بيجوفيتش : الإسلام بين الشرق والغرب ، ترجمة محمد يوسف، مطبعة العلم الحديث، بيروت، ط/١، ١٩٩٤م .
٨٥. نور الدين بن مختار الخادمي : علم المقاصد الشرعية ، الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م .
٨٦. السيد أحمد مصطفى عمر: إعداد المقترحات الأولية لمشروعات البحوث، بنغازي، جامعة قاريونس، ١٩٩٢م .
٨٧. فضيل سعد : شرح قانون الأسرة الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، ج١ ، بدون طبعة ، ١٩٨٦ .